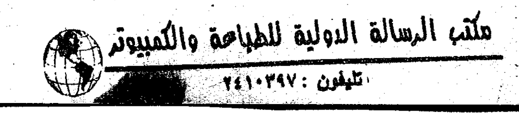
الدكتور
عبد العزيز محمد عزام
أستاذ ورئيس قسم الفقه العام
وعميد كلية الدراسات الإسلامية
والعربية بالفيـــوم

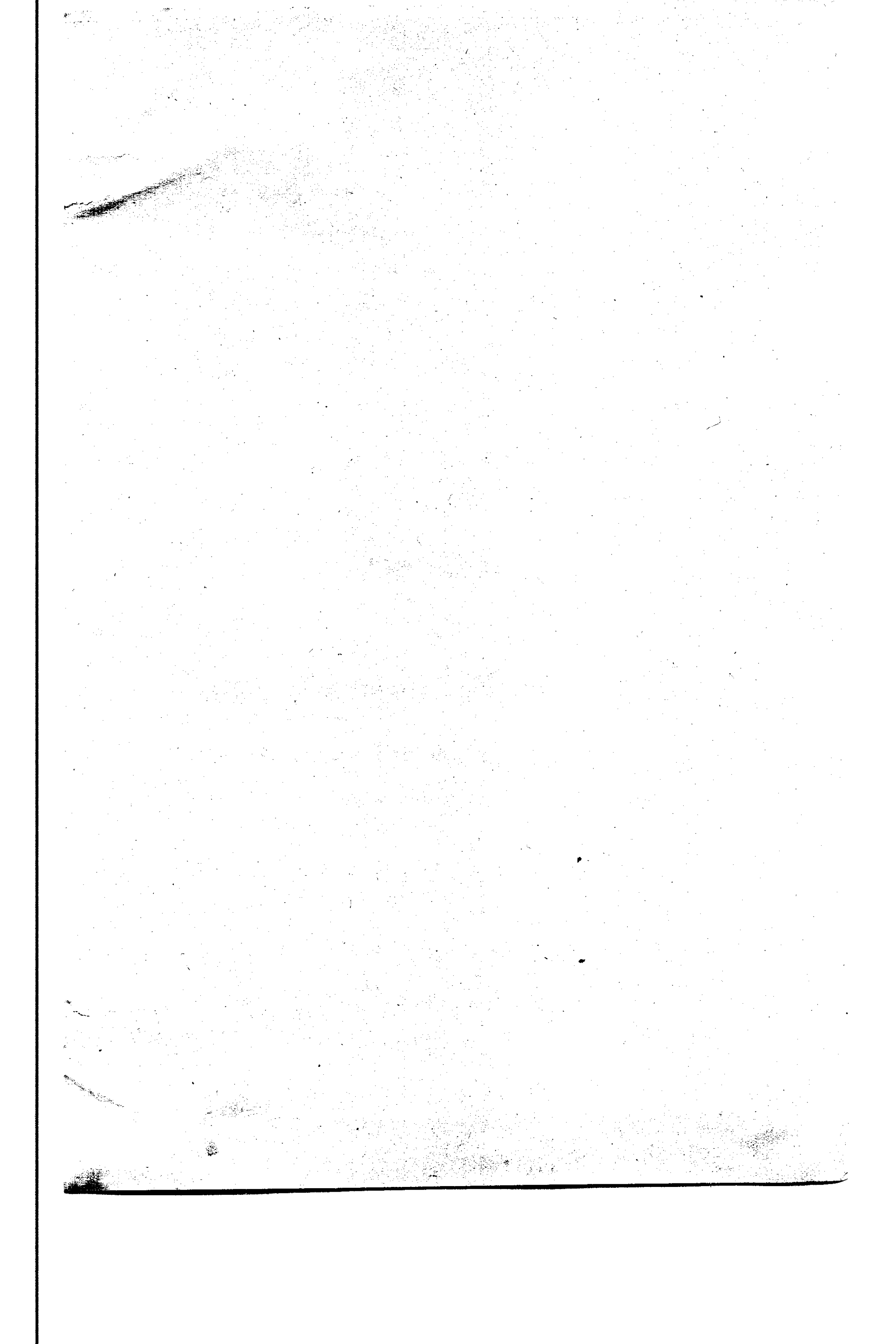
الوجـيز
فى فقـه العبـادات

على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه
دراسة موضـوعية ونصية

١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م



مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر
تليفون : ٢٤١٠٣٩٧



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــــة :

الحـمـد لله رب العـالمين ، والصـلاة والسـلام علي أشـرف المرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

وبعـــد :

فهذه بحوث فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى مع المقارنة بالمذاهب الفـقـهـيـة تتعلق بأحكام الطهارة ، الصلاة مقرونة بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع عرضناها بأسلوب سهل وعبارات واضحة جلية يستفيد منها العالم والمتعالم بعيدة عن التطويل الممل أو التقصير المخل.

وهي إسهام متواضع لتقريب الفقه الإسلامى ومحاولة عرضه بأسلوب يتناسب العصر ولغة يستفيد منها كل قارىء فى محيط الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى الذى هو فى حقيقته ثروة عظيمة ذاخرة بالأحكام الشرعية التى يحتاج إليها الناس فى أمور الدين والدنيا معا وهذه الأحكام إذا أخذت بعين الاعتبار وطبقها المسلمون تطبيقاً عمليا فلا شك أنها تثرى الحياة الإنسانية وتسعدها وتحقق لها الخير فى العاجل والآجل وتنهض بها خلقيا واجتماعيا واقتصاديا وفكريا على المستوى الفردى والجماعى والأمم والشعوب فى سائر الأزمان إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد سعد المسلمون بهذا التشريع الإسلامى المستمد من كتاب الله وسنة رسوله زمنا طويلا حين إلتزموا بأحكامه وطبقوا شرع الله فى معاملاتهم وكل أمورهم فسادوا العالم أجمع ومكن الله لهم فى الأرض وكانوا هم الأئمة وكانوا هم الوارثين ولا زال هذا الدين قادرا على النهوض بهذه الأمة كما نهض بها من قبل أيام أن فهم المسلمون دينهم حق الفهم ورفعوا بالتشريع الإلهى الحكيم أن

يفرض على الناس عبثا لأن شرع الله محكم يحقق الخير والرفاهية للبشرية جمعاء وما ذلك على الله بعزيز.

والله نسأل أن ينفع بهذه الدراسة طلاب العلم ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

في يوم الجمعة المبارك ١٣ من شهر شوال سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٧ مدينة نصر القاهرة

مصطلحات المذهب الشافعى رضى الله عنه

وبيان القولين والوجهين والطريقين

الخلاف فى المذهب قد يكون فى الأقوال أو الأوجه أو الطرق.

١ - أما الأقوال : وهى أقوال الإمام الشافعى . وقد يكون القولان قديمين أو جديدين أو قديما وجديدا، وقد يقولهما الإمام فى وقت واحد، وقد يقولهما فى وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح .

٢ - وأما الأوجه : وهى لأصحاب الإمام يخرجونها على أصول المذهب ويستنبطونها من قواعده وذلك بأن يلحق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله بمعنى أن يتخذ نصوص إمامه اصولايستنبط منها كفعل المجتهد المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى فى الحكم بدليل إمامه، وله أن يفتى فيما لا نص فيه بما يخرجه على أصوله .

والأصح أن مثل هذا الحكم لا ينسب إلى الشافعى

٣ - وأما الطرق : وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب فيقول بعضهم : فى المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر : فيها قول واحد أو وجه واحد، أو يقول أحدهما : فى المسألة تفصيل، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق .

وقد يستعمل الأصحاب الوجهين فى مواضع الطرقين . وإنما استعملوا ذلك لأن الطرق والوجوه تشترك فى كونها من كلام

الأصحاب. ثم إن نقل العراقيين للمذهب اتقن وأثبت من نقل الخراسانيين، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا.

طرق الترجيح فى الأقوال والأوجه

(أ) الأقوال : إذا وجد فى المسألة قولان للشافعى قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من الأصحاب نحو عشرين مسألة أو أكثر قالوا يفتى فيها بالقديم... وهذه عند بعضهم ليست من مذهب الشافعى لأنه جزم فى الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع . فإذا كان بعض الأصحاب قد أفتى بها فهو محمول على أن اجتهادهم اداهم إلى العمل بالقديم لظهور دليله .

أما القديم الذى لم يخالفه فى الجديد، أو لم يتعرض له فى الجديد فهو مذهب الشافعى فإنه قاله ولم يرجع عنه . وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد أن الإمام نص عليه فى الجديد ايضا .

وإذا كان القولان جديدان يكون العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذى رجحه الشافعى . فإذا قالهما فى وقت واحد أو علم أنه قالهما فى وقتين وجهل السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به . فإن كان أهلا للتخريج أو الترجيّح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعى ومأخذه وقواعده .

فإن لم يكن أهلا فلينقله عن الأصحاب الذين لهم قدرة على الترجيح من خلال كتبهم فإن لم يحصل له ترجيح بطريق من هذه

الطرق توقف إلى أن يحصل على مرجح .

(ب) وأما الوجهان أو الأوجه : فالراجح منهما أسبقهما لأنه لاعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد فيكون الراجح هو المتأخر . وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الصحيح الذى عليه العمل غالبا، إلا إذا كان المخرج قد تم تخريجه على مسألة يتعذر فيها الفرق فقيل : لا يترجح عليه المنصوص. ولكن تعذر وجود الفرق قليل .

وإذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الأصحاب فى القولين أو الوجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع . فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم . فإن لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين والقائلين للوجهين. فما رواه البويطى والربيع المرادى والمزنى عن الشافعى مقدم على ما رواه الربيع الجيزى وحرملة .

ويكون الترجيح أيضا بما وافق أكثر المذاهب . ومن وجوه الترجيح ما ذكره الشافعى فى بابه فإنه أقوى مما ذكره فى غيره، لأن ما ذكره فى بابه أتى به مقصودا، وقرره فى موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره مستطردا من غير روية وبحث .

مراتب الخلاف قوة وضعفا

قال الإمام النووى مبينا مراتب الخلاف : إذا عبرت بالأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للامام الشافعى، فإن قوى الخلاف لقوة مدركه

قلت : الأظهر المشعر بظهور مقابله وإذا لم يقو الخلاف عبرت عنه بالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه .

والمدرك هو الدليل الذى يؤخذ منه الحكم .

وإذا قلت : الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه وهى للأصحاب . فإن قوى الخلاف **قلت** : الأصح المشعر بصحة مقابله وإذا لم يقو الخلاف **قلت** الصحيح المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه .

وإنما لم يعبر بذلك فى الأقوال تأدبا مع الإمام رضى الله تعالى عنه . فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وهذا لا يتأتى بالنسبة للإمام .

وإذا قلت : المذهب فمن الطريقين أو الطرق وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كما قلنا والراجح تارة يكون من الأقوال أو الأوجه وتارة يكون طريقه القطع وتارة يكون الخلاف . ويفهم من هذا أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب .

وإذا قال : النص أى المنصوص . فهو نص الإمام الشافعى رحمه الله تعالى .وسمى ما قاله نصا لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام . من قولك نصصت الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه . ويكون هناك وجه ضعيف خلاف الراجح، أو يكون فى مقابلة النص قول مخرج .

كيفية التخريج

التخريج هو أن يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه

فى كل صورة إلى الأخرى، فيحصل فى كل صورة منهما قولان أحدهما : منصوص

والثانى : مخرج ؛ المنصوص فى هذه يكون هو المخرج فى تلك، والمنصوص فى تلك يكون هو المخرج فى هذه، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج . والغالب فى مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدى فرقا بين الصورتين .

والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى لأنه ربما يكون قد روجع فيه فذكر فارقا .

وإذا قلت: الجديد، فالقديم خلافه أو قلت : القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه .

والجديد ما قاله الشافعى بمصر تصنيفا أو افتاء ورواته البويطى والمزنى والربيع المرادى وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن عبد الحكم الذى انتقل أخيرا إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك . والثلاثة الأولى هم الذين قصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقل عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم .

والقديم ما قاله الشافعى بالعراق تصنيفا أو أفتى به وقد ألف كتابه الحجة فى العراق . ورواته جماعة أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل والزعفرانى والكرابيسى وأبوثور . وقد رجع الشافعى عنه وقال : لا أجعل فى حل من رواه عنى .

وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم .

وإذا قلت : وقيل كذا : فهو وجه ضعيف، الصحيح أو الأصح خلافه لأن الصيغة تقتضى ذلك .

وإذا قلت : وفى قول كذا فالراجح خلافه لأن اللفظ يشعر به ومراده بالضعيف خلاف الراجح يدل عليه أنه جعل مقابله الأصح تارة والصحيح تارة أخرى .

معرفة الأعلام الوارد ذكرها فى كتاب المهذب

وهذه الأعلام هى :

١ - إذا ورد اسم أبى العباس مطلقا غير مقيد فهو العباس بن سريج .

أما أبو العباس بن القاضى فلا يرد إلا مقيدا .

٢ - وإذا ورد اسم أبى اسحاق مطلقا فهو أبو اسحاق المروزى ولم يذكر أبو اسحاق الاسفراينى الاصولى وإن كان له وجوه كثيرة فى كتب الأصحاب .

٣ - وإذا أطلق ذكر أبى سعيد من الفقهاء فهو الاصطخرى ولم يذكر أبو سعيد من الفقهاء غيره .

٤ - إذا أطلق اسم عبد الله فهو ابن مسعود .

٥ - وإذا أطلق الربيع فهو المرادى صاحب الشافعى أما الربيع الجيزى فهو مقيد .

٦- عبد الله بن زيد من الصحابة اثنان : أحدهما الذى رأى الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأوسى، والثانى عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى .

وقد يلتبسان على من لا أنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحدا لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ . فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له فى المذهب إلا فى باب الاذان وأما بن عاصم فمتكرر ذكره .

٧ - وإذا ذكر عطاء فهو ابن رباح وهناك جماعات فى التابعين يسمون عطاء ولا ذكر لهم فى المذهب غير ابن أبى رباح .

٨ - ومن الصحابة ورد ذكر معاوية وهما اثنان : أحدهما معاوية بن الحكم وهو مذكور فى باب ما يفسد الصلاة فقط، وأما الثانى : فهو معاوية بن أبى سفيان الخليفة أحد كتاب الوحى ويتكرر ذكره ولا يأتى إلا مطلقا غير منسوب .

٩ - ومن الصحابة معقل وهما اثنان : الأول معقل بن يسار وهو مذكور فى أول الجنائز، والثانى : معقل بن سنان وذكر فى كتاب الصداق فى حديث بروع .

١٠ - أبو يحى البلخى وهذا مذكور فى الصلاة والحج .

١١ - وأبو تحى بتاء مكسورة ولا ذكر له إلا فى اخر قتال أهل البغى .

١٢ - القفال ذكر فى أول النكاح وهو القفال الشاشى، وأما القفال المروزى فلا ذكر له فى المهذب أما فى الشرح وهو كتاب المجموع فذكر الشاشى قليل بالنسبة إلى المروزى فى المهذب ويرد مطلقا ولا يرد الشاشى إلا مقيدا .

١٣- وقد اكثر صاحب المهذب من ذكر أبى ثور ولكنه لا ينصفه فيقول : قال أبو ثور كذا وهو خطأ وربما كان رأى أبى ثور أقوى دليلا فى المذهب فى كثير من المسائل . واستعمل المصنف هذا الأسلوب أيضا مع عبد الله بن مسعود الصحابى الذى محله من الثقة وأنواع العلم معروف وقل من يساوسه فيه من الصحابة فضلا عن غيرهم . ولا

يستعمل المصنف هذه العبارة غالبا فى احاد أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون أبا ثور وربما كانت أو جههم ضعيفة بل واهية . فى الوقت الذى أجمع نقلة العلم على جلالة أبى ثور وامامته وبراعته فى الحديث والفقه وحسن مصنفاته فيهما مع الجلالة والاتقان .

معنى الفقـــه

يحسن قبل الشروع فى المقصود أن نعرف علم الفقه فنقول :

الفقة لغة :

يطلق على معان أشهرها ثلاثة :

الأول : مطلق الفهم .

والثانى : فهم الأشياء الدقيقة .

والثالث : فهم غرض المتكلم من كلامه .

أما الفقه فى الاصطلاح :

فقد عرفه كثير من الفقهاء بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية .

شرح التعريف بإجاز :

العلم : المراد منه الادراك، وهو جنس فى التعريف يشمل كل إدارك.

بالأحكام : الأحكام جمع حكم والمراد منه أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . وهو قيد أول خرج به العلم بما سوى الأحكام كعلم الذوات .

الشرعية : صفة للأحكام، وهو قيد ثان خرج به العلم بالأحكام غير الشرعية كالعلم بالأحكام اللغوية والعقلية .

العملية : صفة أخرى وهو قيد ثالث خرج به الأحكام العملية بأصول الدين وهى الأحكام الإعتقادية كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر. لأن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بأصول الدين وتسمى

بالأحكام العلمية ومنها ما يتعلق بالفروع وتسمى العملية وهى المتعلقة بأفعال المكلفين .

المكتسب : صفة للعلم وهو قيد رابع خرج به العلم غير المكتسب كعلم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

من الأدلة التفصيلية : قيد خامس خرج به العلم المكتسب من غير الأدلة التفصيلية وهى الحاصلة عن الأدلة الإجمالية فيكون المراد بالتفصيلية الجزئية .

وقد اعترض على هذا الحد بجملة من الاعتراضات نذكر واحدا منها لما يترتب عليه من المسائل الفقهية وهوأن غالب الفقه مظنون لكونه مبينا على العمومات وأخبار الآحاد، والأقيسة وغيرها من المظنونات . فكيف يعبر عنه بالعلم ؟ .

وأجيب عنه : **بأنه** : لما كان المظنون يجب العمل به، كما فى المقطوع رجع إلى العلم بجامع وجوب العمل .

كتاب الطهارة

معنى الكتاب والباب والفصل .

الكتاب لغة :

مشتق من الكتب وهو الضم والجمع، يقال : تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا، ويطلق الكتاب ويراد به المكتوب تقول هذا درهم ضرب الأمير أى مضروبه، وسمى المكتوب كتابا لاجتماع الحروف والكلمات .

وأما اصطلاحا : فالكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا .

وأما الباب فهو لغة : ما يتوصل منه إلى غيره .

واصطلاحا : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا .

وأما الفصل لغة : الحاجز بين الشيئين .

واصطلاحا : اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا .

والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الطهارة .

معنى الطهارة لغة وصطلاحا :

الطهارة : بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها، ،الفتح أفصح يطهر بالضم فيها .

معناها لغة : النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس، أو

معنوية كالعيوب . فالطهارة بالمعنى اللغوى شاملة للطهارة الحسية والمعنوية والظاهر والباطن شرعية أو عادية .

وأما الشرعية : فهى رفع الحدث أو ازالة النجس أو ما فى معناهما أو على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه فى معناه .

ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز

[**قال المصنف** : يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض . فما نزل من السماء ماء مطر وذوب الثلج والبرد .]

الشرح والإيضاح :

فى هذا النص بين المصنف ما يجوز به الطهارة فذكر أن الماء هو الأصل فى آلة الطهارة، واستدل لهذا بقوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء طهورا ﴾ أى مطهر . وقد عبر المصنف عن الماء الطهور بالمطلق . وإنما كان الماء الطهور أصلا فى رفع الحدث وإزالة النجس وفى سائر ألوان الطهارة، لأن الطهارة لابد لها من آلة وتلك الآلة منها أصل وهو الماء ومنها بدل وهو غيره كالتراب وأحجار الاستنجاء .

وإذا كان الماء المطلق شرط فى الطهارة لرفع الحدث وإزالة النجس فقد عرف الفقهاء الماء المطلق بتعريفات كثيرة نختار منها ما ذكره الإمام النووى فى المجموع بقوله : هو العارى عن القيود والإضافة اللازمة . وإنما وقع اختيارنا على هذا التعريف لأنه هو الصحيح فى الروضة والمحرر، ونص عليه الشافعى .

وقوله فى التعريف :

عن القيود - خرج به ما كان مقيدا مثل قوله تعالى : ﴿ من ماء مهين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ من ماء دافق ﴾ فإن الماء الذى ورد فى الآيتين مراد به المنى .

وقوله : الإضافة اللازمة - خرج به مثل ماء الورد ونحوه . فإن الإضافة فيه لازمة غير منفكة عنه، واحترز بهذا عن الإضافة غير اللازمة كماء النهر ونحوه فإنها غير لازمة وهي لا تخرجه عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الإطلاق عليه .

وأما الحدث فهو في اللغة : الشيء الحادث .

وفي الشرع : يطلق عليه أنه أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص .

ولافرق في الحدث بين الأصغر وهو ما نقض الوضوء، والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال، والأكبر وهو ما أوجبه حيض أو نفاس .

وأما النجس : فهو بفتح النون والجيم مصدر بمعنى الشيء النجس ومعناه لغة : ما يستقذر .

وفي الشرع : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص . ولا فرق بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن، والمتوسط كبول غيره من نحو غير الكلب، و المغلظ كبول نحو الكلب .

[**وإنما قال المصنف** : رفع الحدث وإزالة النجس . فعبر عن الحدث بالرفع وعن النجاسة بالإزالة لأنه لاحظ أن الحدث حكم لا عين أي أنه أمر معنوي فيرتفع ذلك الحكم بالطهارة وأما النجاسة فهي عين والعين تزال فعبر عنها بالإزالة حتى لا ترى عينها حين يزيلها الماء وهو تعبير دقيق .]

والماء المطلق هو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، وما نزل من

السماء وهو ثلاثة : المطر، وذوب الثلج، والبرد .

[**وإنما قال المصنف** : ذوب الثلج والبرد خروجا من الخلاف، فإن فقهاء المذهب اختلفوا فى صحة الوضوء بهما والصحيح الذى قطع به الجمهور الصحة إذا كان يسيل على العضو لشدة حرارة الجسم ورخاوة الثلج . وهذه المسألة فيها تفصيل مذكور فى المطولات . واستدل المصنف بجواز الطهارة بماء السماء

بقوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ ووجه الدلالة من الآية على جواز الطهارة به ظاهرة . وهذا الحكم مجمع عليه.وما نبع من الأرض وهو أربعة : ماء العيون والآبار ، الأنهار، والبحار .

وفى جواز الطهارة بماء البئر ما رواه سهل رضى الله عنه : « قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجى الناس والحائض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الماء طهور لا ينجسه شئ » حسنه الترمذى وصححه الإمام أحمد وغيره .

وماء العين فى معناه، وبئر بضاعة عام مخصوص خص منه المتغير بنجاسة فإنه نجس للإجماع . وخص منه أيضا ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة فإنه ينجس وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

والمعنى أن الماء الكثير الذى لم تغيره نجاسة لا ينجسه شئ وهذه كانت صفة بئر بضاعة .

وأما الثلج فالدليل على جواز الوضوء منه ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت : يا رسول الله ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد » رواه البخارى ومسلم .

والبرد ما يبرد وجه الأرض أى يستره، والآبار جمع بئر واشتقاقه من بأر أى حفر والبؤرة الحفرة، والبئر مؤنثة مهموزة ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياء بير .

وفى جواز الطهارة بماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » صححه ابن حبان وابن السكن والترمذى والبخارى .

حكم استعمال الماء المشمس

[**قال المصنف** رحمه الله : « ولا يكره من ذلك الا ما قصد تشميسه فإنه يكره الوضوء به، ومن أصحابنا من قال : لا يكره، كما لا يكره ما تشمس بنفسه فى البرك والأنهار والمذهب الأول والدليل عليه ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلى هذا فإنه يورث البرص » .

ويخالف ماء البرك والأنهار لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس فلم يتعلق به المنع . فإن خالف وتوضأ به صح الوضوء لأن المنع منه لخوف الضرر فلم يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بماء يخاف من حره أو برده .]

الشرح والإيضاح :

الماء المشمس هو نوع من الماء المطلق فهو طاهر فى نفسه لأنه لم يلق نجاسة ومطهر لغيره أى يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء اطلاق اسم الماء عليه .

ولكن هل يكره استعماله ؟ .

ذكر المصنف فيه خلافا بين الأصحاب ولهم فى ذلك أقوال :

الأول : يكره الوضوء به وهو الأصح عند الرافعى وبه جزم المصنف واحتج له الرافعى بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عائشة رضى الله تعالى عنها عن المشمس وقال : أنه يورث البرص » والبرص بياض يقع فى الجسد لعلة . وعن ابن عباس رضى الله تعالى

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه » . وكرهه عمر رضى الله تعالى عنه وقال : أنه يورث البرص . وعلى هذا إنما يكره المشمس بشرطين :

أحدهما : أن يكون التشميس فى الأوانى المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لأن الشمس إذا أثرت فيها خرج منها زهومة تعلو وجه الماء ومنها يتولد البرص، ولايتأتى ذلك فى إناء الذهب والفضة لصفاء جوهرهما لكنه يحرم استعمالهما على ما يأتى ذكره، فلو صب الماء المشمس من إناء الذهب والفضة فى إناء مباح فلا يكره لفقد الزهومة، وكذلك لا يكره فى أوانى الخزف وغيرها لفقد العلة .

الشرط الثانى : أن يقع التشميس فى البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فإن تأثير الشمس فيهما ضعيف . ولافرق بين أن يقصد التشميس أم لا لوجود المحذور . ولايكره المشمس فى الحياض والبرك بلا خلاف، لأنه لا يمكن حفظه من الشمس فلم يتعلق به المنع .

وهل الكراهة شرعية أو إرشادية ؟.

فيها وجهان : أصحهما فى شرح المهذب أنها شرعية، فعلى هذا يثاب على ترك استعماله، وعلى الثانى وهى أنها إرشادية لا يثاب فيها لأنها من وجهة الطب .

القول الثانى : إن المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعى الى الأئمة الثلاثة . قال النووى فى زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل . وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد .

وإذا قلنا بالكراهة فهى كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة، ويختص استعماله بالبدن وتزول بالتبريد على الأصح، وقد صحح الرافعى فى الشرح الصغير بقاءها . والصواب لا يكره . وإنما لم يكن محرما لأن الضرر محتمل .

القول الثالث : يكون مكروها أن قال طبيبان يورث البرص والافلا وهذا موافق لنص الشافعى فى الأم لكن اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفى واحد فإنه من باب الأخبار وخبر الواحد مقبول فى الرواية .

مناقشة الأدلة والترجيح :

اما من ناحية الإستدلال على كراهة الماء المشمس فهو استدلال فيه نظر ويرد عليه ما يلى :

١ ـ أن حديث عائشة ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقى من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعا . ولهذا روى المصنف هذا الحديث بصيغة التمريض فقال : والدليل عليه ما روى وهذه العبارة جيدة يشير بها الى ضعف الحديث .

٢ ـ ما رواه الشافعى عن عمر بن الخطاب انه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف ابراهيم بن محمد، وما ذكر من أثر عمر رضى الله عنه أيضا ممنوع . فالصوب من حيث الدليل الجزم بأنه لا كراهة فيه . وهذا الوجه قد حكاه المصنف وضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعى فإنه قال فى الأم لا اكره المشمس الا أن يكون من جهة الطب ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود

والجمهور أنه لا كراهة وهو المختار . ومع هذا فإن القول الأول هو المذهب. فقد روى الدارقطنى هذا الأثر بإسناد صحيح فيعمل به .

ويؤيده أيضا أنه صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله :

« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والأثر وإن لم يثبت فقد حصل به ريب . وبه يتقرر أن استعمال الماء المشمس مكروه الا أنه يجب استعماله عند فقد غيره وضيق الوقف، ولا يتيمم بل يجبَ شراء الماء للطهارة . وأيضا يكره تنزيها شديدا السخونة أو البرودة فى الطهارة لمنعه الإسباغ.

ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده

[**قال المصنف** : إذا اختلط بالماء شئ طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لأن الماء باق على إطلاقه ... وإن تغير أحد أو صافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء منه فعفى عنه كما عفى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل فى الصلاة، وان كان يمكن حفظه منه نظرت، فان كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لأنه كان من ماء فى الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه وان كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لأنه يوافق الماء فى التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به وان كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلى والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى الماء عنه لم يجز الوضوء به لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغنٍ عنه فلم يجز الوضوء به كاللحم والباقلاء .

الشرح والإيضاح :

فى هذا النص يبين المصنف حكم الماء المختلط بشئ من الطاهرات وإنما قال بمخالط ليحترز بذلك عما إذا تغير بما جاوه فإن الماء المتغير بالمجاور باق على طهوريّته كما إذا تغير بدهن أو شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء .

أما المتغير بمخالط فإنه يفقد طهوريته إذا تغير بما يستغنى الماء عنه من الطاهرات كزعفران وماء شجر وملح جبلى وجص ونحوها بشرط

أن يكون التغير يمنع إطلاق اسم الماء عليه سواء أكان قليلا أوكثيرا لأنه لا يسمى ماء،أما الملح المائى فلا يضر التغير به وان كثر لأنه ينعقد من الماء . أماإذا كان التغير بما لايستغنى الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ وغيرها فى مقر الماء وممره والمتغير بطول المكث فإنه طهور للعسر وبقاء اسم الماء .

ويكفى فى التغير أحد الأوصاف الثلاثة : الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح . وفى وجه ضعيف يشترط اجتماعهما ولافرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوى كما إذا اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل . فإننا نقدر أن لو كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلب الطهورية . فإننا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذى وقع فيه من المائع ما يوافقه فى صفاته والا فلا يسلبه الطهورية .(١) والنورة حجارة رخوة فيها خطوط بيض ...يجرى فيها الماء فتنحل والباقلاء هى البقول الخضراء مثل اللوبيا والفول(٢)

ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح . والماء المتغير بالملح فيه أوجه : أصحها يسلب طهوريته الجبلى دون المائى . ولو تغير الماء بأوارق الأشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت فى الماء فهو طهور على الأظهر، وان تفتت واختلطت فأوجه : الأصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها، فلو طرحت الأوراق فى الماء قصدا وتغير بها فالمذاهب أنه غير طهور سواء طرحها فى الماء صحيحة او مدقوقة . وأن تغير بجيفة بقربه ملقاه خارجا الماء قريبة منه ففى هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعا، بل الماء طهور بلا خلاف .

ما يفسد الماء من النجاسات وما لا يفسده وحكم الماء المتغير بنجاسة يدركها الطرف

[**قال المصنف** : « إذا وقعت فى الماء نجاسة لا يخلو اما أن يكون راكدا أو جاريا أو بعضه فان كان راكدا نظرت فان كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة فان تغير أحد أوصاف الماء من طعم أولون أو رائحة بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو ريحه » فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما . وان تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لانه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض »] .

الشرح والايضاح : الاجماع منعقد على نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة لا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة، وهذا لا خلاف فيه هنا بخلاف ما مر فى التغير بالطاهر فانه يشترط فيه التغير الكثير دون القليل وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة، وفى وجه شاذ أن النجاسة المجاورة لا تنجسه، والصحيح الذى صرح به الجمهور أنه نجس لانه يعد متغيرا بالنجاسة ومستقذرا .

[**وأما قول المصنف** : فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما فذلك لانه لم يقف على الرواية التى فيها اللون، وهى موجودة فى سنن ابن ماجه والبيهقى .

وان تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان :-

أحدهما : أنه ينجس الجميع سواء كان الذى لم يتغير قلتين أو أكثر، وبه قطع المصنف وقال الرافعى انه ظاهر المذهب .

والثانى : وهو الصحيح الجارى على قواعد المذهب أن المتغير كنجاسة جامدة فان كان الباقى قلتين فطاهر والا فنجس .

حكم الماء الذى لم يتغير بالنجاسة

[**قال المصنف** : « وان لم يتغير نظرت فان كان دون قلتين فهو نجس ، وان كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث » ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة فى الظروف والكثير لا يمكن فجعل القلتان حدا فاصلا »] .

الشرح والايضاح : حكم هذه المسألة وهى إذا وقع فى الماء الراكد نجاسة ولم تغيره فان كان قلتين فصاعدا أى فأكثر لم ينجس وان كان دون قلتين نجس وهو المذهب وإليه ذهب عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبى عبيد واسحاق بن راهويه وفى المسألة أقوال أخرى كثيرة يرجع اليها فى شرح المهذب . وعلى هذا فان الماء ينقسم الى قليل وكثير . فأما القليل فينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث » وفى رواية : « نجسا » .

فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة وهو حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما . ورواه أبو عبد الله الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأبو عبد الله الحاكم فى المستدرك على الصحيحين . وقوله : « ولايحمل الخَبث » بفتح الخاء والباء : معناه هنا لم ينجس .

وقال بعض الاصحاب وهو مذهب مالك والاوزاعى وداود وغيرهم : لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير .

حكم الماء الذى لم يتغير بالنجاسة

[قال المصنف : « وان لم يتغير نظرت فان كان دون قلتين فهو نجس ، وان كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث » ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة فى الظروف والكثير لا يمكن فجعل القلتان حدا فاصلا »] .

الشرح والايضاح : حكم هذه المسألة وهى إذا وقع فى الماء الراكد نجاسة ولم تغيره فان كان قلتين فصاعدا أى فأكثر لم ينجس وان كان دون قلتين نجس وهو المذهب وإليه ذهب عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبى عبيد واسحاق بن راهويه وفى المسألة أقوال أخرى كثيرة يرجع اليها فى شرح المهذب . وعلى هذا فان الماء ينقسم الى قليل وكثير . فأما القليل فينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث » وفى رواية : « نجسا » .

فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة وهو حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما . ورواه أبو عبد الله الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأبو عبد الله الحاكم فى المستدرك على الصحيحين . وقوله : « ولايحمل الخبث » بفتح الخاء والباء : معناه هنا لم ينجس .

وقال بعض الاصحاب وهو مذهب مالك والاوزاعى وداود وغيرهم : لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير .

وأما الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم : « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو ريحه » . وفى رواية ابن ماجه : « أو لونه » . ولا فرق هنا بين التغير اليسير والكثير سواء الطعم أو اللون أو الرائحة، وهذا لا اختلاف فيه وانما الخلاف فيما مر في التغير بالطاهر، وسواء كانت النجاسة ملاقية للماء أو مخالطة أو مجاورة . وفى وجه شاذ أن النجاسة المجاورة لا تنجسه .

وخلاصة ما سبق : أن الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير فإذا لم يتغير بالنجاسة فهو طهور . وأما القليل فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له وورودها عليه لانه يمكن حفظه والاحتراز به عن وقوع النجاسة فيه، بخلاف الكثير فانه يشق فاختلف الحكم لهذا المعنى .

حد الماء القليل والكثير

[**قال المصنف :** « والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى لانه روى فى الخبر بقلال هجر . قال ابن جريج : رايت قلال هجر فرايت القلة منها تسع قربتين وشيئا . فجعل الشافعى رحمه الله الشىء نصفا احتياطا . وقربُ الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل . وهل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان : أحدهما : أنه تقريب فان نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لان الشىء يستعمل فيما دون النصف فى العادة . والثانى : تحديد فلو نقص ما نقص نجس لانه لما وجب أن يجعل الشئ نصفا احتياطا صار ذلك فرضا »]

الشرح والايضاح :

القلتان الوارد ذكرهما فى الحديث هما الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره، فما كان دون ذلك فهو القليل، وما كان أكثر فصاعدا فهو الكثير . فى تقدير القلتين بالارطال ثلاثة أوجه :

الاول : وهو الصحيح الذى قطع به العراقيون وغيرهم أنها خمسمائة رطل بغدادية .

والثانى : ستمائة رطل . وهذا ما حكاه امام الحرمين وغيره، وهو شاذ مردود وليس بشئ .

والثالث : أنهما ألف رطل وهو غير صحيح .

قال ابن جريج : رايت قلال هجر والقلة تسع قربتين وشيئا، فقال

الشافعي الاحتياط أن نجعل الشئ نصفا فتكون القلتان خمس قرب . والقربة لا تزيد فى الغالب على مائة رطل وحينئذ تكون جملة الخمس قرب هى خمسمائة رطل بالعراقى . فالشافعى رضى الله عنه لم ير قلال هجر كما لم يرها أحد من أهل عصره لنفاذها فاحتاج الى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد فقدرها بقرب الحجاز لانها متماثلة ومشهورة، ولم يتعرض الشافعى لتقدير القرب بالارطال لانه استغنى بمعرفة أهل عصره بالقرب المشهورة بينهم كما اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها . ولما بعد الاصحاب عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا الى تقديرها بالارطال فاختبروا قرب الحجاز واتفقوا على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية فصارت القلتان خمسمائة رطل عند الجميع .

وهل ذلك على سبيل التقريب أو التحديد ؟

الاصح أنه سبيل التقريب . فعلى هذا لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر من المتغيرات .

مثال ذلك : أننا لو وضعنا قدر رطل من المتغيرات فى خمسمائة رطل ما تأثرت، ولو نقصنا من ماء اخر قدر رطلين مثلا أو ثلاثة وهى خمسمائة رطل ووضعنا قدر دطل ما تأثرت فهذا النقصان لا يؤثر .

ولو وضعنا قدر رطل من المتغيرات فى خمسمائة رطل الا خمسة أرطال مثلا، قلنا هذا النقص يؤثر .

وعلى القول بالتحديد يضر أى نقص كان كنصاب الزكاة وقيل : يعفى عن نقص رطلين و قيل : ثلاثة ونحوها .

وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا .

وقدرهما بالدمشقى مائة رطل وثمانية أرطال وثلثى رطل تقريبا على قول الرافعي، ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما .

حكم الماء الذى خالطه نجاسة لا يدركها الطرف

[**قال المصنف** : « وان كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق : من أصحابنا من قال : لا حكم لها لانها لا يمكن الاحتراز منها فهى كغبار السرجين . ومنهم من قال : حكمها حكم سائر النجاسات لانها نجاسة متيقنة فهى كالنجاسة التى يدركها الطرف . ومنهم من قال : فيه قولان :

أحدهما : لا حكم لها، **والثانى** : لها حكم وجههما ما ذكرنا »] .

الشرح والايضاح : تكلم المصنف عن النجاسة التى لا يدركها الطرف،وهى التى لا تشاهد بالعين بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع فى الماء، ورشاش البول الذى لا يدركه الطرف، وغبار السرجين أى دخانه. والسرجين لفظة أعجمية ويقال فيها : سرقين بالقاف وتكسر السين فيهما وتفتح .

وقد اختلف الاصحاب فى حكم هذه النجاسة ولهم فيها سبعة طرق ذكر المصنف منها ثلاثة :

الأول : يعفى عن النجاسة التى لا يدركها الطرف فى الثوب والبدن لعموم البلوى ولمشقة الاحتراز عنها كالذباب الذى يقع على النجاسة ثم يسقط فى الماء أو يقع على الثوب ورشاش البول الذى لا يدركه الطرف، ومن ذلك أيضا : إذا ولغت الهرة التى تنجس فمها فى ماء بعد ما غابت واحتمل طهارة فمها فان الماء القليل لا ينجس فى هذه الصور كلها .

والثانى : يؤثر فيها قطعا وهو رأى ابن سريج لانها نجاسة متيقنة فهى كسائر النجاسات .

والثالث : وهو الاصح قولان فى الماء والثوب .

والصحيح الذى صححه الغزالى وقطع به المحاملى وغيرهما لا ينجس الماء ولا الثوب لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وهو مرفوع لقوله تعالى :

﴿ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ .

حكم الماء الذى وقع فيه ما لا نفس لها سائلة ومات فيه

[قال المصنف : « وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما اشبههما ففيه قولان : أحدهما : أنها كغيرها من الميتات لانه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذى له نفس سائلة . والثانى : أنه لا يفسد الماء لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فأمقلوه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء » . وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه فان كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان : أحدهما : أنه ينجس لانه ماء تغير بالنجاسة .

والثانى : لا ينجس لان مـا لا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وان تغير به كالسمك والجراد »]

الشرح والايضاح :

ذكر المصنف حكم مالا نفس لها سائلة يعنى ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم . وهى كالذباب والنحل والنمل والخنفساء والبق والصراصر والعقارب والبراغيث .

[وقول المصنف : « لانه حيوان لا يؤكل بعد موته] احترز به عن السمك والجراد .. وقوله [لا لحرمته] احترز من الادمى فانه لا ينجس الماء بميتته على الصحيح .

والمصنف ذكر قولين فى حكم نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت ما لا نفس لها سائلة .

أحدهما : وهو الصحيح الذى قطع به جمهور العلماء أن الماء لا ينجس بذلك ودليله ما رواه البخارى بمعناه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء » . وهو اليسار « فى الآخر شفاء » زاد أبو داود « وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » .

قد يفضى غمسه الى موته، فلو نجس المائع لما أمر به ومعنى أمقلوه فى الرواية التى ذكرها المصنف أى اغمسوه .

والقول الثانى : القطع بنجاسته لانه من الميتات، وهو نجس بعد موته كبقية الحيوانات .

ومذهب أبى حنيفة ومالك : لا ينجس بالموت[١].

والصحيح أنه ميتة، وانما لا ينجس الماء لعموم البلوى وعسر الاحتراز .

ولهذا قال ابن المنذر أجمعوا : أن الماء لا ينجس بذلك الا أحد قولى الشافعى .

وهذا الخلاف انما هو فى نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان أجنبى عنه . أما الدود المتولد فى الاطعمة والماء، كدود التين والتفاح والباقلاء وغيرها والجبن والخل وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف .

كيفية تطهير الماء الكثير المتغير بنجاسة

[**قال المصنف** : إذا أراد تطهير الماء النجس نظر . فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر . بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف اليه ماء آخر، أو بأن يؤخذ بعضه لان النجاسة بالتغير وقد زال .]

الشرح والايضاح :

ذكر المصنف أن تطهير الماء الكثير المتغير بالنجاسة يكون بواحد من ثلاثة أمور :

الاول : أن يضيف اليه ماء آخر، فاذا أضاف اليه ذلك الماء سواء كان الماء المضاف طاهرا أو نجاسا قليلا أو كثيرا وسواء صب على الماء أو كان الماء المضاف نبع من الأرض، فاذا زال تغيره طهر بلا خلاف، لان العلة فى حدوث النجاسة عليه بالتغير وقد زال . والحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

والثانى : أن يزول تغيره بنفسه دون أن يحدث فيه شيئا بأن يكون التغير زال بطلوع شمس أو هبوب ريح أو مرور الزمان فيطهر على المذهب وبه قطع الجمهور .

وحكى عن أبى سعيد الاصطخرى أنه لا يطهر لانه شئ نجس فلا يطهر بنفسه وهذا ليس بشئ لان سبب النجاسة التغير فاذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » .

الثالث : إذا زال التغير بأخذ بعضه، ويزول به التغير فيطهر بشرط أن يكون الباقى بعد الاخذ قلتين فان بقى دونهما لم يطهر بلا خلاف . وذلك لان الماء نقص بأخذ بعضه ودخلته الريح والشمس فيطيب.

فاذا زال التغير وحكمنا بطهارته ثم تغير مرة أخرى فهو باق على طهارته ولا أثر لتغيره لانه ماء طاهر تغير بغير نجاسة لاقته فكان طهورا كالذى لم ينجس قط وذلك ظاهر ولا خلاف عليه .

الماء المتغير بنجاسة وتطهيره بالتراب أوالجص

[**قال المصنف** : وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان : قال في الام : لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة وقال في حرملة : يطهر وهو الاصح لان التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ويفارق الكافور والمسك لان هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وانما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك .]

الشرح والايضاح :

ذكر المصنف كيفية تطهير الماء الكثير المتغير بالنجاسة بطرح تراب فيه أو جص . والجص هو ما يبنى به ويطلى وهو بكسر الجيم أفصح من فتحها وهو لفظ أعجمي معرب .

وفي كيفية التطهير بالتراب أو الجص ذكر المصنف للإمام فيه قولان :

الاول : أن الماء لا يطهر بالتراب المطروح فيه إذا زال تغيره به وحجة هذا القول الشك في زوال التغير، وإذا وقع الشك في سبب الاباحة لم تثبت الاباحة كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل ذبحها المجوسي أو المسلم فلا تباح .

وهذا الخلاف مبناه على بقاء الماء كدرا مع زوال تغيره . أما إذا صفا فلا يتأتى الخلاف لان التغير ان كان موجودا فهو نجس قطعا وإلا فطاهر

قطعا . ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو الرائحة . ففى الجميع القولان وهذا هو الصواب.

[**قول المصنف** قال فى الام .... وقال فى حرملة يعنى : قال الشافعى فى كتابه الام وهو الكتاب المعروف الذى رواه عنه الربيع بن سليمان المرادى وهو منشور فى مصر وقوله : **فى حرملة يعنى** الشافعى فى الكتاب الذى يرويه حرملة عنه، فسمى الكتاب باسم راويه وناقله وهو حرملة مجازا أو اتساعا وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران المصرى].

حكم الماء المستعمل

ما يفسد الماء من الاستعمال ومالا يفسده

[**قال المصنف** : الماء المستعمل ضربان : مستعمل فى طهارة الحدث ومستعمل فى طهارة النجس . فأما المستعمل فى طهارة الحدث فينظر فيه فان استعمل فى رفع الحدث فهو طاهر لانه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا . كما لو غسل به ثوب طاهر . وهل تجوز به الطهارة أم لا ؟ فيه طريقان : من أصحابنا من قال فيه قولان : المنصوص أنه لا يجوز لانه زال عنه اطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران . وروى عنه أنه قال : يجوز الوضوء به لانه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية .]

الشرح والايضاح :

أراد المصنف بطهارة الحدث، الوضوء والغسل واجبا كان أو مندوبا كالاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية . ثم قسم طهارة الحدث الى ما رفع حدثا وغيره .

واما قول المصنف : المنصوص أنه لا يجوز فخص هذا القول بأنه منصوص مع أن القول الثانى منصوص أيضا وثابت عن الشافعى .

فالجواب : انه أراد بالمنصوص ما هو مسطور فى كتب الشافعى .
وأما قوله وروى عنه فيعنى روى عن الشافعى والراوى له هو عيسى بن أبان الامام المشهور . وهذا ضعيف لانه من الثابت أن الشافعى نص فى

كتبه القديمة والجديدة على أن المستعمل ليس بطهور واتفقوا على أن هذا هو المذهب الصحيح وبهذا الطريق قطع المصنف فى التنبيه .

[**وأما قول المصنف** : زال عنه اطلاق اسم الماء ففيه تصريح بأن المستعمل ليس بمطلق فهو طاهر بلا خلاف وليس بمطهر على المذهب فأما كونه طاهرا فقد قال به مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف . وقال أبو يوسف نجس وهى راوية عن أبى حنيفة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ فيه ولا يغتسل فيه من الجنابة] .

ووجه الدلالة أنه جمع بين البول والاغتسال ... والبول ينجسه فكذلك الاغتسال .. وقالوا أيضا : انه أدى به فرض طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة . والمذهب أنه غير طهور، لان الصحابة رضى الله عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤا به ثانياولو كان سائغا لفعلوه .

واختلف الاصحاب فى علة منع استعماله ثانيا . والصحيح أنه تأدى به فرض .... وقيل : انه تأدى به عبادة وتظهر فائدة الخلاف فى صورتين:

الصورة الاولى : فيما لو استعمل فى نفل الطهارة كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون الماء طهورا لانه لم يتأد به فرض . وعلى الضعيف لا يكون طهورا لانه تأدى به عبادة .

ولا خلاف فى ان ماء الرابعة طهور على العلتين لانه لم يتأد به فرض، ولا هى مشروعة. والغسلة الاولى غير طهور على العلتين لتأدى الفرض والعبادة بمائها .

الصورة الثانية : الماء الذى اغتسلت به الكتابية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ؟ ينبنى على أنها لو اسلمت هل يلزمها اعادة الغسل ؟ فيه خلاف ان قلنا : لا يلزمها فهو غير طهور، وان قلنا يلزمها اعادة الغسل وهذا هو الصحيح ففى الماء الذى استعملته حال كفرها وجهان مبنيان على العلتين . ان قلنا ان العلة تأدى الفرض فالماء غير طهور ... وان قلنا ان العلة تأدى العبادة فهو طهور لان الكافرة ليست من أهل العبادة ومعنى تأدى به فرض هنا أى تأدى به ما لابد منه.

وأيضا : الماء الذى توضأ به الصبى غير طهور لانه تأدى به مالا بد منه وكذلك الماء الذى يتوضأ به المتنفل .. ثم ما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضىء الى عضو اخر صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملا ... ولو انتقل الماء الذى يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع أخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر انتقاله، وان خرقه الهواء . ولو انغمس جنب فى ماء دون قلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه صرح به الخوارزمى حتى أنه قال لو أحدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقى .

حكم استعمال أوانى الذهب والفضة وغيرهما

لما فرغ المصنف من الكلام عن الماء وما يتعلق به من الأحكام تكلم عن الأوانى لأنها ظروف للماء .

[**قال المصنف** : « ويكره استعمال أوانى الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتاكلوا فى صحافهما فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » .]

وهل يكره كراهة تنزية أو تحريم ؟ . قولان :

قال فى القديم كراهة تنزيه لأنه انما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم .وهذا لا يوجب التحريم .

وقال فى الجديد يكره كراهة تحريم وهو الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : « الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى جوفه نار جهنم » .

فتوعد عليه بالنار فدل على انه محرم، وإن توضأ منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة فى الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس فى ذلك معصية، وإنما المعصية فى استعمال الظروف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراما لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه .

وأما اتخاذهما ففيه وجهان :

أحدهما ـ يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ .

والثاني ـ لا يجوز وهو الأصح، لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط .

وأما أواني البلور والفيروزج وما أشبههما من الأجناس المثمنة ففيه قولان :

روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى .

وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس » .

الشرح والايضاح :

هذا النص اشتمل على حكم استعمال الذهب والفضة واتخاذهما من غير استعمال وكذلك استعمال الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة .

أولا ـ حكم استعمال الذهب والفضة :

المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أن استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« لا

تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » رواه مسلم ... وفى رواية « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم » . وفى رواية : ﴿من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » . وفى رواية : « ان الذى يأكل ويشرب ﴾ الحديث .

ومن هذه الروايات يتضح أن حديث حذيفة لفظه فى الصحيحن « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، فجمع بين الذهب والفضة فى الاستعمال اكلا وشربا . أما نسخ المهذب فوقع فى اكثرها الفضة فقط . وفى بعضها الذهب والفضة . وأما الصحاف الوارد ذكرها فى الحديث فهى جمع صحفة كقصعة وقصاع، والصحفة دون القصعة تسع ما يشبع عشرة، وأما الصحفة فتسع ما يشبع خمسة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « تجرجر » بكسر الجيم الثانية بلا خلاف . وأما « النار » فيجوز فيها الرفع والنصب، والنصب هو الصحيح، ومعناه ان الشارب يلقى النار فى بطنه يتجرع يسمع له جرجرة، وهى الصوت لتردده فى حلقه . وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة، ومعناها أن النار تصوت فى جوفه . وأما « جهنم » عافانا الله تعالى منها فهى كما قال الواحدى وأكثر النحويين هى أعجمية لا تنصرف للتعرف والعجمة، وقال آخرون هى عربية لا تنصرف للتأنيث والتعريف . وسميت بذلك لغلظ أمرها فى العذاب، ولهذه الأدلة قال أصحابنا . انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال فى إناد ذهب أو فضة .

وحكى المصنف وغيره قولا قديما أنه يكره ولا يحرم . وحكى عن داود أنه قال : انما يحرم الشرب دون الأكل . والمحققون لا يعتدون بخلاف داود لأن الإجماع انعقد على تحريم الأكل والشرب من قبل داود وهو حجة عليه. وإذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ فى السرف .وقول الشافعى فى القديم انه مكروه كراهة تنزية فهو مؤول كما قال صاحب التقريب، ومن الثابت أن الشافعى رجع عن هذا القول القديم . وعلى هذا يكون التحريم ثابتا بالإجماع فى استعمال أوانى الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة وجميع أنواع الاستعمالات ويدخل فيها الملاعق والمبخرة والمكحلة والميل وهو العود الذى يكتحل به، وظرف الغالية وهو وعاء يوضع فيه أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر وغير ذلك . وسواء الإناء الصغير والكبير .

وهذا التحريم يستوى فيه الرجل والمرأة بلا خلاف لعموم الحديث وشمول المعنى الذى حرم بسببه وهو السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، والسرف هو مجاوزة القدر المحدد لمثله . والخيلاء بضم الخاء والمد من الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشئ فالمختال يتخيل فى صورة من هو أعظم منه تكبرا .

وانما فرق الفقهاء بين الرجل والمرأة فى التحلى لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم .

ويحرم استعمال ماء الورد اتفاقا والأدهان فى قماقم الذهب والفضة، والقماقم جمع قمقم وهو إناء صغير من نحاس أو فضة أو ذهب أو خزف صينى يجعل فيه الورد، وهذا هو الصحيح . وكذا يحرم

تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب وهذا هو الصواب . وبعض الأصحاب جوز مثل هذا وهو غلط لأن كل شئ أصله حرام فالنظر إليه حرام .

وقد نص الشافعي والأصحاب على أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصي ولكن صح وضوؤه وغسله بلا خلاف لأن المنع كما قال المصنف لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الأرض المغصوبة . ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية، وانما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه . فإن اكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراما لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه .

وبه قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال الإمام احمد وأبو داود لا يصح .

وفي قول المصنف : ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء فيه تصريح منه بما اتفق عليه الأصحاب من انه لا يصح الوضوء حتى يجري الماء على العضو وأنه لا يكفي امساسه أو مسحه بالماء .

ثانيا : اتخاذ الذهب والفضة من غير استعمال

يحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو، ومنها الطنبور وهو بضم الطاء والباء، والبربط وهو بفتح البائين، الموحدتين وهو العود،والأوتار وهو فارسي معناه بالفارسية صدر البط وعنقه لأن صورته تشبه ذلك .

ثالثا : استعمال الأوانى النفيسة

وأما أوانى غير الذهب والفضة فان كانت من الجواهر النفسية كالياقوت والعقيق والزمرد وهو بالذال المعجمة وفتح الراء وضمها والزبر جد وهو بالدال المهملة والبلو بكسر الباء وفتح اللام على المشهور . ويقال بفتح الباء وضم اللام وهى أعجمية والفيروزج بفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاى وهى لفظة أعجمية أيضا.

وهذه الأوانى وغيرها فى تحريم استعمالها خلاف . قيل : تحرم لما فيها من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء . والصحيح أنها لا تحرم لأن السرف فيها غير ظاهر لأنه لا يعرفه الاخواص الناس . ولهذا فلو اتخذ لخاتمة فصا من جوهرة مثمنة فهو مباح بلا خلاف . ولا خلاف فى أنه لا يحرم الإناء الذى نفاسته فى صنعته ولا يكره، كلبس الكتان والصوف النفيسين .

النية فى الوضوء

الكلام هنا يتناول معنى النية ومعنى الوضوء، وهل تشترط النية فى صحة الوضوء أولا ؟

١ - معنى النية : النية - بكسر النون وفتح الياء مع تشديدها - فى المشهور وورد فيها التخفيف .

ومن معانيها فى اللغة :

القصد وعزم القلب على فعل شئ أو ما يقصده المرء من موضع وغيره (١) .

وتطلق فى الشرع على الباعث على العمل من طاعة الله تعالى وابتغاء مرضاته وثوابه والخوف من سخطة وعقابه .

وغلب فى اصطلاح الفقهاء اطلاق النية بمعنى قصد الشئ مقترنا بفعله .والمراد من قصد الشئ توجه القلب اليه والجزم به وعدم التردد فيه، فيخرج ما ليس بهذه الصفة .

٢ - معنى الوضوء : الوضوء - بضم الواو - اسم للفعل وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة، وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به ... وهو مأخوذ من الوضاءة : وهو الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب .

---

(١) القاموس المحيط مادة ن .و ى .

وأما الوضوء فى الشرع : فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية . والحكمة فيه أنه تعبدى لا يعقل معناه، لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه .

وكان أول وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه . وأما موجبه فأوجه : **أحدهما** : أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا .

ثانيها : القيام الى الصلاة ونحوها .

وثالثها : هما معا وهو الأصح .

[**قال المصنف فى تقسيم الطهارة** : « الطهارة ضربان : طهارة عن حدث وطهارة عن نجس لا تفتقر الى النية لأنها من باب التروك . فلا تفتقر الى نية كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة »]

الشرح والايضاح :

١ ـ قول المصنف : الطهارة ضربان : طهارة عن حدث وطهارة عن نجس، معناه أن الطهارة منحصرة فى هذين الضربين، ويرد عليه أى يعترض أن هذا التقسيم قاصر لأنه لا يدخل فيه تجديد الوضوء والأغسال المسنونة فإنها طهارة شرعية وليس فيها رفع حدث ولا ازالة نجس، وهذا خارج عن هذا التقسيم .

والجواب عن هذا الاعتراض أن المراد بطهارة الحدث هنا ما يشمل الطهارة التى بسبب الحدث والطهارة التى على صورة الحدث كتجديد الوضوء والأغسال المنونة والتيمم .

٢ ـ قوله كترك الزنا هو بالقصر والمد لغتان : والقصر اشهر وافصح وبه جاء القران فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ .

٣ ـ قوله : لأنها من باب التروك : ومعناه : أن المأمور به فى ازالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن . وليس المطلوب تحصيل شئ بخلاف الوضوء وما فى معناه فان المأمور به ايجاد فعل لم يكن . فصارت ازالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فانها لا تفتقر الى نية .

فان قيل إن الطهارة عن الحدث ترك أيضا : فانها ترك للحدث .

فالجواب : لا نسلم انها ترك بل إيجاد للطهارة، بدليل أن تجديد الوضوء والتيمم طهارة ولا رفع حدث فيها .

وعلى هذا فان الحكم الذى ذكره المصنف بقوله : ان ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور وانعقد عليه الاجماع كما قال الماوردى فى كتابه الحاوى والبغوى فى شرح السنة . وحكى الخراسانيون وجها عن ابن سريج والقاضى حسين أن ازالة النجاسة تفتقر الى النية . لكن هذا لم يصح عن ابن سريج فقد قال امام الحرمين الجوينى : غلط من نسبه الى ابن سريج

[**قال المصنف** فى اشتراط النية فى الوضوء أولا : « وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شئ منها الا النية لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات،وانما لكل امرئ ما

نوى » ، ولأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة » .

الشرح والبيان :

تكلم المصنف عن حكم النية فى الوضوء ونحوه، ولبيان ذلك نقول : اتفق الفقهاء على مشروعية النية فى الوضوء واختلفوا فى :

هل لابدمنها فى الوضوء أولا ؟

المشهور مذهبان :

المذهب الاول : وهو ما ذكره المصنف : أنه لابد من النية فى الوضوء ولا يصح بدونها . وقد ذهب الى هذا أكثر الفقهاء منهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور والظاهرية والزيدية (١) .

المذهب الثانى : أن النية سنة يصح الوضوء بدونها . وممن ذهب الى هذا أبو حنيفة (٢) وسفيان الثورى والأوزاعي .

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين أمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ (٣) .

---

(١) بلغة السالك جـ ١ ص ٩٢ ، والمجموع جـ١ ص ٣٦٢ والمحلى جـ١ ص٩٥ وشرائع الاسلام جـ١ ص٢٦ .

(٢) البدائع جـ١ ص١٢٥ . (٣) سورة المائدة ـ اية ٦

ووجه الدالة : أن الوضوء فى الاية مشروط عند القيام للصلاة وهذا معنى النية (١) .

وأما السنة :فمنها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهما الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى »(٢).

ووجه الدلالة أن الحديث يدل على أن النية لابد منها فى الوضوء ونحوه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين أن اعتبار العمل شرعا وصحته تحصل بالنية وتنتفى عند انتفائها لأن لفظ « انما » وضع للحصر على ما هو معروف .

فان قيل : ان المعنى المراد من الحديث : انما كمال الأعمال بالنيات فلا تكون النية شرطا فى صحة الوضوء .

فالجواب أن المراد من الحديث أن حقيقة العمل الشرعية تحصل بالنية وتنتفى عند انتفاء النية . فيكون المراد انما صحة الأعمال بالنيات وليس كمال الأعمال فتكون النية شرطا .

وأما المعقول : فهو القياس على الصلاة بجامع أن كلا من الوضوء والصلاة عبادة . والنية واجبة فى الصلاة فتكون واجبة فى الوضوء .

---

(١) المجموع جـ١ ص٣٦٣ .
(٢) فتح البارى الحديث : ١

ولهذا قال المصنف : ولأنها عبادة محضة . ومعنى قوله « محضة » أى خالصة وهى التى ليس فيها شوب شئ أخر .

والعبادة والتعبد والنسك كلها بمعنى واحد وهو الخضوع والتذلل . وقد عرف العلماء العبادة بتعريفات كثيرة أهمها : أن العبادة كما قال الماوردى : ما ورد التعبد به لله تعالى .

قوله ـ ولأنها عبادة احترز به عن العادة كالأكل والنوم ونحوهما . وبالمحضة عن العبادة غير المحضة كالعدة والأذان والخطبة، فان العدة فضلا عن أنها عبادة فهى لمعرفة براءة الرحم، والأذان شرع للاعلام، والخطبة شرعت لا رشاد الناس فى الأمور الدنيوية والأخروية فالعبادة فيها ليست محضة .

واستدل أصحاب المذهب الثانى بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين أمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (١)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس ومقتضى الأمر حصول الاجزاء بفعل المأمور به من غير توقف على النية واثبات شرط النية بحديث الاحاد زيادة على الكتاب والزيادة على الكتاب نسخ . ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الآحاد .

وهذا الاستدلال غير مسلم به لأن النية وان كانت قد ثبتت بحديث

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

الآحاد فقد ثبتت أيضا بعمومات الدين القاضية بالاخلاص فى العبادات فليس ذلك من قبيل الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد .

وأما المعقول : فاستدلوا منه بقياس الوضوء على ازالة النجاسة . وهذا قياس مع الفارق لأن هناك فرق بين الوضوء وبين ازالة النجاسة، اذ النجاسة من باب التروك فلم تفتقر الى نية كترك الزنا ونحوه . وهو قياس فى مقابلة نص شرعى فلا عبرة به .

فيكون الراجح القول الأول القائل بأنه لابد من النية للاعتداد بالوضوء شرعا لقوة أدلته .

محـــل النيـــة

[قال المصنف : «يجب ان ينوى بقلبه لان النية هى القصد، تقول العرب نواك الله بحفظه أى قصدك الله بحفظه، فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو اكد »]

الشرح والايضاح : بينا فيما سبق أن النية فى الوضوء ونحوه فرض، وهنا نذكر ان النية محلها القلب ولا يجب التلفظ بها باللسان بل ولا يجزئ ان تلفظ بها بلسانه دون ان يقصدها بقلبه، فان جمع فى نيته بين القلب واللسان فهو أكد وأفضل وهذا ما اتفق عليه الاصحاب . اما النية فى الزكاة فانها تجزى باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف وهذا القول حكاه الخراسانيون .

وهناك وجه مشهور ذكره المصنف : ان نية الصلاة تجب بالقلب واللفظ معا، وهو غلط ... وقد اشار الماوردى الى جريانه فى الوضوء وهو أشد وأضعف .

وخلاصة ما سبق ان النية فى الوضوء بالقلب وفى الزكاة باللسان وفى الصلاة بالقلب واللسان وذكر مثله فى الوضوء على ما قاله الماوردى .

والفرق هو ان الزكاة وان كانت عبادة فهى شبيهة بأداء الديون بخلاف الوضوء ... والفرق بين الصلاة والوضوء ان نية الوضوء أخف ولهذا اختلف العلماء فى وجوبها وأجمعوا على وجوب نية الصلاة . فكان الخلاف فى حكم النية تبعا لهذه الفروق .

أما جواز تفريق نية الوضوء على الأعضاء،فالأصح جوازه على خلاف بين الاصحاب . واما فى الصلاة فهو محل اتفاق بينهم .

وقد انكر ابو عمرو بن الصلاح على المصنف قوله : لأن النية هى القصد، وقولة العرب نواك الله بحفظه أى قصدك بحفظه، وقال : هذه العبارة غير صحيحة، والنقل عن العرب غير مستقيم ومحرف لأن القصد مخصوص بالحادث ولا يليق ان يضاف الى الله تعالى وفى ثبوت ذلك عن العرب نظر لأن الذى ثبت فى صحاح الجوهرى ان العرب يقولون : نواك الله أى صحبك فى سفرك وحفظك .

وهذا الإنكار من ابى عمرو بن الصلاح على المصنف فى غير محله لأن ما ذكره المصنف هو الصحيح الذى اعتمده الامام النووى فى شرح مسلم وفيه يقول :لأن من اطلق وقال : قصدك الله بحفظه لم يرد القصد الذى هو من صفة الحادث بل اراد بالقصد الارادة والقصد والعزم والنية متقاربة فيقوم بعضها على سبيل المجاز .

ولهذا استعمل المصنف « قصد » فى حق الله تعالى فقال : ان ترتيب الوضوء واجب، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فاغسلو وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين ﴾ .

ووجه الاستدلال أن الله أدخل المسح بين الغسل فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب، ومراده بالقصد هنا الارادة وقد ورد عن العرب أنها قالت : نواك الله بحفظه بمعنى قصدك الله بحفظه، وبه قال بعض الأئمة .

وبهذا يتضح أن ما قاله المصنف صحيح ولا محل لهذا الإنكار، والله أعلم .

الأمور التى تفسد النية والتى لا تفسدها

تفسد النية بأمور منها :

التعليق والتشريك والتردد وبيان فيما يلى :

١ - ثبت أنه من شروط النية القطع وعدم التشريك فإذا نوى المتوضئ فعليه أن يقطع بالنية فإن علقها على شئ يتردد بين الحصول والعدم لم تصح النية كأن يعلق الوضوء على مشيئة إنسان أو حضوره - مثلا .

أما لو علق الوضوء على مشيئة الله تعالى فقال : نويت الوضوء إن شاء الله تعالى، فمن الفقهاء من رأى أن النية تفسد، ولا يصح الوضوء للشك وعدم الجزم .

ومنهم من فصل فقال : إن قصد التعليق فسدت النية، وإن قصد التبرك أو أن الوضوء موقوف على مشيئة الله تعالى وتمكينه صح .

٢ - وإن شرّك نية الوضوء مع نية التبرد ونحوه مما هو من قبيل العادات لم يضر، ويصح وضوؤه على الراجح من المذاهب الثلاثة (١) المالكية والشافعية والحنابلة .

ومن الفقهاء من قال إن مثل هذا التشريك يضر ولا يصح الوضوء، وإلى هذا ذهب الشافعية فى وجه مرجوح والظاهرية (٢) .

---

(١) حاشية الدسوقى ٩٣/١، مغنى المحتاج ٤٩/١، والمغنى ١/ ١١٤ والمجموع ٣٦٧/١ .
(٢) المجموع ٣٦٧/١، المحلى ١/ ٧٦ .

وحجة من قال التبرد لا يؤثر فى النية فلأنه لاتنافى بين الوضوء وبين التبرد ونحوه ونظير هذا من نوى الصلاة يقصد الطاعة والتخلص من الغريم .

وحجة من قال إن ذلك يوثر فلأنه ثبت ذلك فى نصوص كثيرة منها:

قوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ فقد أمرت الآيه بإخلاص العبادة لله ، والوضوء عبادة فيجب إخلاصها لله تعالى .

وقوله تعالى فى الحديث القدسي : « من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برئ وهو للذى أشرك » (١) وغير ذلك من النصوص الشرعية .

أما التلفظ بالنية فهو مستحب كى يساعد اللسان القلب ولو قال بلسانه نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو العكس فالاعتبار بما فى القلب بلا خلاف .

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٠٥/٢

وقت إيقاع النية

[قال المصنف : « والأفضل أن ينوى من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه ليكون مستديما للنية . فإن نوى عند غسل الوجه، ثم عزبت نيته أجزاه، لأنه أول فرض، فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض، وإن عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه ففيه وجهان :

أحدهما : يجزيه لأنه فعل راتب فى الوضوء لم يتقدم فرض فإذا عزبت النية عنده أجزاه كغسل الوجه .

والثانى : لا يجزيه وهو الأصح لأنه عزبت نيته قبل الفرض، فأشبه إذا عزبت عند غسل الكف، وما قاله الأول يبطل بغسل الكف، فإنه فعل راتب فى الوضوء لم يتقدمه فرض، ثم إذا عزبت النية عنده لم يجزه .

الشرح والإيضاح : هذا النص اشتمل على بيان الوقت المعتبر فى إيقاع النية عند الوضوء وبيانه كالآتى :

١ ـ أنه يستحب له أن ينوى من أول الوضوء ويستديم احضار النية حتى يفرغ من الوضوء، وهذا الاستحباب متفق عليه وأول الوضوء هو السواك كما قال الأذرعى وليس التسمية كما فى شرح المهذب .

ويستحب ايضا فى الصلاة ان يستديم نيتها من افتتاحها الى التسليم منها كما قال القاضى والمتولى فان الوضوء والصلاة يستويان فى حكم استحباب استصحاب النية فيهما الى الفراغ منهما .

خلافا لمن توهم أن ذلك لا يستحب فى الصلاة نظرا لأن الجمهور لم يتعرضوا لهذا الحكم وهذا وَهْم فاسد .

وإذا أراد الأكمل نوى مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل الوجه وهذا ما ذكره الجوينى فى كتابه الوجيز فى العبادات ونقله الروياني عن القفال واستحسنه .

٢ ـ وإذا نوى عند ابتداء غسل الوجه ولم ينو قبله ولا بعده صح وضوؤه بلا خلاف، أما لو غسل نصف وجهه بلا نية ثم غسل باقية لم يصح ما غسله منه بلا نية بلا خلاف أيضا لخلو بعض الفرض عن النية فيعيد غسل ذلك النصف قبل شروعه فى غسل اليدين .

[**وقول المصنف** : نوى عند غسل الوجه يعنى عند أوله لأن إطلاق غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت النية فالمراد أول غسل الوجه، وإنما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر، وتطبيق النية عليه .]

إذا صح الوضوء بنيته عند غسل الوجه فهل يثاب على السنن السابقة للوجه التى لم تصادف نية وهو السواك والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ؟

فى هذه المسألة طريقان :

الأول : لا يثاب عليها ولا تحسب من طهارته لأنه عمل بلا نية فلم يصح كغيره وبه قطع الجمهور ومنهم القاضى حسين وإمام الحرمين والغزالى وآخرون .

الثانى : وفيه وجهان : **أحدهما** لا يثاب عليها، والوجه **الثانى** : يثاب ويعتد به من طهارته لأنه من جملة طهارته المنوية وهذا الوجه خرجه إمام الحرمين على من نوى صوم التطوع ضحوة فإنه يحسب له ثواب صومه من أول النهار على أصح الوجهين، لكن هذا التخريج مردود عليه بأن النية فى الوضوء لا تنعطف وفرقوا بينه وبين الصوم بفرقين:

أحدهما : أن الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها، والوضوء أركان متغايرة فالانعطاف فيها أبعد .

والثانى : أنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فإنه يصح بدونها، بخلاف امساك بقية النهار .

٣ ـ وإذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شئ من الوجه، ففيه ثلاثة أوجه :

الأول : يجزيه ويصح وضوؤه، وبه قال أبو حفص بن الوكيل ،

الثانى : لا يجزيه وبه قال أبو العباس بن سريج ،

الثالث : إن عزبت عند الكف لا يجزيه، وإن عزبت عند المضمضة أو الاستنشاق يجزيه .

وقول المصنف : « لأنه فعل راتب فى الوضوء لم يتقدمه فرض» احترز بقوله: « فعل » عن التسمية، وبقوله :« راتب فى الوضوء » احترز به عن غسل الذراعين، وقوله « عند غسل الوجه » لفظة عند بكسر العين وفتحها وضمها وأشهرها بالكسر وبها جاء القرآن، قوله

« عزبت » أى ذهبت، «وعزبت » بفتح الزاى والمضارع يعزب فيها لغتان بضم الزاى وكسرها .

وقوله : « ولا يضر العزوب بعده » ليس على اطلاقه بل بشرط ان لاتحدث نية أخرى فلو عزبت نيته المعتبرة وحدثت له نية تبرد أو تنظيف لم يصح وضوؤه فى أصح الوجهين لأن النية الأولى غير باقية حقيقة والثانية حاصلة حقيقة فتكون اقوى .

أما الغسل: فوقت النية فيه عند إفاضة الماء على أول جزء من البدن، ولا يضر عزوبها بعده، ويستحب استصحابها إلى الفراغ كالوضوء، فإن غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى أجزاه ما غسل بعد النية ويجب إعادة ما غسله قبلها .

صفـــة النيـــة

[قال المصنف : « وصفة النية أن ينوى رفع الحدث أو الطهارة من الحدث، وأيهما نوى أجزاه لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث، وإن نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه لأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة »

الشرح والايضاح : المصنف رحمه الله تعالى بين فى هذا النص صفة النية وكيفية أدائها فى الوضوء ونحوه من كل عبادة تفتقر إلى نية وهذه الكيفية تختلف بحسب حالة الشخص وعلى كل فإن المتوضئ لا يخلو حاله من أمرين :

الأول : أن يكون سليما لا علة به وهذا يجوز له أن ينوى بأحد أمور ثلاثة :

١ ـ أن ينوى رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث، فإذا نوى بواحد منهما أجزاه الوضوء لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث كما قال المصنف .

٢ ـ أن ينوى استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلابطهارة لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء فإذا نواها فقد نوى غاية المقصود وشمل هذا ما لو نوى استباحة صلاة معينة كالظهر فإنه يصح لهذه الصلاة ولغيرها وإن نفاها على الأصح كأن ينوى استباحة الظهر ونفى غيرها لأن الحدث لا يتجزأ .

٢ - ان ينوى فرض الوضوء او اداء الوضوء وان كان المتوضئ صبيا . صح وضوؤه لتعرضه للمقصود .

وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضؤ عليه بناء على قول الشيخ ابى حامد ان موجبه الحدث ... فالمراد بالوضوء هنا فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا .

وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما .

قال النووى فى شرح المهذب : ولو نوى الطهارة للصلاة او الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كالطواف ومس المصحف كفى وزكره المصنف فى التنبيه .

اما لو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث فلا يجزيه على الصحيح لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس - فلا بد من نية تميز لأن من شروط النية تحديد المنوى . ولو نوى الحدث والاستباحة فهو نهاية النية.

الثانى : ان يكون المتوضئ به علة كمن به سلس بول او مذى او كانت مستحاضة فينوى الاستباحة على الصحيح، ولا يصح ان ينوى رفع الحدث، لأن الحدث مستمر ولا يتصور رفعه .

وقيل : يجب ان يجمع بينهما، خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة او نحوها للاحق .

والله اعلم .

حكم التسمية فى الوضوء

[**قال المصنف :** « ويستحب أن يسمى الله تعالى على العضو لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه » فإن نسى التسمية فى أولها وذكرها فى أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل، وان تركها عمدا أجزاه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء »]

الشرح والايضاح : ذكر المصنف فى هذا النص حكم التسمية فى الوضوء وفى جميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع كما قال القاضى أبو الطيب وعند الخروج من بيته . وقال : انها مستحبة، وهذا عند أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والإمامية على المعتمد وكذا الحنابلة فى ظاهر المذهب (١) .

ومن الفقهاء من رأى أنها واجبة فى الوضوء ولابد منها شرعا لصحته، وممن قال بهذا اسحاق بن راهويه وأحمد فى رواية وأهل الظاهر والزيدية (٢) .

الأدلة : استدلّ من قال : ان التسمية مستحبة بالكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) ونقل البعض عن الحنفية انها ليست بمستحبة، ونقل عن المالكية عدم مشروعيتها وانها تكره ـ انظر : المبسوط جـ١ ص٧٦ ، والمختصر النافع ص٢٩ .

(٢) المراجع السابقة والسيل الجرار جـ١ ص٧٥ وما بعدها .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (١) .

فقد نص الله تعالى فى الآية الكريمة على الأشياء التى لابد منها فى الوضوء شرعا ولم يذكر من بينها التسمية فلا تكون واجبة عند الوضوء ويصح بدونها .

وأما السنة : فمنها ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء » .

فقد صرح الحديث بأن وضوء من لم يذكر اسم الله عليه صحيح رافع للحدث عن أعضاء الوضوء، فإذا ذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه، فتكون فائدة التسمية هى الإعظام من فائدة الوضوء أى مطهرا من الذنوب الصغائر .

وأما المعقول : فمنه أن المقصود هو الطهارة برفع الحدث فلا يفتقر الى التسمية كالطهارة من النجاسة . وايضا الوضوء عبادة فلا يتوقف على التسمية كالصيام والزكاة ونحوهما .

استدل أصحاب المذهب الثانى بأن التسمية واجبة فى الوضوء بالسنة ومنها ما واه أبو داود بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---
(٢) سورة المائدة آية ٦ .

« لا وضوء لمن لم يسم الله عليه » .

فقد نفى صلى الله عليه وسلم الوضوء عمن لم يسم الله والنفى متوجه الى حقيقة الوضوء الشرعية أو الى صحة الوضوء لكونها أقرب المجازات الى الذات فيكون الوضوء من غير تسمية غير معتد به شرعا .

ولكن هذا الحديث فى سنده مقال فلا يصح الاحتجاج به على الوجوب . فقد أعله ابن القطان فى كتابه : الوهم والإيهام . وقال ابن أبى حاتم فى كتابه العلل : هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح (١) .

وعلى فرض صحته فالنفى فيه متوجه الى الكمال اى لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه جمعا بين الأدلة .

فيكون الراجح ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول لقوة أدلتهم، فتكون التسمية سنة من سنن الوضوء .

وقيل : انها سنة مستقلة عن الوضوء لأنها ليست مختصة به ولكن امام الحرمين قال : أن هذا وهم فانها من سنن الوضوء ولا يمنع أن يشرع الشئ فى مواضع وليس شرط كون الشئ من الشئ أن يكون من خصائصه فان السجود ركن فى الصلاة ومشروع فى غيرها لتلاوة وشكر .

واذا كانت التسمية سنة وليست بواجبة فإن تركها عمدا صح وضوؤه هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وأظهر الروايتين عن أحمد .

(١) نصب الراية ١ ص ٣ ، وسنن أبى داود جـ ١ ص٣٢ .

ومن قال : انها واجبة، قال ان تركها عمدا بطلت طهارته ، وان تركها سهوا أو معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته .

حكم غسل الكفين في الوضوء

[قال المصنف : « ثم يغسل كفيه ثلاثا لأن عثمان وعليا رضي الله تعالى عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فغسلا اليد ثلاثا » ثم ينظر فان لم يقم من النوم فهو بالخيار ان شاءغمس يده ثم غسل وان شاء افرغ الماء على يده ثم غمس فان قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدري أين باتت يده » فان خالف وغمس لم يفسد الماء لأن الأصل الطهارة فلا يزول اليقين بالشك .]

الشرح والايضاح : غسل الكفين من سنن الوضوء وهذا ما اتفق عليه الأصحاب وهناك وجه للخراسانيين انه سنة مستقلة وليس من سنن الوضوء . والدليل على أنه من سنن الوضوء ما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم : أن عثمان وعليا رضي الله عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فغسلا اليد ثلاثا» . هذا إذا يكن المتوضئ قائما من نوم ليل .

أما غسلهما قبل إدخالهما الإناء فلهما ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يتيقن نجاستهما فهذا يحرم عليه غمس كفيه في الإناء قبل غسلها ثلاثا لأنه يفسد الماء .

الحالة الثانية : أن يشك فى نجاسة يديه وهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أنه يكره كراهة تنزيه غمس يديه قبل غسلهما ثلاثا سواء قام من نوم الليل أو شك فى نجاستهما بسبب آخر وهو مذهب الشافعى وجمهور الفقهاء ..

وحجتهم فى ذلك ما رواه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه فى الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

وذلك لاحتمال نجاسة اليد فى النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد .

وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان فى معنى النائم .

المذهب الثانى : يرى أن الكراهة للتحريم إذا كان من نوم الليل خاصة، وهذا هو الراجح عند الإمام أحمد . وفى رواية أن الكراهة للتنزيه إن قام من نوم النهار وبهذا قال داود .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنه لا يدرى أين باتت يده » . والمبيت يكون بالليل دون النهار .

والجواب على هذا الاستدلال أن الليل انما ذكر لأنه الغالب والنهى فيه على غير الوجوب وانما هو على سبيل الاحتياط فلا يكون واجبا ولا تركه محرما كغيره مما فى معناه .

الحالة الثالثة : أن يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الآناء قبل غسلهما ولكن يستحب .

ومأخذها أن الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم، وإنتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر، اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء، لكن ندب تقدمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة بواحدة . وان تيقن الطهر بها ابتداء . فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث .

فإن تعذر عليه غسلهما بالصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك . هذا اذا كان الماء قليلا، أما الكثير فلا يكره . وهذا يدل على استحباب غسل النجاسة ثلاثا سواء كانت متحققة أو متوهمة . فإن تيقن طهارتهما فلا كراهة في غمسهما قبل غسلهما ثلاثا.

والله أعلم .

حكم المضمضة والاستنشاق

[قال المصنف : « ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء فى فيه ويديره فيه ثم يمجه والاستنشاق أن يجعل الماء فى أنفه ويمده بنفسه الى خياشيمه ثم يستنثر لما روى عمرو بن عبسة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء . والمستحب أن يبالغ فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما ولا يستقصى فى المبالغة » . فيكون سعوطا فان كان صائما لم يبالغ للخبر .وهل يجمع بينهما أو يفصل قال فى الام يجمع لأن على بن ابى طالب رضى الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد » .

وقال فى البويطى يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يفصل بين المضمضة والاستنشاق» ولأن الفصل أبلغ فى النظافة فكان اولى .

واختلف أصحابنا فى كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله فى الأم يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ويبدأ بالمضمضة .وعلى رواية البويطى يغرف غرفة فيتمضمض منها ثلاثا ثم يغرف غرفة أخرى فيستنشق منها ثلاثا وقال بعضهم على قوله فى الأم يغرف غرفة فيتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة

يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع فى كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق وعلى رواية البويطى يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والأول أشبه بكلام الشافعى رحمه الله لأنه قال يغرف غرفة لفيه وانفه . والثانى أوضح لأنه أمكن فإن ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق .ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين »]

الشرح والايضاح : المصنف فى هذا النص بين المضمضة والاستنشاق فى الوضوء وكيفيتهما وذكر حكمهما ودلل عليه بالنص والعقل . وأورد بعض الأعلام والألفاظ اللغوية رأيت أن ابدأ بضبطها أولا ثم تورد الآراء والأدلة فى حكم هذه المسألة على النحو التالى :

أولا : ضبط الأعلام والألفاظ اللغوية وبيان معناها :

١ ـ قوله : « عبسة » بفتح العين والباء والسين وليس فيه نون فمن قال « عنبسة » فهو غلط صريح .

٢ ـ قوله : « لقيط بن صبرة » لقيط بفتح اللام وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء .

٣ ـ قوله : « وأماطلحة بن مصرف » مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وهذا هو الصواب المشهور .

٤ ـ قوله : « الاستنثار » معناه طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق وهذا هو المشهور الذى عليه الجمهور .

٥ ـ قوله : « يقرّب وضوءه » معناه يدنيه منه ويقرب بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة . والوضوء بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ به ، وبالضم اسم للفعل .

٦ ـ قوله : « الخياشيم » جمع خيشوم وهو أقصى الأنف .

٧ ـ قوله : فى الحديث « إلاجرت » بالجيم والراء المخففة » وهذا ما ورد فى المهذب وورد فى صحيح مسلم « خرّت » بالخاء وتشديد الراء ومعناه سقطت وذهبت، والمراد بالخطايا الصغائر .

٨ ـ قوله : « فيصير سعوطا » السعوط بفتح السين ما يستعط به وهو الدواء الذى يوضع فى الأنف والسعوط بالضم اسم للفعل .

وأما الوجور فهو الدواء الذى يوضع فى الحلق .

٩ ـ قوله : « يأخذ غرفة » فيها لغات فيجوز فيها فتح الغين والراء وضمهما،وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها .

ثانيا : حكم المضمضة والاستنشاق

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل وانما اختلفوا في صحة الوضوء والغسل بدونهما .ولهم في ذلك أربعة مذاهب :

المذهب الاول : وجوبهما في الوضوء والغسل .وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد واسحاق والمشهور عن أحمد والظاهرية (١) .

المذهب الثاني : وجوبهما في الغسل دون الوضوء . وهو قول لأبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري .

المذهب الثالث : الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة . وهذا مذهب أبي عبيد ورواية عن أحمد (٢) .

المذهب الرابع : أنهما سنتان في الوضوء والغسل . وهو مذهب الشافعي والحسن البصري ومالك والاوزاعي والليث وأحمد بن حنبل(٣).

الأدلة : أدلة المذهب الاول :

استدل أصحاب المذهب الاول القائلين بوجوبهما بالكتاب والسنة والمعقول .

---

(١) المغني جـ١/٨٨ ، المحلى ـ ٢/ ٦٧ ، المبسوط ـ ١/ ٢٦ .

(٢) المجموع ـ ١/٣٦٢ ، المغني ـ ١ /٨٨ .

(٣) المجموع ـ ١ / ٣٦٢ ، بلغة السالك ـ ١/ ٩٥، المغني ـ ١/٨٨ .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية ﴾ . ووجه الدلالة أن الله أمر بغسل الوجه فى الوضوء والغسل، والأنف والفم من الوجه، فالأمر بغسله أمر بغسلهما .

وأما السنة : فمنها :

١ - أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يفعلهما » وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للطهارة المأمور بها .

٢ - أنه يروى عن عائشة مرفوعا « المضمضمة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه » وهذا ظاهر فى الوجوب .

وأما المعقول : فمنه أن كلا من الفم والأنف عضو من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد .

أدلة المذهب الثانى : أما أصحاب المذهب الثانى القائلين بوجوبهما فى الغسل دون الوضوء فقد استدلوا بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها : ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » .

وهذا دليل على وجوب غسل الفم والأنف فى الغسل لأن فى الأنف شعر وفى الفم بشرة .

وأما المعقول : فاستدلوا منه بأن الفم والأنف عضوان يجب غسلهما من النجاسة، فكذا يجب من الجنابة كما فى سائر الأعضاء .

أدلة المذهب الثالث : واستدل أصحاب المذهب الثالث القائلين

بوجوب غسل الأنف دون الفم فى الغسل والوضوء بالسنة

ومنها ما رواه أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه البخارى ومسلم « من توضأ فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثره » رواه البخارى ومسلم

وهذا الحديث نص فى الدلالة على وجوب الاستنشاق دون المضمضة .

أدلة المذهب الرابع : وأما أصحاب المذهب الرابع وهم الشافعية ومن وافقهم فقد استدلوا على أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ .

وقالوا فى الاستدال بهذه الآية ان الله أمرنا بالأطهار وهو إمرار الطهور على ظواهر البدن ومحل المضمضة والاستنشاق ليسا من ظواهر البدن، وإنما هما فى حكم الباطن فيكون غسل الوجه واجب دون داخل الفم والأنف لأن الوجه عند العرب ما تحصل به المواجهة .

وأما السنة : فاستدلوا منها بما رى أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال للأعرابى : « توضأ كما أمرك الله » وهو حديث حسن صحيح وفيه أن الذى أمر الله تعالى به غسل الوجه وما ذكر معه من أعضاء الوضوء . والوجه هو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم

والأنف . وهو أحسن الأدلة . ولهذا اقتصر المصنف عليه لأنه ورد فى مقام التعليم فلو كان غسل الفم والأنف من واجبات الوضوء و الغسل لعلمه الرسول إياهما .

وأما **المعقول** فناحتجوا منه بأن الفم والأنف كل منهما عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العين .

مناقشة الأدلة والترجيح : وبالنظر الى هذه الأدلة نرى أن الأدلة التى احتج بها أصحاب القول بالوجوب اما أنها ضعيفة أو محمولة على الاستحباب ولا دلالة فيها على الوجوب، فان فعل النبى صلى الله عليه وسلم بمفرده لا يدل على الوجوب وانما هو محمول على الاستحباب لأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالاجماع .

وأما حديث عائشة فهو ضعيف أو مرسل وعلى فرض صحته فهو محمول على كمال الوضوء وحديث تحت كل شعر جنابة ضعيف لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو منكر الحديث أو محمول على الاستحباب على فرض صحته جميعا بين الأدلة أو نقول : البشرة عند أهل اللغه هى ظاهر الجلد، و أن المراد بالشعر هو ما على البشرة .

وأما قولهم فى الفم والأنف انهما عضوان يجب غسلهما عند النجاسة فكذا من الجنابة فمنتقض بداخل العين . وأما قولهم صلى الله عليه وسلم : « فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثره » محمول على الاستحباب فان النثر لا يجب بالإجماع .

وعلى هذا يكون القول بأن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء هو الراجح لقوة أدلته .   والله أعلم

غسل الوجــه

سـبق أن بينا حكم النية فى الوضـوء وقلنا انها واجب فى الوضـوء وكل عـبادة شـرعـية . وتعتـبر النية أول فـروض الوضـوء . والفـرض والواجب بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية . أما الحنفية فـانهم يـفـرقـون بين الفـرض والواجب جريا على أصـول مذهـبهم فـأن الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى والواجب ما ثبت بدليل ظنى . والمراد بالفرض هنا الركن لا المحدود فى كتب اصول الفقه .

[قـال المصنف : « ثم يغسل وجهه وهو فـرض لقـوله تعـالى : ﴿فـاغسلوا وجـوهكم﴾ . والوجه مـا بين منـابت شـعـر الرأس الى الذقن ومنتـهى اللحـيين طولا، ومن الأذن الى الأذن عـرضـا، والاعتـبـار بالمنابت المعتـادة لا من تصلع الشعـر عن ناصيـته ولا بمن نزل الى جـبهـته، وفى موضع التحذيف وجهان : قال أبو العباس هو من الوجه لأنهم أنزلوه من الوجه، وقال أبو اسحاق هو من الرأس لأن الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجها بفعل الناس » .]

الشرح والايضاح : غسل الوجه واجب فى الوضوء بالكتاب والسنة والاجماع . وما ذكره المصنف فى حد الوجه بقوله : « ما بين منابت شعر الرأس الى الذقن ومنتـهى اللحـيين طولا، وعرضـا : من الأذن الى الأذن » هوالصواب الذى عليه الأصـحاب ونص عليه الشافـعى رحمه الله فى الأم . وقـال القاضى حسـين حـد الوجه عـرضا من شـحـمة الأذن الى شـحـمة الأذن تنحط أى تـنزل عن وتد الأذن، و انحطاطـها سـبب لاتـسـاع عرض

الوجه ولا تدخل الشحمة ولا الوتد فى حد الوجه باتفاق الأصحاب .

وإذا زال الشعر عن مقدم رأسه وهو المسمى بالصلع فلا يجب غسل ذلك الموضع بلا خلاف لأنه من الرأس .

أما لو نزل الشعر عن المنابت المعتادة الى الجبهة وهو المسمى بالغمم فان عمها وجب غسلها كلها بلا خلاف وان ستر بعضها فالصحيح الذى قطع به العراقيون وجوب غسل ذلك المستور . والثانى وبه قال الخراسانيون : لا يجب لأنه فى صورة الرأس .

وأما التحذيف وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار و النزعة . سمى بذلك لأن النساء و الأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه : أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة و تفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف . وقال الغزالى فى الوسيط هو القدر الذى اذا وضع الخيط على رأس الأذن والطرف الثانى على زاوية الجبين وقع فى جانب الوجه .

أما حكمه ففيه وجهان، كل منهما منقول عن نص الشافعى .

أحدهما : أن موضعه من الوجه . **والثانى** : أنه من الرأس . والصحيح أنه من الوجه وبه قطع امام الحرمين ولكن صحح الجمهور أنه من الرأس وهذا هو الموافق لنص الشافعى فى حد الرأس . والاحتياط أن يجعل من الوجه فيلزم غسله.

[وقول المصنف : « لحييه » بفتح اللام على المشهور . واللحيان هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وجمع المصنف بين الذقن واللحيين تأكيدا والا فأحدهما يغنى على الآخر .]

وأما البياض الذى بين الأذن والعذار فهو من الوجه لدخوله فى حده، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد وداود وقال مالك : إنه ليس من الوجه وقال أبو يوسف : يجب على الأمرد غسله دون الملتحى، والأمراد من الذكور ، هو الذى خط شاربه ولم تنبت له لحية . و الأصح انه من الوجه لأنه تحصل به المواجهة كالخد .

واستدل من قال : انه ليس من الوجه بما رواه على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى غسل الوجه : « ضرب الماء على وجهه ثم ألقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه » . وهذا لا يصلح دليلا لأنه ليس بقوى فهو من رواية محمد بن اسحاق صاحب المغازى وهو مدلس فلا يحتج به .

ومن الوجه ما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع . وحاجب ايضا وجمعه حواجب . وأما حاجب الأمير فجمعه حجاب وسمى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس ومن الوجه أيضا العذار بالذال المعجمة وهو الشعر النابت المحاذى للأذن بين الصدغ و العارض وقيل هو العظم الناتئ بإزاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا . وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا، سمى بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب . وخد أى الشعر النابت عليه .

وأما العنفقة فهى كاللحية فان كانت خفيفة غسل ظاهرها وباطنها،

وان كثفت غسل ظاهرها فقط . و اللحية من الرجل وهى بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهى مجمع اللحيين . ان كانت خفيفة كهدب فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإلا بأن كثفت فليغسل ظاهرها فقط لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة لما رواه البخارى أنه صلى الله عليه وسلم : « توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه» وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا .

فان خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه، وان لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردى لأن أفراد الكثيف بالغسل يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ وهذا هو المعتمد .

والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف .

والعارضان : وهما المنحطان عن القدر المحاذى للأذن كاللحية فى جميع ما ذكر .

وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها أو لأنه يسن لها إزالتها .

ويجب غسل كل سلعة أى جلدة زائدة فى الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة . وقال بعض الأصحاب : يجب على المتوضئ غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لأنه لا يمكن استيعاب الوجه الا بذلك كما يجب امساك جزء من الليل فى الصيام ليستوعب النهار .

غسل اليدين مع المرفقين

[قال المصنف : « ثم غسل يديه وهو فرض لقوله تعالى : ﴿وأيديكم إلى المرافق ﴾ . ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم » فإن بدأ باليسرى جاز لقوله تعالى : ﴿وأيديكم﴾ ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما] .

الشرح والايضاح : بين المصنف أن غسل اليدين مع المرفقين فرض فى الوضوء . واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ إلى المرافق ﴾ . ولفظة الى ترد بمعنى مع كما فى قوله تعالى :﴿ من أنصارى إلى الله ﴾ أى مع الله ، وقوله تعالى : ﴿ ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ اى مع قوتكم . وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فيما رواه جابر رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرافق » رواه الدارقطنى والبيهقى ولم يضعفاه، وروى « أنه أدار الماء على مرفقيه، وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

ثم بين المصنف أن تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى مستحب، وهذا مجمع عليه لكن هذا الإجماع محل نظر . فقد حكى الرافعى فى الشرح عن احمد رواية بوجوبه وحكى الشيعة عن الشافعى القول بالوجوب فى القديم فكيف يتحقق القول بالاجماع ؟

والدليل على أن تقديم اليمنى على اليسرى مستحب، ما رواه أبو

هريرة رضى الله عنه أن النبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم » وفى بعض الروايات « بأيامنكم » وكلاهما صحيح لأن الأيامن جمع أيمن والميامن جمع ميمنة .

[وقول المصنف « يبدأ باليمنى ثم اليسرى » من باب التأكيد لأنه قد علم من قوله « يبدأ باليمنى » أن اليسرى بعدها . وهذه هى عبارة عامة الفقهاء . وقوله « ولو وجب الترتيب لما جمع بينهما » لأن الجمع بالواو لا يفيد ترتيبا ولا تعقيبا فكان هذا دليلا على أن الترتيب هنا ليس بواجب ولما واه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم » فإن الأمرهنا ليس للوجوب بل محمول على الاستحباب لما رواه البيهقى وغيره عن على رضى الله عنه « أنه سئل عن تقديم اليمين فدعا بإناء فتوضأ وبدأ بالشمال » . ولما ثبت عن ابن مسعود « أنه رخص فى تقديم الشمال » .]

ويجب فى الوضوء إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه وصلاته باطلة .

مسح الرأس فى الوضوء

[قال الصنف : : ثم يمسح برأسه، وهو فرض لقوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ . والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد، والنزعان منه لأنه فى سمت الناصية، والصدغ من الراس لأنه من منابت شعره .]

الشرح والايضاح : ذكر المصنف أن الراس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد، وبين انه يدخل فى حد الرأس النزعتان بفتح النون والزاى وهذه هى اللغة الفصيحة المشهورة، وحكيت لغة باسكان الزاى .وقد نص الشافعى على أن النزعتين من الراس .

وقال قوم من العلماء : ان النزعتين من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصالهما بالوجه . والراجح الأول لأنهما داخلتان فى حد الرأس فكانتا منه، وليس ذهاب الشعر مخرجا لهما عن حكم الراس كما لو ذهب شعر ناصيته، ولكن خروجا من الخلاف نص الشافعى على استحباب غسل النزعتين .

ومن الرأس أيضا الناصية وهى الشعر الذى بين النزعتين وجمعها نواصى . والصدغ هو الشعر المحاذى لرأس الأذن نازلا إلى أول العذار وهو من الرأس، وبه قطع المصنف وأكثر الأصحاب .

وحكى الماوردى فيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه من الرأس .

والثانى : أنه من الوجه .

والثالث : أن ما استعلى على الأذنين فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فمن الوجه .

ولعل سبب هذا الخلاف هو اختلافهم فى تحقيق ضبط الصدغ وتحديده، فمن قال : بأنه من الوجه أراد به العذار . بدليل أن بعض الأصحاب علل وجوب غسل الصدغ مع الوجه بقوله : لأن البياض الذى وراء الصدغ الى الأذن من الوجه وهذا تصريح بأن مرادهم بالصدغ العذار .

وأيضا فقد عبر الشافعى فى رواية البويطى عن العذار بالصدغ فقال : « إذا غسل الأمرد وجهه غسله كله ولحيته وصدغيه إلى أصول أذنيه، وإذا غسل الملتحى وجهه غسل ما أقبل من شعر اللحية إلى وجهه وأمر الماء على الصدغ وما خلف الصدغ إلى الأذن، فإن ترك من هذا شيئا أعاد » وهذا يوضح أن الشافعى أراد بالصدغ العذار . ومن ثم وقع الاختلاف فى الصدغ بين الأصحاب، والصواب أنه من الرأس لأنه داخل فى حده .

مذاهب الفقهاء
فى
المقدار الواجب مسحه من الرأس فى الوضوء

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الرأس من أعضاء الوضوء لا يتحقق الوضوء شرعاً إلا بتطهيرها .ولا خلاف أيضا على أن مسح جميع الرأس فى الوضوء مشروع .

وإنما اختلفوا فى المقدار الواجب مسحه فى الوضوء على ستة أقوال نذكرها فيما يلى :

الأول : أن مسح الرأس فى الوضوء لا يتقدر وجوبه بشئ بل يكفى فيه ما يمكن (١) . وممن ذهب إلى هذا : الشافعى على المشهور من مذهبه والإمامية، وبه قال : ابن عمر رضى الله عنهما، والحسن البصرى، وسفيان الثورى وداود وبعض أصحاب مالك .

الثانى : أن مسح الرأس فى الوضوء أقله مسح ثلاث شعرات، وبهذا قال بعض الشافعية (٢) كابن القاص وأبى الحسن بن خيران وحكاه الماوردى عن البصريين من الشافعية .

الثالث : ان المفروض مسحه من الرأس فى الوضوء مقدار ثلاث أصابع من اليد . وممن ذهب إلى هذا (٣) محمد بن الحسن من الحنفية .

---

(١) المجموع جـ١ ص٣٩٨، بداية المجتهد جـ١ص١٢ ، شرائع الاسلام جـ١ ص٢٧ .

(٢) المجموع جـ١ ص٣٩٨ .

(٣) تبيين الحقائق .

الرابع : ان المفروض مسحه من الرأس فى الوضوء بمقدار الربع، أو مقدار الناصية . وممن قال بالأول : زفر، ورواه الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه ـ وحكى الثانى : الطحاوى عن الحنفية، وبه قال البغوى وحكى عن المزنى (١) .

الخامس : ان المفروض مسحه من الرأس معظم الرأس (٢) . وروى هذا عن أحمد وبعض أصحاب مالك .

السادس : ان المفروض مسح جميع الرأس فى الوضوء . وممن ذهب إلى هذا المالكية على المشهور، وكذا أحمد فى رواية شهرها كثير من الحنابلة وبعض الزيدية (٣) .

---

(١) البدائع ٨٨/١ ، المجموع ٤٤٠/١ .

(٢) المغنى ٩٣/١ ، وبداية المجتهد ١٢/١ .

(٣) بلغة السالك ٨٧/١، والمغنى ٩٣/١ .

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب الأول بالكتاب والسنة .

١ - أما الكتاب : فاستدلوا منه بقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ . فقد دلت الاية الكريمة على أن المفروض مسحه من الرأس فى الوضوء مقدار غير معين ولا محدد، بل يكفى فيه ما يمكن إطلاقه اسم المسح عليه لأن المسح إذا أطلق صدق بالقليل والكثير من غير اشتراط قدر معين لاستيعاب ولا تحديد بمقدار معين .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الآيةمن قبيل المجمل وهو يحتمل مسح الكل أو مسح البعض احتمالا متساويا، فحمل الاية على أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فوجب التوقف حتى يأتى البيان وقد بين الرسول ذلك بالاستيعاب، وبيان المجمل واجب فالاية دالة على مسح الكل لا البعض .

والجواب : بأن الآية من قبيل المطلق لا المجمل، والمطلق يراد منه تحقيق الماهية فى أى فرد من أفرادها فيكون الواجب مسح البعض .

أو نقول : ان الباء فى قوله تعالى ﴿ برؤرسكم ﴾ للتبعيض فيكون المراد امسحوا ببعض رؤوسكم .

٢ - وأما السنة : فاستدلوا منها بما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) « أنه مسح ناصيته » وهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع

---

(١) صحيح مسلم ١٣٤/١ .

وجوب التحديد بمقدار معين، فيتعين أن الواجب مسح ما يقع عليه اسم المسح، ولأنه ثبت أنه أدخل أصابعه من تحت العمامة ومسح شعره .

أدلة المذهب الثانى : واستدل أصحاب هذا المذهب بالقياس على الحلق فى الإحرام فانه لا يحصل إلا بثلاث شعرات فكذلك الواجب فى مسح الرأس لا يحصل إلا بثلاث شعرات بجامع أن كلا منهما عبادة .

واعترض على هذا الاستدلال : بانه قياس مع الفارق لأن المطلوب فى الحلق فى الإحرام الشعر وهو إما جمع وإما اسم جمع وأقله ثلاث، بخلاف المسح فى الوضوء فإنه غير منوط بالشعر وإنما هو منوط بالرأس . واسم المسح يقع على القليل .

أدلة المذهب الثالث : واستدل أصحاب هذا المذهب الثالث بقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ فقد ورد فيها الأمر بالمسح بالرأس، والأمر بالمسح يقتضى آلة وآلة المسح هى أصابع اليدين عادة،وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل فصار كأنه نص على الثلاث فكأن المولى سبحانه قال « وامسحوا برؤوسكم بثلاث أصابع من أيديكم .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن الظاهر من الآية الكريمة أن الفعل فيها منزل منزلة اللازم، لأن هذا لا يحتاج إلى تقدير وما لا يحتاج أولى مما يحتاج .

وعلى هذا فليس المفعول مقدارا فى نظم الآية الكريمة فالمطلوب هو

ايقاع المسح على الرأس . أما تقدير المفعول وأنه اليد أو أصابعها فلا دلالة فى الآية عليه (١) .

أدلة المذهب الرابع :

واستدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة .

١ - **أما الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ .

فان الباء معناها الإلصاق فيكون معنى الآية على هذا امسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم .واليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين أن يكون مسح ربع الرأس مرادا من الآية الكريمة .

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر على المسح بالناصية فى بعض الأحوال فصار فعله عليه الصلاة والسلام بيانا لمجمل القرآن . فكان المراد بالرأس مقدار الناصية ببيان النبى صلى الله عليه وسلم .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الباء فى الآية للتبعيض لا للإلصاق كما أنها ليست من قبيل المجمل فيكون الظاهر من الآية أن الفعل فيها منزل منزلة اللازم كما سبق بيانه .

٢ - **أما السنة** : فاستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم « توضأ ومسح بناصيته » . والناصية ربع الرأس لأنها أحد جوانبه الأربعة .

---

(١) مقارنة المذاهب للشيخ شلتوت والشيخ محمد على السايس ص١١ .

ويعترض على هذا : بأنه كما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية فقد ثبت وصح بأنه قد مسح على غير الناصية وما دونها . ومن هذا ما رواه أبو داود (١) بسنده إلى أنس رضى الله عنه قال : رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، وولم ينقض العمامة . ومقدم الرأس يصدق على الناصية وعلى ما دونها .

أدلة المذهب الخامس : واستدل أصحاب هذا المذهب بأنه قد قام الدليل على أن الواجب مسح جميع الرأس فى الوضوء ، ومعظم الرأس يقوم مقام جميع الرأس فيجزئ مسح الأكثر من الرأس فى الوضوء .

واعترض على هذا الاستدلال :

بمنع وجوب مسح جميع الرأس فى الوضوء، لأنه قد قامت الأدلة على أن الواجب مسح ما يطلق عليه اسم المسح .

أدلة المذهب السادس : واستدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والمعقول :

١ ـ **أما الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ .

فإن الآية الكريمة تدل على أن الواجب استيعاب الرأس بالمسح فى الوضوء . وذلك لأن الباء فى قوله ﴿ برؤوسكم ﴾ صلة لأن التركيب بدونها واضح فى إفادة العموم على نحو ما يفهم من قوله تعالى :

---

(١) سنن أبى داود ٢٢/١ .

﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ وأتى بالباء تقوية للعموم ودفعا لتوهم أن الشارع كما خفف فى الرأس من غسل إلى مسح يريد أن يخفف فى مقدار الممسوح أيضا .

واعترض على هذا بأن الباء وضعت لمعنى حقيقى وهو التبعيض، فمتى أمكن استعمالها فيما وضعت له وجب استعمالها فيه صيانة عن الإلغاء . والباء من معانيها التبعيض . وإذا كان كذلك وجب أن تحملها فى الآية التبعيض ومما يؤيد أن الباء للتبعيض فى الآية إتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس فى المسح، وهذا الاقتصار هو معنى التبعيض .

٢ - وأما استدلالهم من السنة : فهو أنه قد ثبت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح جميع رأسه فى الضوء، ولو كان حكم تطهير الرأس فى الوضوء هو مسح البعض لاقتصر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن هذا ما رواه أبو داود بسنده (١) إلى الربيع بنت معوذ رضى الله عنها - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله » .

واعترض على هذا بأنه لا منافاة بين ما افاده هذا الحديث وبين كون الواجب مسح البعض فمسح البعض واجب ومسح الجميع سنة، كما أنه الواجب فى الأعضاء المغسولة مرة والمسنون ثلاثة . ثم ان مسح الرسول لجيمع الرأس من قبيل الفعل وهو لا يدل بمفرده على الوجوب.

---

(١) سنة أبى داود باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم .

واستدلوا من المعقول : بقياس مسح الراس فى الوضوء على مسح الوجه والأيدى فى التيمم مسح الجميع فكذلك فى الوضوء يجب مسح جميع الراس .

واعترض على هذا القياس بأنه فى مقابلة نص، فلا يصح وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بعض الراس .

وبالنظر فى الأدلة ارى أن ارجحها هو القول الأول القائل بأن مسح الراس فى الوضوء لا يتقدر وجوبه بشئ بل يكفى فيه ما يمكن، وذلك لقوة ادلته . وحينئذ فالواجب ما ينطبق عليه اسم المسح ولو بعض شعره أو قدر منه البشرة وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الراس ولو مده بأن كان متجعدا، ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح، ولو غسل رأسه بدل المسح أو ألقى عليه قطرة ولم تسل أو وضع يده التى عليها الماء على رأسه ولم يمرها أجزأ على الصحيح لحصول المقصود من وصول البلل إليه، وقال فى زيادة الروضة، ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيرهما، ويجزيه مسح غيره له، والمرأة كالرجل فى المسح، والرأس مذكر .

غسل الرجلين

[قـال المصنف : « ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا » .

الشرح والايضاح : بعد أن بين المصنف وجوب مسح الرأس فى الوضوء، ذكر هنا حكم غسل الرجلين وذكر أنه فرض، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

١ - أما الكتاب : فاستدل منه بقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ . فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعينا والتقدير واغسلوا أرجلكم، وعلى قراءة الجر فالسنة بينت وجوب الغسل ولو كان المسح جائزا لنبيه صلى الله عليه وسلم ولو مرة كما فعل صلى الله عليه وسلم فى غير ذلك، أو نقول : يطلق المسح ويراد منه الغسل الخفيف .

قال النووى فى شرح مسلم : واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين السق القدم، وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت : فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم، وحكى هذا عن محمد بن الحسن، وهو غير صحيح .

وحجة العلماء فى ذلك، نقل أهل اللغة، والكعب فى اللغة : العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم . وفى كل رجل كعبان لما روى النعمان ابن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا صفوفكم، فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » رواه البخارى.

ومعلوم أن هذا فى كعب المفصل ولا يتأتى فى الذى على ظهر القدم .

٢ - واستدل المصنف بالسنة : ومنها ما رواه جابر رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأنا أن نغسل أرجلنا » . قال فى شرح المهذب هذا الحديث رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف، ويغنى عنه أحاديث كثيرة صحيحة وردت فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه كان يغسل رجليه منها حديث عثمان وحديث على وحديث ابن عباس وغيرها من الأحاديث ومنها ما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جماعة توضأوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسسها الماء فقال ويل الأعقاب من النار » رواه البخارى ومسلم وفى هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب .وقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف فى ذلك من يعتد به .

والمصنف هنا أطلق أن غسل الرجلين فرض، وهو محمول على غير لابس الخفين أو أن الأصل الغسل والمسح بدل .وعلم من هذا أن الغسل واجب إذا لم يمسح على الخفين .وقراءة الجر محمولة على مسح الخفين، فإذا لم يكن لابسا للخفين فالواجب غسل جميع الرجلين بالماء، وينقى البشرة والشعر حتى يجب إزالة ما فى شقوق الرجلين من عين وشمع وحناء فلو وضع فى شق من رجله شمعا أو حناء وله جرم لا يجزئ وضوءه ولا تصح صلاته .

ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء، ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقى،وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه .

وإذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء، وحدث أكبر وهو الغسل ففيه خلاف مشهور والصحيح المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل،ولا يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء ولا ترتيب فى ذلك .

الترتيب فى الوضوء

[قال المصنف : « ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه . حكى أبو العباس بن القاص قولا آخر انه ان نسى الترتيب جاز . والمشهور هو الأول، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ الآية، فأدخل المسح بين الغسل وقطع حكم النظير عن النظير ، فدل على انه قصد ايجاب الترتيب، ولأنه عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج » .]

الشرح والايضاح : بعد ان فرغ المصنف من بيان حكم غسل الرجلين فى الوضوء ذكر هنا حكم الترتيب فى الوضوء وأنه واجب على النحو الذى ذكره من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وأشار الى قول العباس بن القاص فى جواز ترك الترتيب عند النسيان ورجح الأول وقال انه المشهور استدل له بالكتاب والعقل .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ فاغسوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ . وهذه الفرضية مستفادة من الآية اذا قلنا ان الواو للترتيب، فان قلنا : انها لمطلق الجمع فيكون وجوب الترتيب مستفادا من فعله وقوله عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ الا مرتبا، وبعد أن توضأ مرتبا قال عليه الصلاة والسلام : « هذا وضوٌ لا يقبل الله الصلاة الا به» أى بمثله، رواه البخارى .

وبعضهم استدل على وجوب الترتيب بقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : «ابدؤا بما بدأ الله به » رواه النسائى باسناد صحيح . وقال فى توجيه الاستدلال ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ولقد استدل المصنف بالآية على وجوب الترتيب بقوله : ان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لا يرتكبه العرب الا لفائدة، ولا فائدة هنا الا وجوب الترتيب، لانه ندبه بقرينة الأمر فى الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب . وهذا هو الاستدلال الصحيح المعتمد عندالترجيح . واما استدلال المصنف بالعقل على وجوب الترتيب بين الأعضاء فى الوضوء فمنه قياس الوضوء على الصلاة بجابع أن كلا عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض . فاذا كان الترتيب بين أركان الصلاة والحج واجب فالوضوء كذلك . فيكون الترتيب واجبا فى الوضوء . فان ترك الترتيب عمدا لم يصح وضؤوه بلا خلاف .

وان نسيه فطريقان : المشهور القطع ببطلان وضوئه .

والثانى على قولين : الجديد بطلانه والقديم صحته وبه قال أبو العباس بن القاص وذكره **المصنف بقوله:** وحكى أبو العباس بن القاص قولا آخر أنه ان نسى الترتيب جاز وهذا القول أن صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب .

وأما قول المصنف: « ولأنه عبادة تشتمل على افعال » فيه احتراز من خطبة الجمعة فانها أقوال ولا يشرط ترتيب أركانها . وهذا عندالأصحاب من العراقيين .

وقوله : « متغايرة » يعنى فرضا ونفلا، وفيه احتراز من الطواف .

وقوله : « يرتبط بعضها ببعض » معناه أنه اذا غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئا مما حرم على المحدث حتى يتم وضوءه، وفيه احتراز من الزكاة فان كل جزء من المخرج عبادة تحتاج الى نية عند الدفع، ولا تقف صحة بعضها على بعض .

وأورد المصنف فى تعليقه على هذه العلة ما اذا كان فى بعض بدن الجنب جبيرة فان طهارته تشتمل على أفعال متغايرة مسحا وغسلا ولا يجب فيها الترتب

والجواب عنه : بأن الغسل هو الأصل وهو غير مشتمل على أفعال متغايرة .

وقوله : « فدل على أنه قصد ايجاب الترتيب» . القصد هنا بمعنى الإرادة، فمعنى قصد أى أراد، فأطلق القصد على الإرادة .

ولكن هل يعتبر النسيان عذرا مسقطا للترتيب ؟

ذكر المصنف فيه قولين : الأصح أنه ليس بعذر، ومثله لو نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم، وكذا لو صلى أو صام أو توضأ بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو الاناء النجس أو تيقن الخطأ فى القبلة أو دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا أو غلطوا فى الوقوف بعرفة فوقفوا فى اليوم الثامن أو باعه حيوانا على أنه بغل فبان حمارا ففى كل هذه المسائل خلاف،والأصح أنه لا يعذر فى شئ منها .

ومثله أيضا : لو شرط فى الزوج أو الزوجة نسبا أو وصفا فبان خلافه سواء كان أعلى من المشروط أولا .

والمقصود من هذا جمع النظائر والتنبيه على الضوابط .

مذاهب الفقهاء فى ترتيب الوضوء

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يشرع للمتوضئ أن يرتب بين أعضاء الوضوء على الوجه الذى ورد به النص . وبعد هذااختلفوا فى أنه : هل لابد منه فى الوضوء بحيث لا يجزئ الوضوء شرعا بدونه أولا ؟

للفقهاء فى هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول : أن الترتيب لابد منه فى الوضوء، ولا يجزئ بدونه وبه (١) . قال الشافعية والحنابلة على المعتمد عندهما، والإمامية وأكثر الزيدية وابن حزم وحكى عن عثمان بن عفان وابن عباس وعلى ابن أبى طالب رضى الله عنهم وبه قال قتادة وأبو ثور واسحاق بن رهويه وغيرهم .

المذهب الثانى : أن الترتيب سنة فى الوضوء ويصح بدونه وبه

قال الحنيفية (٢) والمالكية وكذا أحمد فى رواية وأبو نصر البند نيجى من أصحاب الشافعية وحكى عن ابن مسعود رضى الله عنه، وبه قال سعيد بن السيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وداود وابن المنذر .

---

(١) المجموع ٤٤٣/١ والمغنى ١٠/١ وشرائع الاسلام ٢٧/١ وحدائق الأزهار ٧٥/١ والمحلى ٩١/٢ وما بعدها .

(٢) البدائع ١٣٠/١ وبداية المجتهد ١٦/١ وبلغة السالك ١٩٧/١ .

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾

وجه دلالة هذه الآية (١) على أن الترتيب لابد منه فى الوضوء : أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات . وعادة العرب اذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها، ولا يخالفون ذلك الا لفائدة فلو لم يكن الترتيب أمرا واجبا لابد منه ما قطع النظير عن نظيره .

ثم ان مذهب العرب اذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ بالأقرب فالأقرب، لا يخالفون ذلك الا لمقصود . فلما بدأ الله تعالى بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الامر بالترتيب، والا لعطف الأقرب الى الوجه فالأقرب . وقال : فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم. فلما لم يذكر الله تعالى أعضاء الوضوء فى الآية بترتيب وجودها فى الخارج، ولم يضم المتجانس بعضه الى بعض، وانما ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء بترتيب خاص، اقتضى هذا أن يكون لفائدة هى وجوب الترتيب الذى وردت به الآية .

---

(١) المجموع ٤٤٤/١

اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين (١) :

الاعتراض الأول : أن الترتيب يجوز أن تكون فائدته هي التنبيه على مراعاة الاقتصاد في صب الماء على الأرجل نظرا لأنها مظنة الاسراف .

والجواب : أن مراعاة الاقتصاد في صب الماء ليس مما يقصد في مثل هذا المقام لأنه ليس من مقومات الوضوء التي سيقت الآية الكريمة بهذا النسق الخاص لإفادتها .

الاعتراض الثاني : قد يكون الفائدة من ورود الآية الكريمة على النسق الذي وردت به هي التنبيه على أن رعاية هذا الترتيب سنة لا واجب .

والجواب : أن الآية الكريمة وردت بلفظ الأمر وهو للوجوب على المختار عند الأصوليين، أو نقول : أن الآية الكريمة سيقت لبيان الوضوء الواجب لا المسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء .

وأما ما استدلوا من السنة فمنها : ما رواه النسائي ومسلم وغيرها بسندهما الى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ابدءوا بما بدأ الله به » . وهذا يقتضي وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء على الوجه الذي وردت به آية الوضوء .

واعترض على هذا الدليل بأنه في الحج والعمرة فيكون خارجا عن محل النزاع .

(١) أحكام القرآن للجصاص و البدائع ١/ ١٣٠ .

والجواب : أنه ليس خارجا عن محل النزاع لأنه وان كان قد ورد في الحج والعمرة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المعتمد لأن اللفظ العام الوارد في سبب خاص يتبادر منه العموم عند الاطلاق . وكل ما كان كذلك يفيد العموم، فاللفظ العام الوارد في سبب خاص يفيد العموم .

وأما استدلالهم من المعقول فمنه القياس على الصلاة بجامع أن كلا عبادة يبطلها الحدث، والصلاة لابد فيها من الترتيب فكذلك الوضوء

أدلة المذهب الثاني : واستدل أصحاب المذهب الثاني على أن الترتيب سنة لا واجب بالكتاب والسنة والمعقول .

فمن الكتاب : آية الوضوء السابقة في أدلة المذهب الاول . وقالوا في الأستدلال بهذه الآية : ان ظاهر الآية يقتضي جواز الصلاة بحصول تطهير الأعضاء المذكورة فيها من غير اشتراط الترتيب، لأن الواو عند أهل اللغة لا توجب الترتيب .

واعترض على هذا الاستدلال بأن وجوب الترتيب لم يستفد من العطف بالواو وانما دلت عليه الآية من أوجه أخرى سبق بيانها في استدلال المذهب الأول . ومن اهم ما قيل : ان العرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ولا فائدة هنا إلا وجوب الترتيب على أنه قد نقل عن بعض أهل اللغة أن الواو تدل على الترتيب ومن هذا قوله تعالى : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله ﴾ فان المكلف لو آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه .

واستدل أصحاب هذا المذهب من السنة بما روى عن كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أن الترتيب فى الوضوء ليس واجبا . ومثل هذا مما ليس للرأى فيه مجال فلا يكون الا عن توقيف من رسول الله فقد قال على رضى الله عنه : ما أبالى اذا أتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت . وسئل ابن مسعود عن الرجل الذى يتوضأ فيبدأ بشماله فرخص فيه .

واعترض على هذين الأثرين بأنهما لم يصحا عن على ولا عن ابن مسعود رضى الله عنهما، ولو صحا فلادلالة فيهما لأن قول على محمول على اليمين واليسار من الأعضاء والترتيب بينهما ليس واجبا لأنهما فى حكم العضو الواحد . والدليل على ذلك أن رجلا جاء الى على رضى الله عنه فقال : أبدأ باليمين أو الشمال ؟ قال على : ما أبالى لو بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت .

على ان قول على وابن مسعود رضى الله عنهما قول صحابى فيما للرأى فيه مجال فلا يكون حجة ثم انه معارض بما هو أقوى .

وأما القياس : فاستدلوا منه بقياس الوضوء على الغسل بجامع أن كلا طهارة، والترتيب فى الغسل ليس واجبا فكذلك فى الوضوء .

واعترض على هذا الاستدلال : بأنه قياس مع الفارق وهناك فرق جلى بين الوضوء والغسل، لأن الجسم كله فى الغسل بمنزلة العضو الواحد، لم يرد النص الشرعى بتعيين أعضاء الغسل بخلاف الوضوء .

الترجيح : بالنظر فى الأدلة يترجح فى نظرنا القول بوجوب الترتيب ويؤيد هذا ما صح واستفاض عن جماعات من الصحابة فى صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ولو جاز ترك الترتيب لتركه ولو مرة واحدة لبيان الجواز .

والله أعلم .

المسح على الخفين

لما كان الواجب فى الوضوء غسل الرجلين والمسح بدل عنه ذكر المصنف المسح على الخفين عقب الوضوء، وذكره الرافعى عقب التيمم لانهما مسحان يبيحان الصلاة .

[قال المصنف : « يجوز المسح على الخفين فى الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح الخفين فقلت : يا رسول الله نسيت، فقال : بل انت نسيت بهذا أمرنى ربى ، ولأن الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة فى نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر » .]

الشرح والايضاح : فى هذا النص عدة مسائل، المسألة الأولى تحليل النص، فقال المصنف : « يجوز المسح على الخفين فى الوضوء قيد احترز به من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الاغسال الواجبة والمسنونة وإزالة النجاسة فلا يجوز المسح لا فى الغسل ولا فى إزالة النجاسة لأن ذلك لا يتكرر كما يتكرر الحدث الأصغر .

وقوله : « لأن الحاجة تدعو الى لبسه فجاز المسح عليه كالجبيرة» ، هذا قياس يراد به الزام من خالف فى جواز المسح لأن المسح على الجبيرة مجمع عليه، وأشار المصنف بقوله : « يجوز إلى أن المسح لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره وإلى أن الغسل أفضل من المسح لكنه أن ترك المسح رغبة عن السنة أو تركه شكا فى جوازه أى لم تطمئن نفسه إليه فالأفضل المسح .ويجوز تركه مع الكراهة، واذا اخاف فوات الوقوف بعرفة او انقاذ أسير أونحو ذلك فاللائق الوجوب كما قال الأسنوى،

ويكون ترك المسح حراما، ومن المسح الواجب ان يكون قد لبس الخف بشروطه ثم أحدث وقد دخل الوقت وعنده الماء يكفى المسح فقط فهو واجب، بخلاف ما لو ارهقة الحدث وهو مطهر ومعه ماء يكفيه أن يتوضأ ويمسح ولا يكفيه لو غسل فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زائد ربما يشق عليه .

والفرق بينهما انه هنا تعلق به وجوب الطهارة فهو قادر على اداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفى صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة لأن الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب عليه .

المسألة الثانية : حكم المسح على الخفين

ذكر العلماء فى حكم المسح على الخفين أقوالا ثلاثة :

القول الأول : يجوز المسح على الخفين فى الحضر والسفر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن (١) الذى لا يمشى وهذا مذهب الشافعية ومذهب كافة العلماء سلفا وخلفا، وهو المعتمد فى جميع المذاهب والذى عليه الجماهير .

القول الثانى : لا يجوز وهو قول الشيعة والخوارج وقد انكر الرافضة القول بالجواز .

القول الثالث : وهو قول المالكية ولهم ستة روايات :

أحدها : لا يجوز المسح .

---

(١) الزمن : الذى به علة مزمنة اى مرض ملازم له دواما.

الثانية : يجوز ولكنه مكروه .

الثالث : يجوز أبدا وهى الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه، ومعنى أبدا أى أنه إذا لبس الخف فله أن يمسح ما شاء له أن يمسح ولا يتحدد بوقت معين .

الرابعة : يجوز مؤقتا أى بوقت محدد .

الخامسة : يجوز للمسافر دون الحاضر .

السادسة : يجوز للحاضر دون المسافر .

وكل ما خالف الجواز فهو مردود لأنه جائز، والأصل فى جوازه :

١ ـ ما رواه مسلم عن جرير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « بال ثم توضأ ومسح على خفيه »، وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح، قال النووى وغيره وأجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين .

٢ ـ وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به ورخص فيه .

٣ ـ واتفق الصحابة ومن بعدهم على جوازه، فقد قال الحسن البصرى : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين، وروى المسح من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلائق لا يحصون،

واجمع من يعتد به فى الاجماع على جوازه لكن أيهما أفضل الغسل أو المسح ؟

١ ـ الغسل أفضل من المسح لأنه الأصل، وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصارى رضى الله عنهم .

٢ ـ المسح أفضل وبه قال جميع من التابعين : منهم الشعبى وحماد .

٣ ـ وريتان فى مذهب أحمد والراجح منهما أن المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعى .

شروط المسح على الخفين : يشترط لجواز المسح على الخفين شرطان :

أحدهما : أن يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة، فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح لأنه لم يدخلها بعد طهارة كاملة، فلو أنه ابتداء اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن تصل الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعى فى الأم لأن الاعتبار بقرار الرجل فى الخف لا بالساق، واحتج لذلك بأحاديث منها : حديث المغيرة رضى الله عنه قال : « سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت إلى رجليه أهويت إلى الخفين لأنزعهما قال دعهما فإنى ادخلتها طاهرتين » ، رواه الشيخان، والوضوء بفتح الواو فقد علل عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند

اللبس، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، واصرح من هذا الدليل ما رواه الشافعى عن المغيرة قال : قلت : يا رسول الله امسح على الخفين ؟ قال : « إذا أدخلتهما طاهرتين » ولفظ « إذا » شرط وان كانت ظرفا .

الشرط الثانى : أن يكون الخف صالحا للمسح، ولصلاحيته امور:

الاول : أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف لأن ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح، ولا قائل بالجمع بينهما فيغلب الغسل لأنه الاصل .

وفى جواز المسح على الخرق قولان للشافعى :

القديم : الجواز ما لم يتفاحش لأن المسح رخصة والتخرق يغلب فى الأسفار وهى محل يتعذر الإصلاح فيه غالبا، فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة، والأظهر أنه لا يجوز لما قلناه لأن ما ظهر يجب غسله، ولو تخرقت الظهارة أو البطانة جاز المسح إن كان الباقى صفيقا وإلا فلا على الصحيح ويقاس على هذا ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لايحازيه، ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى محل الشق فان ظهر مع الشد شئ لم يجز المسح، وان لم يظهر جاز على الصحيح الذى نص عليه الشافعى فلو انفتح منه شئ فى محل الفرض بطل المسح فى الحال، وان لم يظهر شئ لأنه إذا مشى ظهرت .

الأمر الثانى : أن يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة المشى

عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر فى حوائجه عند الحط والترحال لأن المسح رخص لما تدعو إليه الحاجة فيى لبسه مما يمكن متابعة المشى عليه وهو كذلك والا فلا .

واقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد بمسافة القصر، وقيل : يقدر بثلاثة أميال والأول المعتمد، ولا فرق فيما يمكن متابعة المشى عليه بين أن يكون من جلد أو شعر أو قطن او لبد، أما ما لا يمكن متابعة المشى عليه اما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها، وكذا جوارب الصوفية التى لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها، وإما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه .

وقول المصنف « على الخفين » يؤخذ منه أن ما ليس خفا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متابعة المشى لم يجز المسح على المذهب وقطع به فى الروضة .

الأمر الثالث : أن يمنع نفوذ الماء، فإن لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح، لأن الغالب فى الخفاف كونها تمنع من نفوذ الماء فتنصرف إلى المنصوص اليه .

الأمـر الرابع : أن يكون الخف طاهرا، قال ابن الرفعة اتفق الأصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز المسح على خف متخذ من جلد ميتة لم يذبح أو ذبح وتنجس ما لم يطهر لامتناع الصلاة به، وبه صرح النووى فى شرح المهذب .

مدة المسح على الخفين

[قال المصنف : « وهل هو مؤقت أم لا ؟ فيه قولان : قال في القديم : غير مؤقت لما روى أبي ابن عمارة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : « أمسح على الخف، قال : نعم، وما شئت « وروى » وما بدا لك » وروى « حتى بلغ سبعا » .

ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر، ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر . وقال « يمسح المقيم يوما وليلة والمسافرثلاثة أيام ولياليهن لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة .

ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه »]

الشرح والايضاح : في هذا النص تكلم المصنف عن مدة المسح على الخفين وهل هي مؤقتة أولا؟ فذكر قولان للإمام في هذه المسألة .

الأول : أن المدة غير مؤقتة فيجوز لمن أراد المسح أن يمسح ما شاء من الوقت ولكن هذا القول رجع عنه الإمام الشافعي قبل أن يخرج إلى مصر . وقول المصنف « كالمسح على الجبائر » معناه أنه لا يتوقت قولا واحدا وبه قطع العراقيون أما الخراسانيون فذكروا فيه خلافا ضعيفا .

والقول الثاني : أنه مؤقت، ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

وقوله في بعض روايات الحديث « وما بدا لك » هو بألف ساكنة

. والبداء معناه الحدث، تقول : بدا للرجل فى هذا الأمر بداء أى حدث له رأى . والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ .

ويشترط فى السافر الذى يرخص له بالمسح ثلاثة أيام أن يكون سفره طويلا. وهو الذى تقصر فيه الصلاة ومقداره ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى وقدره بالمراحل : مرحلتان قاصدتان بالسير المعتاد . وبالكيلومترات خمس وثمانون تقريبا .. ويشترط أيضا : أن لا يكون سفره معصية فإن كان معصية كمن سافر لأخذ الرشوة أو لمصادرة الأموال والاستيلاء عليها ظلما فلا يترخص ثلاثة أيام بل يترخص يوما وليلة، وقيل : لا يترخص البتة لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية .

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء فى مدة المسح على الخفين على مذهبين :

المذهب الأول : أنه مؤقت على النحو الذى أورده المصنف فيمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وهو الصحيح من مذهب الشافعية وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وسريج وعطاء والأوزاعى وأبو ثور .

المذهب الثانى : أنه غير مؤقت ويمسح ما شاء من الوقت وهو مذهب ربيعة من أصحاب الرأى والمشهور عن مالك وأبى داود وقال به الشافعى فى القديم.

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول :

أما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

١ ـ ما رواه مسلم عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم :

« جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة» . وهو حديث صحيح وصريح فى أن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة لا تزيد ولا تنقص .

٢ ـ ما رواه النسائي والترمذى عن صفوان ابن عسال رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو غائط أو نوم فلا » قال البخارى إنه أصح حديث فى التوقيت .

وأما المعقول فاستدلوا منه بأن المسح شرع للحاجة وهى لا تدعو إلى الزيادة على هذه المدة بالنسبة للمسافر والمقيم .

وأستدل أصحاب المذهب الثانى بالسنة والمعقول أيضا :

أما السنة فمنها :

١ ـ ما رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهم من أهل السنة عن أبى ابن عمارة « بكسر العين » رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله : أمسح على الخف قال : نعم، قلت يوما ، قال ويومين، قلت : وثلاثة قال : نعم، وما شئت » .

وهذا الحديث لا يصح الاحتاج به لأن أهل الحديث وأصحاب السنن اتفقوا على ضعفه وقالوا : انه مضطرب لا يحتج به وعلى فرض صحته فهو محمول على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين » فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وأن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين فكذلك هنا فى المسح على الخفين . والصعيد هو التراب، والطيب هو الطاهر .

٢ ـ ما رواه أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » .

وهذا الحديث أيضا لا يصح سندا لأنه ضعيف فقد رواه البيهقى وأشار إلى تضعيفه .

٣ ـ ما رواه عقبة ابن عامر قال : « خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة قد خلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : متى أولجت خفيك فى رجليك؟ قلت : يوم الجمعة، قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنة » وكان ابن عمر لا يوقت فى الخفين وقتا وهو من أشد الصحابة تمسكا بالسنة واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث أيضا لا يصح الاستناد إليه، لأن عمر رضى الله عنه رجع عنه إلى التوقيت حين بلغه التوقيت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو يكون مراده من قوله : « أصبت السنة » معناه أن الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى من ذلك الذى فعلته .

وأما المعقول : فاستدلوا منه بأن المسح على الخفين كالمسح على الجبائر بجامع أن كلا منهما مسح بالماء والمسح على الجبيرة لا يتوقت بمدة فكذلك المسح على الخفين .

وهذا القياس لا يعتد به بل هو ملغى مع وجود النص فلا قياس مع النص كما هو معروف عند علماء الأصول . فالراجح الأول .

ابتداء مدة المسح على الخفين

[قال المصنف : « ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة»]

الشرح والايضاح : قلنا فيما سبق إن الصحيح فى المذهب هو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر وإذا كان الأمر كذلك فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف، لأن المسح عبادة مؤقتة فكان اول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة، ولكن هل يجوز له تجديد الوضوء ؟ قيل : لا يجوز، وقال ابن الرفعة يجوز مع الكراهة، وجزم النووى فى شرح المهذب بأن تجديد الوضوء له مستحب .

مذاهب الفقهاء فى مدة المسح

اختلف الفقهاء فى ابتداء المدة هل هى من حين الحدث أو من المسح على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إن ابتداء المدة من اول حدث بعد اللبس لأن وقت جواز المسح الرافع للحدث يدخل بذلك فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة أيام إن كان مسافرا انقضت المدة ولم يجز له المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة وما لم يحدث لا تحسب المدة فلو بقى بعد اللبس يوما على طهارة ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة إن كان حاضرا وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا . وهذا ما ذهب اليه الشافعى وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى

وجمهور العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وقال به داود الظاهرى .

- **المذهب الثانى** : إن المدة تبدأ من حين يمسح بعد الحدث فلو أنه لبس الخف ثم أحدث ولم يتوضأ فلا تبدأ المدة إلا من حين يتوضأ ويمسح لأنه وقت استعمال الرخصة . وبه قال الأوزاعى وأبو ثور، وحكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

المذهب الثالث : إن ابتداء المدة من اللبس وهو مذهب حكاه الماوردى والشاشى عن الحسن البصرى .

الأدلة ومناقشتها

استدل من قال بأن المدة من حين يمسح بعد الحدث بالسنة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر ثلاثة أيام » وهى أحاديث صحيحة كما بيناه وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت المدة من المسح .

ولأن الشافعى رضى الله عنه قال : إذا أحدث فى الحضر ومسح فى السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح .

واستدل من قال بأن المسح من حين الحدث بعد اللبس بالسنة ومنها : ما رواه صفوان « من الحدث إلى الحدث » وهى زيادة غريبة ليست ثابتة . واستدلوا أيضا بالقياس الذى ذكره المصنف وقالوا فيه : بأن المسح عبادة مؤقتة : فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

وأما الأحاديث القاضية بأن المسح ثلاثة أيام فأجابوا عنها وقالوا نحن نقول بها إذا مسح عقب الحدث، فإن أخر فهو مفوت على نفسه .

وأما قولهم : إذا أحدث فى الحضر ومسح فى السفر أتم مسح مسافر .

فالجواب عنه أن الاعتبار فى المدة بجواز الفعل، ومن الحدث جاز الفعل، والاعتبار فى العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك فى مسألة المسافر فى السفر والدليل على هذا أنه اذا دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر فى الوقت فله القصر واذا دخل فى الصلاة فى الحضر ثم سارت به السفينة يتم فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة .

وقولهم : إنه إنما يحتاج إلى الترخيص بالمسح من حين يحدث غير صحيح، فانه يحتاج بمجرد اللبس لتجديد الوضوء .

والعبرة فيما ذكر بالمسح لا باللبس لأنه أول العبادة فمن ابتدأ بالمسح فى السفر أتم مسح مسافر سواء ألبس فى الحضر أو أحدث فيه أم لا وسواء أسافر بعد خروج الوقت أم لا وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة .

ومن ابتداه فى الحضر ولو إحدى خفيه أتم مسح مقيم . ولو مسح حضرا على خفيه أو على أحدهما ثم سافر أو مسح سفرا ثم أقام أتم مسح مقيم تغليبا للحضر، لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر

فغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما فى أحد طرفى الصلاة لا يجوز له القصر .

فإن مسح فى السفر ثم أقام أتم مسح مقيم هذا إذا لم يمض عليه يوم . أما إذا مضى يوم وليلة فأكثر فى السفر فإنه يستأنف المسح .

واذا مسح إحدى رجليه فى الحضر،ثم مسح الأخرى فى السفر فالذى جزم به الرافعى أنه يمسح مسح مسافر لأن الاعتبار بتمام المسح وقد وقع فى السفر، وقال النووى إنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة فى الحضر وهو الصحيح المختار .

ما يبطل المسح على الخفين

يبطل المسح على الخفين بواحد من ثلاثة أشياء : بخلعهما، وانقضاء المدة، وما يوجب الغسل . فإذا وجد أحد هذه الثلاثة بطل المسح، فإذا خلع خفيه أو أحدهما أو انخلع الخف بنفسه أو خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه أو ضعفه أو غير ذلك فإنه لا يمسح والحالة هذه إذا كان على طهارة المسح لأنه بوجود ذلك وجب الأصل وهو غسل الرجلين على الراجح وإذا انقضت مدة المسح بمضي يوم وليلة للمقسم وثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه واستأنف لبسا جديدا لحديث صفوان رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول أو غائط نوم » وفيه التصريح بأن الجنابة يبطل بها المسح على الخفين لوجوب الغسل منها.

الأحداث التى تنقض الوضوء

[**قال المصنف** : « الأحداث التى تنقض الوضوء خمسة : الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط » ولقوله صلى الله عليه وسلم « لاوضوء إلا من صوت أو ريح»] .

الشرح والايضاح : الأحداث التى تنقض الضوء خمسة : الخارج من السبيلين، والنوم على غير هيئة المتمكن مقعده من الأرض، وزوال العقل بسكر أو مرض، ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم فى الأصح، ومس الفرج ببطن الكف، وينقض الوضوء أيضا شفاء دائم الحدث كمن به سلس من بول أو غيره، وشفاء الاستحاضة، وينقضه أيضا انقضاء مدة المسح وقد ذكره المصنف فى فصل مسح الخف، وينقضه أيضا أكل لحم الجزور على ما اختاره جماعة من المحدثين وقال : وهو مما يعتقد رجحانه وبه قال الإمام أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أكل لحم جزور فليتوضأ » وهو حديث صحيح . والصحيح الذى عليه جمهور الأصحاب لا ينقض الوضوء لما روى جابر رضى الله عنه أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار .

والحدث : يقع على الحالة الموجبة للوضوء والحالة الموجبة للغسل ألا ترى أنه يقال : هذا حدث أصغر، وذا حدث أكبر، ولكن إذا أطلق الحدث مجرداً عن الوصف بالصغر والكبر فإن المراد منه الأصغر غالبا، وهذا

هو الذى أراده المصنف هنا، والأول من الأحداث : « ما خرج من السبيلين» .

وقوله : « والخارج من السبيلين » احترز به من الخارج من غيرهما من سائر البدن كالفصد والحجامة والقيئ . فهذه ليست من أسباب نقض الوضوء خلافا لأبى حنيفة حيث قال : كل نجاسة خارجة من البدن تنقض الوضوء كالدم إذا سال والقيئ إذا ملأ الفم وبه قال الإمام أحمد إلا أنه لا يقول بالانتقاض إذا كان الدم قطرة أو قطرتين .

والراجح القول بعدم نقض الوضوء بهذه الأشياء : الفصد والحجامة والقيئ لما روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم : « احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه » .

وعلى هذا فالخارج من السبيلين، وهما القبل والدبر ناقض للوضوء عينا كان أو ريحا معتادا كان أو نادرا كالدم والحصى، نجس العين كان أو طاهرا كالدود . واستدل المصنف على أن الخارج من السبيلين ناقض الوضوء بالكتاب والسنة .

أما الكتاب، فقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ . والغائط هو الموضع الذى تقضى فيه الحاجة، وإنما سمى الخارج به على سبيل المجاز من إطلاق المحل وإرادة الحال أو تأدبا، فالغائط ليس هو الحدث وإنما هو كناية عنه .

وأما السنة فمنها الحديث الذى ذكره المصنف من رواية الترمذى بأسانيد صحيحة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاوضوء الا من صوت أو ريح » . وليس المراد من

الحديث حصر الناقض فى الصوت والريح بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح حتى يتأكد .

ويستثنى مما خرج من السبيلين المنى على المذهب الصحيح المشهور الذى رجحه الجمهور فإنه لا ينقض الوضوء، ودليله أن خروج المنى أوجب أعظم الأمرين بخصوصه وهو الغسل فلا يوجب أدونهما بعمومه وهو الوضوء كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين، وهو الرجم لكونه زنا محصن، لايوجب أدونهما بعمومه وهو الجلد والتغريب لكونه زنا .

وقيل : إن خروج المنى ينقض الوضوء أيضا ويوجب الغسل . وبه قال القاضى أبو الطيب والجوينى والغزالى، وذكر ابن عطية فى تفسيره الإجماع على أن المنى ناقض الوضوء . وقالوا فى رد أدلة من قال بعدم الوجوب إن قولهم : إن الشئ إذا أوجب أعظم الأمرين لا يوجب أدونهما نقضه الماوردى بالحيض فإن الحيض ناقض للوضوء بالاتفاق فيكون المنى مثله . ووافق ابن الرفعة على أن المنى ناقض للوضوء .

والجواب : أن المنى يجتمع معه الوضوء فى صورة سلس المنى بخلاف الحيض .

الثانى من نواقض الوضوء : « النوم على غير الهيئة المتمكن مقعده من الأرض » .

[قال المصنف : « وأما النوم فينظر فيه فإن وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكئ، انتقض وضوؤه لما روى على كرم الله وجهه

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » . وإن وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فإنه قال فى البويطى ينتقض وضوؤه وهو اختيار المزنى لحديث على، ولأن ما نقض الوضوء فى حال الاضطجاع نقضه فى حال القعود كالأحداث والمنصوص فى الكتب أنه لا ينقض وضوؤه لما روى أنس رضى الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضأوون، وروى عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نام جالسا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » . ويخالف الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به إذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ويحس به إذا نام جالسا . وإن نام راكعا أو ساجدا أو قائما فى الصلاة ففيه قولان : قال فى الجديد ينتقض لحديث على رضى الله عنه، ولأنه نام زائلا عن مستوى الجلوس فأشبه المضطجع . وقال فى القديم لا ينتقض لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدا » .

الشرح والايضاح : ذكر المصنف فى هذا النص نقض الوضوء بالنوم وهو الناقض الثانى .وحقيقة النوم : استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده، وليس فى معناه النعاس فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال . وحاصل الأقوال فى النوم ثمانية :

الأول : وهو الصحيح من حيث المذهب، والدليل : أنه إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينقض وضوؤه وإن لم يكن ممكنا انتقض على أى هيئة كان فى الصلاة وغيرها .

الثانى : أنه ينقض بكل حال .وحكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد المسيب وإليه ذهب الشيعة .

والثالث : إن نام فى الصلاة لم ينتقض على أى هيئة كان، وإن نام فى غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا . وبه قال أبو حنيفة وداود .

والرابع : إن نام ممكنا أو غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان فى الصلاة أو فى غيرها لم ينتقض وإلا انتقض .

الخامس : إن نام ممكنا أو قائما لم ينتقض وإلا انتقض .

السادس : قليل النوم وكثيره سواء كما نص عليه الشافعى والأصحاب فنوم لحظة ويومين سواء وبه قال مالك، وقال أحمد فى إحدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله .

السابع : قال الأصحاب لا فرق فى نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو مفترشا أومتوركا أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصقا بالأرض أو بغيرها .

الثامن: إذا نام مستلقيا على قفاه وألصق أليه بالأرض فإنه يبعد خروج الحدث منه، ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوؤه لأنه ليس كالجالس الممكن حتى ولو استثفر بشئ أى كان مستجمرا بخرقة

كما تستجمر المستحاضة بشئ انتقض أيضا على المذهب .

والصواب من هذه الأقوال كلها هو القول الأول، وما سواه ليس بشئ ويمكن أن نحصر الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : ينقض النوم مطلقا .

الثانى : لا ينقض مطلقا .

الثالث : لا ينقض إذا كان ممكنا مقعده من الأرض وإلا فلا .

الأدلة ومناقشتها

استدل من قال إن الوضوء ينتقض بالنوم مطلقا بالسنة وفعل الصحابى والمعقول .

أما السنة فمنها ما أخرجه أبو داود وغيره بسنده إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » . والعينان هنا كناية عن اليقظة، والوكاء الغطاء، والسه معناه الدبر، والحديث معناه اليقظة غطاء الدبر،فإذا نام زال الضبط .

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من النوم فكان ناقضا للوضوء مطلقا .

ويعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث محمول على نوم غير الممكن مقعدته من الأرض لأن النوم ليس ناقضا بذاته بل هو مظنة

خروج شئ منه أثناء النوم ولا يشعربه وهذا صادق فى غير المتمكن .

وأما قول الصحابى : فمنه ما رواه الأوزاعى عن نافع : أن ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام فى المسجد الحرام فيتوضأ .

ويعترض على هذا بأن فعل الصحابى لا يصلح دليلا فى مسألة فيها نصوص شرعية والحجة إنما هى فى النصوص الشرعية متى وجدت . ثم إن الفعل وحده لا يدل بمفرده على الوجوب على فرض أنه حجة فيحمل على الندب فلا يكون النوم ناقضا.

لهذا قال الشافعى والأصحاب : يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكنا مقعده من الأرض للخروج من الخلاف .

ومن السنة أيضا : ما رواه أبو دواد والترمذى بسنده إلى أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا وضوء إلا ن صوت أو ريح »

وهذا ظاهر فى أن النوم ليس من نواقض الوضوء ولو كان ناقضا لذكر فى الحديث .

ويعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث فى غير محل النزاع لأنه ورد فى دفع الشك لا فى أعيان الأحداث وحصرها، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهى موجبة للوضوء بالإجماع .

وأما المعقول : فمنه أن من نام هو متوضئ فقد تيقن الطهاةوشك فى زوالها .. واليقين لا يزول بالشك على ما هو معروف .

واعترض على هذا : بأن النوم فى نفسه حدث فمن نام فقد أحدث . فزالت طهارته بيقين . وعلى فرض أنه ليس حدثا فهو مظنة للحدث فينقض الوضوء لأن الظن الغالب يقوم مقام اليقين .

واستدل من قال إنه إذا نام ممكنا مقعده من الأرض فلا ينتقض وضوؤه بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها ما أخرجه مسلم بسنده الى أنس رضى الله تعالى عنه قال: « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون » وفى رواية لأبى داود : « كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون » . وفى رواية «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضأون » .

وهذا ظاهر أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء، ولأن الغالب أن من نام على هذه الهيئة يحس بما خرج منه .

ويعترض على رواية « ينامون قعودا » بأنه على التسليم بصحة الاحتجاج بها فهى تدل على أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان محل الحدث متمكنا أو لا . وهذا خلاف الراجح فى المذهب فإن القاعد اذا كان محل الحدث غير متمكن ينقض الوضوء .

والقول بأن النائم على هذه الهيئة يحس بما خرج منه غير مسلم لأن كون النائم يحس بما خرج منه أولا يحس يرجع إلى صفة النوم لا إلى هيئة النائم غالبا .

وبالنظر فى الأدلة نجد أنه قد وردت أحاديث صحيحة تدل على أن الوضوء ينتقض بالنوم، ووردت أحاديث أخر تدل على أن الوضوء لا ينتقض بالنوم فإما أن يقال بالجمع أو الترجيح أو النسخ .

ولا يصح القول بالنسخ لعدم توافر شروطه، فلم يبق إلا الجمع أو الترجيح . والمحققون على أنه إذا دار الأمر بين الترجيح والجمع فالجمع أولى لما فيه من العمل بالأدلة وصيانة لهاعن الإلغاء .

وعلى هذا يجمع بين النصوص الواردة فى انتقاض الوضوء بالنوم على النوم الثقيل لأنه مظنة خروج الحدث وتحمل الأدلة الدالة على عدم انتقاض الوضوء بالنوم على النوم الخفيف لأنه لا يفضى إلى الحدث غالبا .

الناقض الثالث : زوال العقل بسكر أو مرض

[قال المصنف : « وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوؤه لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى، ولا فرق فى ذلك بين القاعد وغيره ويخالف النوم فإن النائم إذا كلم تكلم ، وإذا نبه تنبه، فإذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران . قال الشافعى رحمه الله قد قيل إنه قل من جن إلا وينزل فالمستحب أن يغتسل احتياطا »]

الشرح الايضاح : المراد بزوال العقل زوال التمييز بسبب غير النوم كزوال التمييز بسبب زوال العقل بالجنون أو زوال التمييز أو استتاره بسبب استتار العقل بإغماء وسكر ونحوهما .

وقد أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء ونقل الاجماع فيه ابن المنذر وآخرون .

والدليل ما وراه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : « أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلى ثم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل » . واتفق الأصحاب على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أومرض أو سكر بخمر أو نبيذ أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوؤه .ولم يخالف فى هذا الا الخراسانيون فى وجه: أنه لا ينتقض وضوء السكران وهو غلط صريح . فإن انتقاض الضوء منوط بزوال العقل فلا فرق فيه بين العاصى والمطيع .

والسكر الناقض : هو الذى لا يبقى معه شعور، دون أوائل النشوة ولا فرق فى ذلك بين القاعد ممكنا مقعده وغيره ولا بين قليله وكثيره .

وأما استدلالهم بالمعقول : فمنه القياس على الاغماء بجامع أن كلا ساتر للعقل، والاغماء ناقض للوضوء فكذا النوم .

ويعترض على هذا بأنه قياس مع الفارق، والفرق جلى بين النوم وبين الإغماء فلا يصح القياس فإن المغمى عليه فاقد العقل لا يحس بشئ أصلا بخلاف النائم فإنه اذا نبه انتبه .

واستدل من قال إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا بالكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب : فالآية الكريمة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... ﴾ الآية .

فقد ذكر الله تعالى نواقض الوضوء فى الآية الكريمة ولم يذكر النوم ضمن هذه النواقض ولو كان من جملة النواقض لذكره .

ويرد على هذا الاستدلال أن بعض الصحابة ذكر فى تفسير الآية أنها واردة فى القائم من النوم فيكون النوم ناقضا للوضوء . والمعنى على هذا فى قوله تعالىٰ : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ... ﴾ أى من المضاجع يعنى النوم . ثم إن السنة بينت نواقض الوضوء ومنها النوم فى الجملة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ » رواه أبو داود وابن ماجه وذكره ابن السكن فى سننه المأثورة الصحاح .

وأما السنة : فمنها ما رواه الترمذى بسنده إلى أنس رضى الله عنه قال : « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون » .

وظاهره أن النوم لا ينقض الوضوء والظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم بذلك وأقرهم عليه إذ لو أنكر عليهم ذلك لنقل .على أن الأصل جلالة قدر الصحابة فلا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد ذكره أنس عن الصحابة مطلقا ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصا الصلاة التى هى أعظم أو من أعظم أركان الإسلام .

ويعترض على هذا الاستدلال بأنه محمول على النوم الخفيف الذى لا استغراق فيه فقد يغط الإنسان فى مبادئ نومه قبل استغراقه .

وأما الدوار « بضم الدال وتخفيف الواو » وهو دوار الرأس فلا ينقض مع بقاء التمييز .

وحد الجنون : زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الأعضاء .

والإغماء : زوال الاستشعار مع فتور فى الأعضاء .

وإختلف الأصحاب فى مسألة غسل المجنون :

فجزم المصنف وجماعة من المحققين بأن غسل المجنون إذا أفاق سنة ولا يجب إلا إذا تيقن خروج المنى .

وقال بعض الأصحاب : إذا كان الغالب من حال الذين يجنون الإنزال وجب الغسل إذا أفاق، وإن لم يتحقق الإنزال كما نوجب الوضوء بالنوم مضطجعا للظن الغالب . فإن لم يكن الإنزال غالبا لم يجب الغسل بالشك .

والصحيح أنه يستحب كما قال المصنف ولا يجب حتى يتيقن خروج المنى فإن القواعد تقتضى أن لا تنتقض الطهارة إلابيقين الحدث .

أما المغمى عليه فيستحب له الغسل إذا أفاق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجب عليه الغسل بإجماع العلماء إلا أن الرافعى حكى وجها ضعيفا شاذا : أنه يجب الغسل من الجنون مطلقا، ووجها أشذ منه أنه يجب من الإغماء .

قال الغزالى : الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره.

لمس النساء

[قال المصنف : « وأما لمس النساء فانه ينقض الوضوء، وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة والمرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيموا ﴾ . وفى الملموس قولان : أحدهما ينتقض وضوؤه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع . وقال فى حرملة لا ينتقض لأن عائشة رضى الله عنها قالت : « افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدى على اخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال : أتاك شيطانك» ، ولو انتقض طهره لقطع الصلاة، ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس ذكر غيره وإن لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بلمسه وإنما يلتذ بالنظر إليه . وان لمس ذات رحم محرم ففيه قولان : أحدهما ينتقض وضضوؤه للاية . والثانى : لا ينتقض لأنه ليس بمحل لشهوته فأشبه لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة وإن مس صغيرة لا تشتهى أو عجوزا لا تشتهى ففيه وجهان: أحدهما : ينتقض لعموم الآية . والثانى : لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبه الشعر »]

الشرح والايضاح : ذكر المصنف فى هذا النص حكم لمس رجل بشرة امرأة وامرأة بشرة رجل دون حائل بينهما وحكم الملموس منهما ولمس شعرها أو ظفرها، ولمس ذات رحم ولمس صغيرة لا تشتهى أو عجوز لا تشتهى وبيان ذلك فيما يلى :

١ ـ لمس رجل لامرأة، وامرأة لرجل .

إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى انتقض وضوء اللامس منهما سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أو لا تعقبه لذة أو لا ، وسواء قصد ذلك أو حصل سهوا أو تفاقا وسواء استدام اللمس أو فارق بمجرد التقاء البشرتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أو بغيره وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشل زائدا أو أصليا فكل ذلك ينقض الوضوء على خلاف فى المذهب فى بعض هذه الصور ومنها :

(أ) وجه للقاضى حسين وغيره : أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة وان كانت هى الفاعلة .

(ب) لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينقض .

(جـ) أن الانتقاض تعتبر فيه الشهوة .

(د) أن اللمس إنما ينقض إذا وقع قصدا .

وهذه الأوجه شاذة ضعيفة . والصحيح هو ما ذكرناه أولا .

٢ ـ هل ينتقض وضوء الملموس ؟

ذكر فيه المصنف قولان مشهوران وهما مبنيان على القراءتين :

فمن قرأ : « لمستم » لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس . ومن قرأ :

« لامستم » نقضه لأنه مفاعلة ... وهذا ليس بواضح . وبعضهم

صحح القول بعدم الانتقاض وصحح الأكثرون الانتقاض لان المعتبر هنا التقاء بشرتى رجل وامرأة وقد حصل .

٣ - وفى لمس الرجل أو المرأة شعر الآخر أو سنه أو ظفره أو لمس بشرته بسنه أو شعره أو ظفره فطريقان :

أحدهما : لا ينتقض وهو المذهب وبه قطع الجمهور .

والثانى : وجهان : أحدهما الانتقاض لأن الشعر له حكم البدن فى الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ووقوع الطلاق بإيقاعه عليه ووجوب غسله بالجنابة وغير ذلك من الأحكام . واستدلوا بقول الشافعى : والملامسة أن يفضى بشئ منه إلى جسدها ، والشعر شئ فينبغى أن ينقض .

والصحيح أنه لا ينقض كما نص عليه فى الأم وهذا ما عليه الجمهور، لأن الشعر لا يقصد للشهوة غالبا وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عند التقاء البشرتين للإحساس .

لكن قال الشافعى والأصحاب يستحب أن يتوضأ من لمس الشعر والسن والظفر .

٤ - إذا لمس ذات رحم محرما ففى انتقاضه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما .

أصحهما : لا ينتقض وهذا هو المشهور عن الشافعى، وذات الرحم المحرم كالام والبنت والأخت وبنت الأخ والأخت والعمة والخالة، والمحرمة

برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والإبن والجد .

أما المحرمة على التأبيد بلعان أو وطء شبهة أو بالجمع كأخت الزوجة وبنتها قبل الدخول، والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة والمجوسية والمعتدة فينقض لمسها بلا خلاف .

٥ - لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوز لا تشتهى فوجهان ذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الصحيح فى الصغيرة عدم الانتقاض، أما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض . فأما التى بلغت حدا تشتهيها الرجال فتنتقض بلا خلاف والرجوع فى ضبط هذا إلى العرف ولا يكون ذلك ببلوغها سبع سنين فما دونها لأن هذا يختلف باختلاف الصغيرات .

٦ - لمس امرأة أو لمسته فوق ثوب رقيق بشهوة أو تضاجعا بشهوة لا ينتقض لعدم حقيقة الملامسة .

٧ - وإذا لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة أو بغيرها لم ينتقض وضوء واحد منهما صغيرا كان أو كبيرا وهذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور . وحكى الماوردى والرويانى والشاشى وغيرهم وجها عند أبى سعيد الاصطخرى انه ينتقض لأنه فى معنى المرأة .

مذاهب الفقهاء فى اللمس

اللمس اما أن يكون مع اتحاد النوع أو اختلافه، وعلى كل حال إما أن يخلى عن الشهوة أو لا .

١ ـ اللمس مع اتحاد النوع

فإن كان مع اتحاد النوع وخلا عن الشهوة فقد أجمع الفقهاء (١) على أنه لا ينقض الوضوء .

وان كان مع اتحاد النوع والشهوة فالكثير على أنه لا ينقض الوضوء . وممن ذهب (٢) إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية وبعض المالكية . ورأى البعض أنه والحال هذه ينقض الوضوء، وبهذا قال أكثر المالكية (٣) .

واستدل الجمهور بأن اللمس والحال هذه ليس بداخل فيما وردت به النصوص الشرعية ولا هو فى معنى ما وردت به النصوص فلا ينتقض به الوضوء .

واستدل من قال بالنقض من المالكية بالقياس على اللمس مع

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٤٤/١

(٢) البدائع للكاسانى ١٤٨/١ ، والمجموع للنووى ٣١/١ ، والمغنى ٤٤/١ ، والمحلى لابن حزم ٣٣١/١ ، وشرائع الاسلام ٢٥/١ ، وحاشية الدسوقى ١١٧/١ .

(٣) حاشية الدسوقى ١١٩/١ وما بعدها ، وبلغة السالك ١١٣/١ وما بعدها ، والمنتقى للباجى ٩٣/١ .

اختلاف النوع بجامع أن فى كل التقاء بشرتين على وجه اللذة فينقض الوضوء .

واعترض على هذا الاستدلال بأن الأحداث وما فى معناها لا تثبت إلا بطريق التوقيف .. فالراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بعدم الانتقاض .

٢ ـ اللمس مع اختلاف النوع .

(أ) ان كان اللمس مع اختلاف النوع وخلا عن الشهوة فأكثر الفقهاء على أنه لا ينقض الوضوء . وممن ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والإمامية وكذا الحنابلة على الشهور .

ورأى البعض : أن اللمس والحال هذه ينقض الوضوء وممن ذهب إلى هذا الشافعية على المعتمد عندهم والظاهرية (١) .

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل من قال : إن اللمس فى الحال المشار إليها لاينقض الوضوء بالسنة والمعقول .

فمن السنة بما أخرجه الترمذى (٢) بسنده إلى عائشة رضى الله عنها قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » . فدل ذلك على أن لمس الرجل المرأة لا

---

(١) المبسوط ٦٨/١ ، وبلغة السالك ١١٣/١ ، المغنى ١١٤/١ ، والمجموع ٢٦/٢ وما بعدها .

(٢) سنن الترمذى الحديث : ٨٦ باب ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة .

ينقض الوضوء لأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لمس ثم صلى من غير أن يتوضأ (١) . ولو كان اللمس ناقضا لم يفعله أو لو كان ناقضا لتوبضأ .

فإن قيل : إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به . فقد ضعفه سفيان الثورى واحمد بن حنبل والبيهيقى وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين . قلنا : إن هذا الحديث قد روى من طرق صحيحة منها طريق وكيع عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها : من هى إلا أنت ؟ فضحكت .

ومما يؤيد صحة هذا الحديث المذكور ما رواه البزار فى سنده ونقله عنه ابن التركمانى من طريق عبد الكريم الجزرى ونقل عن عبد الحق أنه قال : لا أعلم علة توجب تركه (٢) .

وإن قيل : إن هذا الحديث مع القول بصحته فهو محمول على القبلة مع وجود الحائل . قلنا : إن مثل هذا صرف للحديث عن ظاهره مع التكلف الأضح .

واستدلوا بالمعقول ، ومنه أن اللمس ليس بحدث فى نفسه وإنما ينقض لأنه يفضى إلى خروج الحدث فاعتبرت الحالة التى تفضى إلى الحدث وهى حالة الشهوة ويعترض على هذا بأن الأحداث لا تعقل لأنها أمور توقيفية .

---

(١) المغنى ١٤٢/١ (٢) الجوهر النقى ١/ ١٢٥ . (٣) المغنى ١٤٣/١.

أدلة المذهب الثانى ومناقشتها

واستدل من قال : إن اللمس مع اختلاف النوع وعدم الشهوة ينقض الوضوء بالكتاب والسنة والمعقول .

فمن الكتاب قوله تعالى : ... ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فقد أمر الله تعالى بالطهارة من اللمس وهو يطلق على الجس باليد . قال الله تعالى : ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾

واعترض على هذا بأن المراد من اللمس فى الآية الجماع .

لأن ابن عباس فسرها به فتكون الآية خارجة عن محل النزاع (١) .

والجواب على هذا : أنه قد صح عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وهما من كبار الصحابة وأهل اللسان أن القبلة من اللمسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . وعليه فاللمس فى الآية الكريمة مراد منه التقاء البشرتين . وما نقل عن ابن عباس إنما هو اجتهاد فى الحكم لا خلافا فى حقيقة الوضع (٢) .

ويعترض على هذا الجواب بأن اللمس يطلق حقيقة على التقاء البشرتين ويطلق على الجماع مجازا والمراد هنا هو المعنى المجازى توفيقا بين الأدلة (٣) .

والجواب أن هذا ممنوع لأن الآية الكريمة قد ثبتت بقراءتين متواترتين إجماعا : أحدهما : ﴿ لمستم ﴾ من غير ألف وبها قرأ حمزة

---
(١) المبسوط ٦٨/١ . (٢) المنتقى للباجى ٩٢/١ (٣) البدائع ١٤٨/١

والكسائى من السبعة . والثانية : ﴿ لامستم ﴾ بإثبات ألف بعد اللام وبها قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم من السبعة .

ومعلوم أن القراءة المتواترة بمنزلة آية أخرى فلو حملنا اللمس والملامسة على الجماع لكان عاريا عن الفائدة ولو حملنا اللمس على الجس باليد والملامسة على الجماع لكان تأسيسا لمعنى جديد ولا شك أن هذا أولى .

وعلى هذا تحمل قرأة اللمس « حمزة والكسائى » على الجس باليد أو التقاء البشرتين (١) .

ومن السنة : ما رواه الذهبى بسنده الى معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : يارسول الله ما تقول فى رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : « توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل » . قال معاذ وأنزل الله هذه الاية : ﴿ أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل، ان الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .

فقد أمرصلى الله عليه وسلم بالوضوء من اللمس فدل على أنه ناقض للوضوء .

واعترض على هذا بأن الغالب فى مثل هذا الرجل أن اللمس كان بشهوة وما نحن فيه اللمس من غير شهوة .

---

(١) المجموع ٢/٣٢

ومن السنة ما رواه مالكا عن ابن عمر عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء (١) .

فقد أخبر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بالوضوء من لمس المرأة ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف لأن الأحداث لا تثبت إلا توقيفا .

ويعترض على هذا بأنه لو سلمنا بأن قول الصحابى حجة فى مثل هذا : فالمراد من القبلة واللمس فى كلام ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حال الشهوة عادة، فيكون هذا خارجا عن محل النزاع لأن النزاع فى اللمس العارى عن الشهوة.

وأما المعقول : فمنه القياس على لمس المحرم بالحج فإنه يوجب الفدية فينقض الوضوء .

ويعترض على هذا بأن الأصل أن ما ينقض الوضوء لا يعلل، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس .

(ب) وان كان اللمس مع اختلاف النوع بشهوة، فأكثر الفقهاء على أنه ينقض الوضوء وممن ذهب إلى هذا (٢) : المالكية والشافعية والحنابلة على المعتمد من مذهبهم والظاهرية .

ورأى البعض : أنه لا ينقض الوضوء، وممن قال بهذا (٣) الحنفية والإمامية.

---

(١) الموطأ ٩٢/١ ، والمجموع ٣٢/٢

(٢) بلغة السالك ١١٣/١ ، والمجموع ٢٦/٢ ، والمغنى ١٤١/١ ، المحلى ٣٢١/١ .

(٣) البدائع ١٤٢/٢ ، شرائع الاسلام ٣٥/١ .

الادلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل الأولون بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾

ووجهه أن الله تعالى أمر بالطهارة من لمس النساء، وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين .

فإن قيل : المراد باللمس الجماع .

فالجواب : أن الجماع معنى مجازى، والحمل على الحقيقة متعين متى أمكن.

وظاهر الآية وإن كان يدل على أن اللمس ينقض سواء كان بشهوة أو بغير شهوة إلا أن الأحاديث الصحيحة قيدت اللمس بالشهوة .

وأما السنة : فمنها ما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن من قبل أو جس فعليه الوضوء وصح مثل هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وظاهر من هذا : أن مثله لا يكون إلا عن توقيف لأنه مما ليس للرأى فيه مجال فيكون قول الصحابى فى مثله حجة .

ويحمل اللمس والتقبيل على الشهوة جمعا بين الأدلة .

وأما المعقول : فمنه أن اللمس إذا كان بشهوة أفضى إلى خروج الحدث عادة فكان ناقضا للوضوء فى مثل هذه الحال .

أدلة المذهب الثانى ومناقشتها

واستدل من قال : إن اللمس بشهوة لا ينقض الوضوء بالسنة والمعقول .

أما السنة : فمنها ما رواه الذهبى بسنده إلى الأعمش عن حبيب ابن أبى ثابت عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ (١) .

وهذا ظاهر فى أن التقبيل لا ينقض الوضوء ومن باب أولى ما دونه.

ويعترض على هذا بأن الحديث محمول على التقبيل من غير شهوة برا بها وإكراما لها . فيكون الحديث خارجا عن محل النزاع لأنه فى تقبيل بغير شهوة وكلامنا فى التقبيل بشهوة .

وأما المعقول : فمنه أن اللمس ليس حدثا بعينه ولا سببا لوجود الحدث غالبا فأشبه لمس الرجل الرجل ولمس المرأة المرأة (٢) .

ويعترض على هذا : بأنه مما لا يجرى فيه القياس ولو سلم فاللمس سبب لوجود الحدث غالبا إذا كان مع الشهوة أما لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة فيمنع ثبوت الحكم فى الأصل ولو سلم فمثله ليس مظنة للشهوة عادة فلا يصح القياس.

---

(١) الموطا ٩٢/١ ,٩٣، ونيل الاوطار٣٣١/١ .

(٢) المبسوط ٦٨/١، والبدائع ١٤٨/١ .

وإذا نظرنا إلى الأقوال السابقة وأدلتها وجدنا أنه قد وردت نصوص صحيحة تدل على أن اللمس ينتقض الوضوء كما وردت نصوص أخرى صحيحة تدل على أن اللمس لا ينتقض الوضوء ولا يمكن القول بالنسخ لعدم تحقق شروطه فإما أن يصار إلى الجمع أو الترجيح ولا شك أن الجمع أولى من الترجيح لما فيه من إعمال لجميع الأدلة بخلاف الترجيح فإن فيه إلغاء لبعض الأدلة .

وعلى هذا فالراجح أن اللمس إذا كان بشهوة نقض الوضوء إلا فلا.

ـ والله أعلم ـ

مس الفرج

[قال المصنف : « وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أن النبى صلى الله على وسلم قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » ، قالت بأبى وأمى هذا للرجال افرأيت النساء فقال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ »، وإن كان بظهر الكف لم ينتقض لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله على وسلم قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شئ فليتوضأ وضوء للصلاة، والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، ولأن ظهر الكف ليس بألة لمسه فهو كما لو اولج الذكر فى غير الفرج وأن مس بما بينتقض الأصابع ففيه وجهان، المذهب أنه لا ينتقض لأنه ليس ببطن الكف، والثانى ينتقض لا خلقته خلقة الباطن وإن مس حلقة الدبر انتقض وضوؤه ، وحكى ابن القاص قولا أنه لا ينتقض وهو غير مشهور، ووجهه أنه لا يلتذ بمسه والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السبيلين فأشبه القبل، وان مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حى أو ميت انتقض وضوؤه لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك به حرمة أولى، وإن مس ذكرا مقطوعا ففيه وجهان : أحدهما لا ينتقض وضوؤه كما لو مس يدا ويخالف اليد المقطوعة فإنه لم يوجد لمس المرأة، وإن مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء وليس بشئ لأن البهيمة لا حرمة ولا تعبد عليها »]

الشرح والايضاح المصنف رحمه الله تعالى بين فى هذا النص الناقض الرابع وهو مس الفرج ببطن الكف وغيره .

وأصل الفرج الخلل بين الشيئين، ويطلق على مخرج البول والغائط من الرجل والمرأة .

وعلى هذا فمس الفرج ببطن الكف من نواقض الوضوء سواء كان من نفسه أو من غيره من ذكر أو انثى من صغير أو كبير من حى أو ميت قلبلا كان الملموس أو دبرا لصدق الفرج على الكل، ومس الذكر المقطوع والأشل واللمس باليد الشلاء ناقض أيضا على الراجح، ولو مس بأصبع زائدة إن كانت على استواء الأصابع نقضت، وإلا فلا على الراجح، وهذا كله فى اللمس بباطن الكف فإن مس بظهر الكف فلا، وكذا المس بحرف الكف أو برؤوس الاصابع او بما بينهما فلا ينتقض وضوؤه على الراجح، واما فرج البهيمة فلا ينتقض الوضوء بمسه لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها .

وقال الإمام أحمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهره لإطلاق المس فى الأخبار، وحجة الشافعى فى ذلك بأنه رود فى بعض الأخبار لفظ الإفضاء .

والإفضاء لغة إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف، تقول العرب أفضيت بيدى إلى الأمير مبايعا وإلى الأرض ساجدا إذا مسها بباطن الكف .

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك إلى أن المس لاينتقض به الوضوء

استنادا إلى حديث طلق ابن على اليمانى قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوى فقال : يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما توضأ ؟، فقال صلى الله على وسلم: « هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك؟ » وهو ظاهر الدلالة فى أن مس الرجل ذكره أو المرأة قبلها لا ينتقض به الوضوء .

وحجة الشافعية حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنه قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره فليتوضأ »، صححه الإمام أحمد والترميذى وغيرهما، وقال الحاكم هو على شرط الشيخين، وقال البخارى إنه أصح شئ فى هذا الباب، وأما خبر طلق فى عدم النقض فمنسوخ به كما قال ابن حبان .

ولاينتقض مس دبر البهيمة قال الرافعى بلا خلاف، وفى مس قبلها قولان: القديم أنه ينتقض لأنه يجب الغسل بالايلاج فيه فينتقض كفرج المرأة، والجديد أنه لا ينتقض مسه لأنه لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه فعلى الأظهر لو أدخل يده فيه . لم ينتقض وضوؤه على الراجح .

والذى أرجحه أن مس الفرج ليس حدثا بعينه وإنما هو مظنة خروج الحدث، وإذا كان كذلك، فإنه إنما يكون مظنة لخروج الحدث، إذا كان بشهوة، أما إذا عرا عن الشهوة فإنه لا يفضى إلى الحدث عادة فلا ينتقض به الوضوء .

ويتفرع على ما سبق :

أنه من القواعد المقررة التى ينبنى عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان .

وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا ؟ يجوز له وطؤها كما لو شك فى امراة هل تزوجها أو لا ؟ يجوز له وطؤها .

ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث، فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث، ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة . ولو تيقن الطهادة والحدث جميعا بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلا أنه تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما فيما يأخذ به ؟

فيه خلاف، الراجح عند الرافعى والروضة أنه ينظر إن كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الآن متطهر، لأن الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقينا، والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل أن يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة أصلا بهذا الاعتبار.

وان كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الآن محدث لأن يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد طلوع الشمس والشك إنما هو فى الطهارة هل كانت قبل الحدث أو بعده فترفع الطهارة ويبقى الحدث لأنه المتيقن .

وهذا ما جرى فى المنهاج وقال فى الروضة هذا يعنى أنه يأخذ بضد ما قبلها إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء ، وإلا فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخر طهارته .

وقيل : لا نظر إلى ما قبل طلوع الشمس، ويجب الوضوء بكل حال، وهذا هو الأظهر المختار عند الامام النووى وهو قول عامة الأصحاب كما قال القاضى أبو الطيب .

ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضاء بكل حال .

والله اعلم .

ما يحرم على المحدث

[**قال المصنف** : « ومن أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله الصلاة بغير طهور » ويحرم عليه الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهورن ﴾ ولما روى حكيم بن حزام رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تمس القران إلا وأنت طاهر » ويحرم عليه حمله فى كمه لأنه إذا حرم مسه فلأن يحرم حمله وهو فى الهتك أبلغ وأولى . ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لأنه غير مباشر له ولا حامل له . وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون فيه وجهان : **أحدهما** لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم . **والثانى** يجوز لأن طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم إلى ذلك ماسة، وإن حمل رجل متاعا وفى جملته مصحف وهو محدث جاز لأن القصد نقل المتاع فعفى عما فيه من القران كما لو كتب كتابا إلى دار الشرك وفيه أيات من القرآن وإن حمل كتابا من كتب الفقه وفيه أيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحدية أو الثياب التى طرزت بأيات من القرآن، وإن كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز، وقال القاضى أبو بكر القاسم الصميرى رحمه الله لا يجوز كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره وإن كانت الطهارة تجب فى غيره هذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها »]

الشرح والايضاح : تحدث المصنف فيما يحرم على المحدث فبين أنه يحرم عليه ثلاثة أشياء :

أولها : الصلاة فرضا أو نفلا وقد ثبت إجماع المسلمين على أن الصلاة تحرم على المحدث ولا تصح منه سواء كان عالما حدثه أو جاهلا أو ناسيا لكنه إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه، أما إن صلى وهو عالم بالحدث فقد ارتكب معصية عظيمة فيكون كمن زنا أو شرب خمرا، ولا يكفر إلا إذا استحلها مع الحدث .وقال أبو حنيفة : يكفر لاستهزائه بربه .

هذا إذا لم يكن مضطرا إلى الصلاة محدثا . فإن كان مضطرا كمن اكره على الصلاة وهو على هذا الحال فلا شك أنه لا إثم عليه فى ذلك . وحكم سجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة حكم الصلاة في ذلك .

والدليل على تحريم الصلاة بغير طهور ، قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله الصلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول » والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها والمراد به فعل الطهارة . والغلول بضم الغين الحرام ، قال الترمذى وهذا أصح شئ فى هذا الباب .

ثانيها : الطواف بالبيت . فيحرم على المحدث الطواف، فإن طاف فهو عاص وطوافه غير صحيح .وهذا هو المذهب، وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وقال أبو حنيفة : يصح الطواف بلا طهارة . وفى تحريمه عنه روايتان .

ودليل تحريم الطواف على المحدث قوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام » .

وهو صحيح عن ابن عباس وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف وقال : « خذوا عني مناسككم » وسواء الطواف في حج أو عمرة وغيرهما .

ثالثها : مس المصحف . فيحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقته أو في كمه أو على رأسه . والدليل قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ . والقرآن لا يصح مسه . فعلم بالضرورة أن المراد الكتاب، وهو أقرب مذكور . وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير منزل . ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة ، لأنه نفي وإثبات والسماء ليس فيه غير مطهر ، فعلم أنه أراد الآدميين . وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى أهل اليمن وفيه « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم إسناده على شرط الصحيح .

وكمايحرم مس المصحف وحمله فإنه يحرم كذلك مس الصندوق والخريطة التي فيهما المصحف لأنهما منسوبان إليه .هذا إن قصد حمل المصحف . فإن لم يقصده بل قصد حمل الصندوق أو الخريطة أو قصد مسهما فلا يحرم، وهذا ما صححه النووي .

ولو لف كمه على يده وقلب أوراق المصحف بها حرم، وبه قطع الجمهور لأن الكم متصل به، وله حكم أجزائه كما في السجود على ذلك . أما تحريم الحمل فلأنه أفحش من المس . نعم لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الوضوء أو التيمم أخذه مع الحدث للضرورة، فالأخذ والحالة هذه واجب، كما قال النووي في شرح المهذب .

وأما الدراهم والدنانير وسائر العملات المنقوشة بقرآن فهي ضربان:

الأول : ما لا يتداوله الناس كثيرا ولا يتعاملون له غالبا كالتى عليها سورة الإخلاص .

والثانى : تبداو لونه كثيرا.

أما الأول فلا يجوز حمله ،وأما الثانى ففيه وجهان : والمشهور عدم الفرق بين المتداول وغيره ، فالفرق غريب نقلا وضعيف دليلا.

بعض المسائل المتفرعة على تحريم مس المصحف للمحدث:

الأولى : لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم إلا أن يخاف عليه السرقة ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدام ، ولا يمكن المجنون والصبى الذى لا يميز بين حمل المصحف لئلا ينتهكه.

والثانية : إذا كتب القران في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث وهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون . وفى وجه مشهور أنه لا يحرم لأنه لا يراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكرنه ولو كان على اللوح أية أو بعض أية كتب للدراسة، حرم مسه وحمله .

الثالثة : يجوز للنساء والصبيان والرجال لمس الحروز التى فيها قرآن ويجعل عليها شمع ونحوه . والمختارأنه لا يكره دخول الخلاء بها إذا جعل عليه شمع، وهذا هو رأى الامام مالك فقد قال رضى الله عنه . ولا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن إذا جعل فى كن كقصبة حديد أو جلد ويحرز عليه . ودليل الإباحة ما رواه عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كان يعلمهم من الفزع أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأعوذ بك ربى أن يحضرون » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

الرابعة : لا يمنع الكافر من سماع القرآن، ويمنع مس المصحف ، وأما جواز تعليم الكافر القرآن فينظر : إن رجى إسلامه جاز وإلا فلا، وهو أصح الوجهين . قال البغوى : وحيث رآه معاندا فلا يجوز تعلميه بحال .

مذهب العلماء فى مس المصحف وحمله

ذهب جمهور العلماء منهم الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد إلى تحريم ذلك وذهب الحكم بن عتبة وحماد شيخ الإمام أبى حنيفة وغيرهما إلى جواز مسه وحمله واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل ملك الروم كتابا فيه قرآن وهرقل محدث يمسه أصحابه،ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار . ولأنه إذا لم تحرم القراءة فالمس أولى وقاسوا حمله على حمله فى متاع .

واحتج الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع . **أما الكتاب فمنه** ، قول الله تعالى : ﴿ إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين ﴾ فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر فى المصحف الذى عندنا. فإن قالوا : المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال ﴿ يمسه ﴾ بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهى .

فالجواب : أنه يقال فى المتوضئ مطهر ومتطهر .

وأما السنة فمنها : ما روى ابن عباس : « لا تمس القرآن إلا وأنت متطهر » وأما الاجماع فمنه أنه ثبت عن على وسعد بن أبى وقاص، وابن عمر رضى الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف فى الصحابة فكان إجماعا .

وأجابوا عن قصة هرقل أن ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفا وأبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة، وأبيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت، وحمله فى المتاع لأنه غير مقصود .

موجبات الغسل

الغسل : « بالفتح » مصدر غسل الشئ غسلا، والغسل « بالكسر» ما يغسل به من نحو سدر وخطمى وصابون وخلافه . والغسل « بالضم » اسم للاغتسال، واسم للماء الذى تغتسل به، فيجوز فى الترجمة فتح الغين وضمها، والفتح أشهر كما قاله الإمام النووى فى كتابه تهذيب الأسماء واللغات .

والضم هو الذى يستعمله الفقهاء أو أكثرهم .

[**قال المصنف :** « والذى يوجب الغسل إيلاج الحشفة فى الفرج، وخروج المنى والحيض والنفاس، فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » التقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة فى الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذى يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها فى الختان فإذا غابت الحشفة فيى الفرج حاذى ختانها، وإذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما »]

الشرح والايضاح : بعد أن فرغ المصنف من الكلام عن الحدث الأصغر وهو ما يوجب الوضوء انتقل إلى الكلام عن الحدث الأكبر وهو ما يوجب الغسل . والذى يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهى التقاء الختانين وانزال المنى والموت، وثلاثة تختص بها النساء : وهى الحيض والنفاس والولادة .

والمصنف رحمه الله تكلم هنا عن إيلاج الحشفة فى الفرج، وخروج المنى والحيض، والنفاس . وهذه الأمور الأربعة توجب على الرجل والمرأة الاغتسال بالاتفاق .

والغسل لغة : سيلان الماء على الشئ مطلقا .

وشرعا : سيلانه على جميع البدن مع النية .

وللغسل أسباب :

الأول : منها إيلاج الحشفة فى الفرج :

وهى ما يكشف عنه الختان فى عضو التذكير ويعبر عنه أيضا بالجماع، وهو عبارة عن تغيب الحشفة أو قدرها فى أى فرج كان سواء غيب فى قبل المرأة أو بهيمة أو دبرهما أو دبر رجل، صغير أو كبير حى أو ميت .

ولا فرق بين أن ينزل منه منى أو لا . والأصل فى ذلك الأحاديث الكثيرة ومنها : حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا التقى الختان أومس الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » .

وأما قول المصنف : والتقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة فى الفرج فهو لفظ الشافعى رحمه الله .

وختان الرجل هو الموضع الذى قطع منه فى حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة، وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر .

وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم إحدهما إلى الآخر فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله فى مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة .

مذهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

الأول : يجب الغسل بالإيلاج فى فرج المرأة أو دبرها أو دبر الرجل أو دبر البهيمة وفرجها وإن لم ينزل وبه قال الشافعية وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

الثانى : لا يجب ما لم ينزل وهو مذهب داود وبه قال عثمان بن عفان وعلى وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيدالخدرى رضى الله عنهم .

الثالث : لا يجب بالإيلاج فى بهيمة ولا ميتة وهو مذهب أبى حنيفة .

الأدلة ومناقشتها

استدل من قال بعدم الوجوب بالسنة ومنها :

١ ـ ما روى البخارى فى صحيحه عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه، « أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، ويقول عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال زيد : فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك .

٢ ـ ما روى عن أبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى «قال البخارى الغسل أحوط فإن الغسل آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما الماء من الماء » . رواه مسلم ومعناه : لا يجب الغسل بالماء إلا إنزال الماء الدافق وهو المنى .

واحتج الجمهور على وجوب الغسل بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿ ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ قال الشافعى فى الاستدلال بهذه الآية والعرب تسمى الجماع وإن لم يكن معه إنزال .

وأما السنة فمنها :

١ ـ ما روته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان وجب الغسل » . رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم : « وإن لم ينزل » وفى رواية « أنزل أو لم ينزل» .

والمراد بشعبها : رجلاها وشفراها وقيل : رجلاها ويداها وقيل : ساقاها وفخذاها .

٢ ـ ما روته عائشة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » ..

وأما المعقول: فمنه : انه حكم من أحكام الجماع فتعلق به وإن لم يكن معه إنزال كالحدود .

وأما الأحاديث التى احتج بها أصحاب القول الأول فإنها منسوخة أو تقول إن قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الماء من الماء » محمول على انه لا يجب الغسل بالرؤية فى النوم إلا أن ينزل ودليل النسخ انهم اختلفوا فى ذلك فأرسلوا إلى عائشة رضى الله عنها فأخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل » فرجع إلى قولها من خالف وهذا إجماع ومخالفة داوود لا تقدح فى الإجماع عند الجمهور .

واستدل أبو حنيفة فى منع الغسل بإيلاجه فى بهيمة وميتة بأنه لا يقصد به اللذة فلم يجب كإيلاج أصبعه .

ويرد على هذا الاستدلال بأنه أولج ذكره فى فرج فأشبه قبل المرأة ثم إنه قياس مع الفارق فإن الإصبع ليست آلة للجماع ولهذا لو أولجها فى قبل امرأة لم يجب الغسل بخلاف الذكر .

[**قال المصنف** : وأما خروج المنى فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة فى النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الماء من الماء » وروت أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : « يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت قال : نعم إذا رأت الماء » .

الشرح والايضاح : السبب الثانى من أسباب موجبات الغسل : خروج المنى بتشديد الياء، وسمع تخفيفها ... وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى ولا فرق بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها وسواء تلذذ بخروجه أولا وسواء خرج كثيرا أو يسيرا ولو بعض قطرة وسواء خرج فى النوم أو اليقظة من الرجل أو المرأة وسواء من العاقل أو المجنون فكل ذلك يوجب الغسل فى المذهب .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجب الغسل إلا إذا خرج بشهوة ودفق. كما لا يجب بالمنى لعدم الدفق .

وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة المطلقة ومنها ما رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الماء من الماء » فقد ورد مطلقا ومعناه يجب الغسل بالماء من إنزال الماء وهو المنى .

والمنى له خواص يتميز بها عن المذى والودى :

أحدها : أنه يتدفق عند خروجه، فيخرج بدفعات قال تعالى : ﴿ من ماء دافق﴾ وسمى منيا لأنه يمنى أى يصب فى الأرحام .

الثانية : أن له رائحة كرائحة عجين الحنطة أو نحوها أو رائحة طلع النخل .

الثالثة : التلذذ بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه، وان لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم .

ولا يشترط اجتماع هذه الخواص بل تكفى واحدة فى كونه منيا بلا خلاف .

والمرأة كالرجل فى ذلك على الراجح فى الروضة . وقال النووى فى شرح مسلم لا يشترط التدفق فى حق المرأة، لأن الأصل فى المرأة أنها إذا تلذذت بخروج ماء منها لزمها الغسل ، وهذا يشعر بأن طريق معرفة المنى فى حقها الشهوة والتلذذ لا غير .

وإذا اغتسلت المرأة من جماع ثم خرج منها المنى لزمها الغسل بشرطين :

الأول : أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة التى لا شهوة لها .

الثانى : أن تقضى شهوتها بذلك الجماع، فإن كانت نائمة أو مكرهة فلا يجب وإنما وجب الغسل عليها عند اجتماع هذين الشرطين، لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه فإذا خرج منها ذلك المختلط فقد خرج منها منيها .

أما فى الصغيرة والمكرهة والنائمة إذا خرج المنى بعد الغسل لم يلزمها إعادة الغسل لأن الخارج منى الرجل،وخروج منى الغير من الانسان لا يقتضى جنابته .

وهناك وجه آخر أنه لا يشترط إعادة الغسل بحال لأنه يتيقن خروج منيها فإن أرادت الاحتياط أعادت الغسل .

ومنى الرجل أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفعة بعد دفعة،

ويخرج بشهوة ويتلذذ بخرووجه ثم إذا خرج يعقبه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس أى جف كانت رائحته كرائحة البيض وقد يفقد بعضها مع أنه منى موجب للغسل بأن يرق ويصغر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم، وربما خرج دما عبيطا، ويكون طاهرا موجبا للغسل .

أما منى المرأة، فأصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقب خروجه ولا يعرف إلا بذلك . وله رائحة كرائحة منى الرجل .

وأما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند ثوران الشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه.

وإذا هاجت المرأة خرج منها المذى وهو أغلب فيهن منه فى الرجال .

وأما الودى فماء أبيض كدر ثخين يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدورة ويخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة ويخرج أيضا عند حمل شئ ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما . وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى، واتفق الأصحاب على وجوب الغسل بخروج المنى على أى حال ولو كان دما عبيطا ويكون مع هذا طاهرا .

وحكى الرافعى وجها شاذا أنه إذا كان كلون الدم لم يجب الغسل وليس هذا بشئ .

بعض المسائل التفرعة على ما سبق

١ ـ لو تنبه من نومه فلم يجد إلا الثخانة والبياض فلا غسل، لأن الودى شارك المنى فى الثخانة والبياض بل يتخير بين جعله وديا أو منيا على المذهب .

٢ ـ وإذا رأى المنى فى ثوبه أو فى فراش لا ينام عليه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور . وهذا إذا كان المنى فى باطن الثوب فإن كان فى ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال إصابته من غيره .

٣ ـ واذا أحس بانتقال المنى ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شئ فى الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل عليه .

ما يحرم بالحيض والنفاس والولادة

[**قال المصنف** : « وأما الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ قيل فى التفسير هو الاغتسال .]

ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه دم حيض مجتمع، ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض »]

الشرح والايضاح : فيما سبق تكلم المصنف عن موجبات الغسل وذكر منها : التقاء الختانين وإنزال المنى، وهنا يتكلم عن بقية الأسباب الموجبة للغسل وهى الحيض والنفاس والولادة والموت . والإجماع قائم على وجوب الغسل بالحيض و النفاس . وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبرى وآخرون . وبيان ذلك فيما يلى :

الثالث من موجبات الغسل : دم الحيض . وذكر المصنف وجوب الغسل به لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ ومعنى هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قربان النساء إلى الغاية التى حددها وهى الطهر من دم الحيض بعد انقطاعه .

ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز

ذلك إلا بالغسل فكان الغسل واجبا عليها فور انقطاعه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وهل يجب بخروج الدم أو بانقطاعه ؟

الأصح أنه يجب بانقطاع الدم . ومن قال يجب بخروجه فهو غلط لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن وما لا يمكن لا يجب . والوجه أن يقال يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عندالانقطاع .

والنهى عن قربان المرأة واعتزالها زمن المحيض سببه دم الحيض لأن الله وصفه بالأذى فى قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ فالمحيض هو الدم وليس الفرج ولا زمن الحيض وجاء تفسير المحيض بالدم فى حديث أم سلمة قالت : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض » أى الدم . والحيضة بكسر الحاء وفتحها وهى بالكسر اسم لحالة الحيض وبالفتح معنى الحيض وهى المرة والفتح أقوى .

ولخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى» . وحبيش بضم الحاء المهملة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة . ووجه الدلالة من الحديث أنه يجب عليها الاغتسال فور إدبار الدم وانقطاعه لأداء الصلاة وفيه الأمر بالاغتسال والأمر يدل على الوجوب .

الرابع : النفاس لأنه دم حيض مجتمع وموجبه الانقطاع فمتى

انقطع دم النفاس وجب أن تغتسل ودم النفاس لا يتقدربزمن فمتى ارتفع بعد الولادة ولو بلحظة وجب الغسل أما دم الحيض فلو ارتفع قبل يوم وليلة فلا يكون حيضا ولا غسل منه .

الخامس من الأسباب الموجبة للغسل : الولادة .

وله علتان : إحداهما : أن الولادة مظنة خروج الدم ولأنها لا تخلو عن بلل غالبا . والحكم يتعلق بالمظان الا ترى أن النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث . **والعلة الثانية** وهى التى قالها الجمهور : إن الولد منى منعقد فوجب الغسل بخروجه تظهر فائدة الخلاف فيما إذا ولدت ولدا ولم تر بللا، فعلى الأول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو أنه منى منعقد، يجب الغسل وهو الراجح . وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة . والعلقة : دم متجمد، والمضغة : قطعة لحم قدر ما يمضغ .

السادس من موجبات الغسل : الموت . لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقصته ناقته :

« اغسلوه بماء وسدر » رواه الشيخان وظاهره الوجوب، والوقص كسر العنق .

فرائض الغسل

وفرائض الغسل ثلاثة :

أحدها : النية . وهى واجبة كما فى الوضوء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ومحل النية أول جزء من البدن وكيفيتها أن ينوى الجنب رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن، ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أى وجه فرض، وقد نواه .

ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمدا لم يصح فى الأصح لتلاعبه،وإن غلط فظن أن حدثه أصغر لم ترفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفى أعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين ، لأن غسل هذه الأعضاء واجب فى الحدثين فإذا غسلهما بنية غسل واجب كفى دون الرأس على الراجح لأن الذى نواه فى الرأس المسح والمسح لا يغنى عن الغسل .

ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزاه . وإن نوى ما يستحب له الطهارة كغسل الجمعة ونحوه لم يجزئه لأنه لم ينو أمرا واجبا . ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزاه قطعا قاله فى الروضة .

وتنوى الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم يصح كما لو نوى الجنب رفع الحيض، وإن غلطت صح غسلها ذكره

فى شرح المهذب، وتنوى النفساء رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لا يصح، قال الأسنوى ينبغى أن يصح .

ثانيها : إزالة النجاسة إن كانت على بدنه . فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وإزالة النجس طهر عن النجس، وهل يرتفع حدثه أيضا فيه خلاف الراجح عند الرافعى أنه لا يرتفع حدثه والراجح فى زيادة الروضة أنه يرتفع حدثه .

ومنشأ الخلاف أن الماء هل له قوة رفع الحدث وإزالة النجس معا أو لا ؟ثم إن النووى فى شرح مسلم وافق الرافعى على أن الغسلة لا تكفى لهما معا .

ثالثها : إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة . فيجب استيعاب البدن بالغسل شعرا وبشرا سواء قل أو كثر وسواء خف أو كثف وسواء شعر الرأس والبدن وسواء أصوله أو ما استرسل منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل كذا وكذا من النار ... قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه فمن ثم عاديت شعر رأسى وكان يجز شعره » رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا أو حسنا على قاعدته، وقال النووى إنه حسن وقال القرطبى إنه صحيح .

ولكن هل يجب نقض الضفائر ؟

نعم يجب ذلك إن لم يصل الماء باطن الشعر إلا بالنقض، ولا يجب إن وصل. وأما حديث أم سلمة رضى الله عنها وهو فى صحيح مسلم

قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال : إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حيثات، ثم تفيضى عليه الماء فتطهرين » فمحمول على ما إذا كان الشعر خفيفا، و الشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرةجمعا بين الأدلة .

وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات ؟

فيه خلاف الراجح عند الرافعى أنه يسامح به للعسر . والراجح عند النووى أنه لا يعفى عنه لأنه يمكن قطعها بلا ضرر ولا ألم قال وهو ظاهر نص الشافعى والجمهور .

وأما البشرة وهى الجلد، فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخى الأذنين قطعا، والصماخ : قناة الأذن التى تفضى إلى طبلته والشقوق فى البدن، وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الأقلف، والقلفة هى : الجلدة التى يقطعها الخاتن من ذكر الطفل، وكذا ما ظهر من انف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح، ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق فى الأصح .

ما يحرم على الجنب والحائض والنفساء

[قال المصنف : « ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لأننا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب أولى . ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » ويحرم عليه اللبث فى المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الأ عابرى سبيل ﴾ وأراد موضع الصلاة وقال فى البويطى ويكره له أن ينام حتى يتوضأ لما روى أن عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال : « نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد » قال أبو على الطبرى واذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ، ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر فى حدثها ويؤثر فى حدث الجنابة لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء »]

الشرح والايضاح : ذكر المصنف فى هذا النص ما يحرم على الجنب والحائض والنفساء وهى ستة أشياء : الصلاة، والطوف، ومس المصحف، وحمله، وقراءة القرآن، واللبث فى المسجد . فأما الأربعة الأولى فتقدم شرحها وبيان ما يتعلق بها فيما يحرم بالحدث الأصغر، واذا حرم ذلك على المحدث فهى عّلى الجنب أشد كما قال المصنف . وقوله « فلأن» هو بفتح اللام .

وأما الجنابة : فهى فى اللغة البعد، وتطلق فى الشرع على من أنزل المنى وعلى من جامع . وسمى جنبا لأنه يجتنب الصلاة والمسجد

والقراءة ويتباعد عنها . ولفظ « جنب » يلزم الإفراد ويخبر به عن الواحد والمثنى والجمع تذكيرا وتأنيثا وهذا هو الأشهر والأفصح فتقول : رجل جنب ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونسوة جنب، ويجوز أن يثنى ويجمع .

تحريم القراءة على الجنب : أما قراءة القرآن على الجنب والحائض والنفساء فيحرم كثيرها وقليلها حتى بعض آية للاخلال بالتعظيم . ودليله ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » . والمراد به النهى وقد ذكر الإمام النووى هذا الحديث فى المجموع وضعفه لكن به متابعات تجبر ضعفه . وروى على رضى الله عنه قال : « لم يكن يحجب النبى صلى الله عليه وسلم عن القراءة شئ سوى الجنابة » . وقد كان منع الجنب القراءة مشهورا بين الصحابة رضى الله عنهم . والحائض والنفساء فى ذلك كالجنب .

وينبغى أن يعلم أن تحريم القراءة على الحائض والجنب إنما هو خاص بالمسلم والمسلمة، أما الكافر والكافرة فلا يمنعان من القراءة لأنهما لايعتقدان حرمة ذلك كما قال الماوردى .

تحريم اللبث فى المسجد : وأما تحريم اللبث فى المسجد فلقوله تعالى : ﴿ ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ أى لا تقربوا مواضع الصلاة . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود، وقال ابن القطان إنه حسن .

واللبث فى المسجد يشمل التردد والقيام والقعود . واحترز بالمسجدعن غيره كالمدارس والربط ونحوها . وأماالمدارس فهى دور التعليم، وأما الربط فهى من المرابطة والمرابطة ملازمة الثغور ومواضع المخافة التى ينفذ منها العدو إلى بلادنا .

وتحريم اللبث ما لم يكن عذر، فإن كان كما لو احتلم فى المسجد ولم يمكن من الخروج لإغلاق الباب أو الخوف على نفسه أو ماله فلا يحرم، قال الرافعى : ويتيمم استحبابا بغير تراب المسجد، فان تيمم بتراب المسجد فهو مكروه . وقال النووى : إن التيمم بتراب المسجد حرام، وأما التيمم بما حملته الريح إليه فهو جائز.

حكم العبور للجنب والحائض فى المسجد : وأما العبور فإن كان له غرض مثل كون المسجد أقرب فى الطريق فلا يحرم ولا يكره، وان لم يكن له غرض كره . وقال فى شرح المهذب : إنه لا يكره، والأولى أن لا يفعل .

وقيل : يحرم العبور إن وجد طريقا غيره وحيث عبر لا يكلف الإسراع ويمشى مشيا معتادا .

ويتفرع على ذلك :

١ ـ أن الجنب إذا تلفظ بشئ من أذكار القرآن كقوله فى ابتداء أكله باسم الله الرحمن الرحيم وفى آخره الحمد لله رب العالمين، وعند ركوبه « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » أى مطيقين ونحوه إن قصد الذكر فقط فلا يحرم ، وإن قصد القرآن حرم، وإن قصدهما حرم،

وان لم يقصد شيئا فلا يحرم ، لأن المحرم القرآن وعند عدم القصد لا يسمى قرآنا . وقطع بالتحريم الطبرى فى شرح التنبيه لأن اللفظ وضع للتلاوة .

٢ - إذا أراد الجنب أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع فيستحب له الوضوء، فإن نام بغير وضوء فالحكم الكراهة، وأما الحائض والنفساء فلا يستحب لها الوضوء لأن الوضوء لا يؤثر فى حدثها لأنه مستمر ولا تصح الطهارة مع استمرار الحدث، أما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء فى هذه المواضع لأنه يؤثر فى حدثها كالجنب وهذا ما قاله المصنف .

وخالف فى ذلك إمام الحرمين فقال : لا يرتفع شئ من الحدث حتى تكمل الطهارة وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة التى تثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع توضأ . ومنها حديث عمر قال ابن عمر رضى الله عنهما : ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » والمقصود منه التنظيف ودفع الأذى .

مذاهب العلماء فى تحريم القراءة على الجنب والحائض

اختلف العلماء فى تحريم القراءة على الجنب والحائض، والمشهور مذهبان :

الأول : يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية وبه قال الشافعية وأكثر العلماء منهم أبو حنيفة فى رواية . وحكاه الأصحاب عن عمر وعلى وجابر رضى الله عنهم وأحمد وإسحاق .

الثانى : يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن وبه قال داود وهو مروى عن ابن عباس وابن المسيب واختاره ابن المنذر من الشافعية .

الأدلة ومناقشتها

استدل من قال بالجواز مطلقا : بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه سلم : « كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه » رواه مسلم .

وجهه الدلالة أن القرآن ذكر وأن الأصل عدم التحريم .

واستدل من قال بعدم الجواز مطلقا بما رواه ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » لكنه ضعيف فلا يصلح للاحتجاج ولهذا احتجوا بما روى عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن، ولم يكن يحجبه وربما قال

يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة » . قال الترمذى حديث حسن صحيح . وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف، وقد روى الشافعى هذا الحديث فى كتاب جماع الطهور فى حرملة ثم قال : إن كان ثابتا ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب . وإنما توقف الشافعى فى ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وهد روى هذا الحديث بعد ما كبر .

وأما حديث عائشة فقد رد عليه الشافعية فقالوا : المراد بالذكر غير القرآن فإنه المفهوم عند الإطلاق .

والحق أن مذهب داود قوى فإنه لم يثبت فى المسألة دليل يحتج به للشافعية وقد نقل البيهقى فى معرفة السنن والآثار عن الشافعى أنه أحب للجنب أن لا يقرأ القرآن لحديث لا يثبته أهل الحديث وهذا المذهب هو اختيار ابن المنذر والأصل عدم التحريم .

مذاهب الفقهاء فى المكث فى المسجد

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

١ - يحرم المكث فى المسجد جالسا أو قاعدا أو مترددا أو على أى حال، متوضأ كان أو غير متوضئ وبه قال الشافعى وحكاه ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك رضى الله عنه .

٢ - يجوز المكث فى المسجد مطلقا وبه قال داود وابن المنذر .

الأدلة ومناقشتها

استدل من قال بالجواز مطلقا بأدلة منها :

١ - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم لا ينجس » رواه البخارى ومسلم .

٢ - أن المشرك يمكث فى المسجد فالمسلم الجنب أولى .

٣ - أن الأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح . وهذا الدليل هو أحسن ما يوجه به هذا المذهب .

واستدل من قال بتحريم المكث بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل ﴾ والمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة بقرينة أنه ليس فى الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل فى مواضعها وهوالمسجد .

ومن السنة : ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء النبى صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وغيره .

وهذا الحديث كما قال البيهقى ليس بالقوى . ومعنى وجهوها عن المسجد أى اصرفوا وجوهها عن المسجد .

وأجابوا عن أدلة القول الأول بأن حديث « المسلم لا ينجس » لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه فى المسجد .

وأما القياس على المشرك فالجواب عنه أن الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم مكث الجنب . وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين فى المسجد فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية .

التيمم وأحكامه

تعريف التيمم ومشروعيته :

هو لغة : القصد ، يقال تيممت فلانا ويممته : أى قصدته ، ويممك فلان بالخير إذا قصدك . ومنه قوله تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ومنه أيضا قول الشاعر :

فما أدرى إذا يممت أرضا أريـــد الخير أيهما يلينى

أ للخير الذى أن ابتغيــه أم الشر الذى هو يبتغينى

وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أوعضو منهما بشرائط مخصوصة .

وهو من خصائص هذه الأمة فلم يشرع لأمة من الأمم السابقة والأكثر على أنه فرض سنة ست من الهجرة . وهو رخصة ، وقيل : عزيمة والرخصة إنما هى إسقاط القضاء .

وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين ، وإن كان الحدث اكبر .

دليل مشروعيته : الأصل فيه قبل الإجماع الكتاب والسنة .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا .

أى اقصدوا ترابا طهورا .

ومن السنة : ما ورد فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال : « ما منعك أن تصلى مع القوم ؟ فقال : أصابتنى جنابة ولا ماء،

فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » وفى رواية « ولو لعشر سنين فإذا وجدّت الماء فأمسه بشرتك » .

[**قال المصنف** : يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض لما روى عن عمار بن يسار رضى الله عنهما قال : أجنبت فتمعكت فى التراب فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم: « إنما يكفيك هكذا وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكيفيه » ولأنه طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضوء ، ولا يجوز ذلك عن إزالة النجاسة لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة فى غير محل النجاسة كالغسل »]

الشرح والايضاح : ذكر المصنف أن التيمم يجوز فى الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر والحيض والنفاس والولادة ولو كانت جافة على خلاف فيها . فخرج بالحدث الأصغر والأكبر إزالة النجاسة فلا يجوز التيمم لها لأن التيممم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها .

وقد بين المصنف ذلك ، ولكن يؤخذ عليه أنه روى حديث عمار فى معرض الاستدلال بصيغة التمريض التى وضعت للتعبير عن الحديث

الضعيف مع أنه متفق على صحته كما قال الإمام النووى فى المجموع .

وقوله فى الحديث « تمعكت » قال فى المجموع، معنى تمعكت، تدلكت والأولى تفسير تمعكت بتمرغت إذ هو معناه لغة، ولأنه ورد فى هذه الرواية « تمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة » .

وقد عبر المصنف عن حكم التيمم بقوله : يجوز التيمم مع أنه فى كتابه « التنبيه » قال : « يجب » وكلاهما صحيح، فإن التيمم تارة يجب وتارة يجوز ... فيكون واجبا إذا ضاق الوقت ولم يجد ماء ، ويكون جائزا إذا وجده بأكثر من ثمن المثل ، فله أن يتيمم وله أن يشترى الماء ويتوضأ وهو الأفضل .

مذاهب الفقهاء فى التيمم عن الحدث الأكبر

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز التيمم عن الحدث الأصغر وإنما اختلفوا فى جوازه عن الحدث الأكبر ولهم فى ذلك مذهبان :

الأول : يجوز التيمم عن الحدث الأكبر وبه قال الأئمة الأربعة والصحابة والتابعون وغيرهم .

الثانى : لا يجوز وبه قال عمر وغيره واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ثم قال : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهو عائد على المحدث فقط .

واستدل من قال بجواز التيمم للحدث الأكبر والحيض والنفاس بأن الضمير عائد إلى المحدث والجنب جميعا .

وأما السنة فمنها ما رواه مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه أنه كان يعزب فى الأبل وتصيبه الجنابة فأخبرالنبى صلى الله عليه وسلم فقال له : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وغيرهم قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح .

وأما المعقول فمنه أن ما كان طهورا فى الحدث الأصغر كان فى الأكبر كالماء

وفى جواز التيمم عن النجاسة خلاف .

١ - قال جمهور العلماء : لا يجوز وهو مذهب الشافعية .

ومعنى هذا أنه إذا كان على بدنه نجاسة فتيمم فى وجهه ويديه لا يصح لأن التيمم رخصة فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به وهو الحدث .

والمصنف رحمه الله بين ذلك بقوله : « ولا يجوز ذلك عن إزالة النجاسة لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة فى غير محل النجاسة كالغسل » أى أنه لا يجزئ التيمم عن إزالة النجاسة كما يجزئ الغسل عن الحدث وإزالة النجاسة معا إذا كان على بدنه نجاسة بل يلزم إزالة النجاسة أولا ثم يغتسل ثانيا .

٢ - وقال الإمام أحمد بجواز التيمم عن النجاسة . فإذا صلى بهذا التيمم فهل يلزمه الإعادة ؟ اختلف أصحاب الإمام أحمد فى وجوب الإعادة .

٣ ـ وقال ابن المنذر والأوزاعى وأبو ثور . يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى وقد حكى أبو ثور هذا عن الشافعى وقال : المعروف من قول الشافعى بمصر أن التيمم لا يجزئ عن النجاسة وهوالراجح .

أسباب إباحة التيمم

الأسباب جمع سبب، والسبب ما يتوصل به إلى غيره والمبيح للتيمم فى الحقيقة شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء .

وللعجز أسباب من أهمها :

السفر والمرض . أما العجز بسبب السفر فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : المعنى وإن كنتم مرضى فتيمموا أو إن كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا .

والمسافر بالنسبة للماء له أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن يتيقن عدم الماء حواليه بأن يكون فى بعض رحال البوادى فهذا يتيمم ولا يحتاج إلى الطلب على الراجح، لأن الطلب والحالة هذه عبث

الحالة الثانية : أن يجوز وجود الماء حواليه تجويزا قريبا أو بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف، لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء .

الحالة الثالثة : أن يتيقن وجود الماء حوله وهذا له ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن يكون الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعى، فيجب السعى إلى الماء ولا يجوز التيمم . وهذه المسافة تقدر بنصف فرسخ لأنه يتوهم وجود الماء .

المرتبة الثانية : أن يكون الماء بعيدا بحيث لو سعى إليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب ، لأنه فاقد للماء فى الحال ولو وجب إنتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلا بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ فإنه لا يجوز له التيمم على المذهب، لأنه ليس بفاقد للماء فى الحال .

وهذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكمالها حتى لو وصل إلى منزله فى آخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء ، وإن فات الوقت .

وقيل : الاعتبار بوقت الطلب، ولانظر إلى أول الوقت . والراجح عند الإمام الرافعى هو الأول . فيكون الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة .

ورجح الإمام النووى الثانى ، فالاعتبار عنده بوقت الطلب .

المرتبة الثالثة : أن يكون الماء بين المرتبتين بأن تزيد مسافته على ما ينتشر إليه النازلون، وتقصر عن خروج الوقت، وفى ذلك خلاف مشهور.

والمذهب جواز التيمم، لأنه فاقد للماء فى الحال، وفى السعى زيادة المشقة .

أما الحالة الرابعة من حالات الماء بالنسبة للمسافر : أن يكون الماء حاضرا ولكن تقع عليه زحمة المسافرين بأن يكون فى بئر، ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة، وليس هناك الآلة واحدة، أو لأن موقف الاستقاء لا يسع إلا واحدا، وفى ذلك خلاف.

والراجح أنه يتيمم للعجز الحسى ولا إعادة عليه على المذاهب .

وأما العجز عن استعمال الماء بسبب المرض فذلك يتوقف على حالة المرض، والمرض ينقسم الى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو، ويلحق بذلك ما إذا كان به مرض غير مخوف إلا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضا مخوفا، فهذا المرض يبيح التيمم على المذهب .

الثانى : أن يخاف زيادة العلة وكثرة الألم أو يخاف بطء البرء أو يخاف شدة الضنى وهو المرض الشديد، المدنف يقال : أدنف المرض فلانا اشتد عليه. أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة أى الخدمة، ففى جميع هذه الصور خلاف مشهور والراجح جواز التيمم .

والعلة فى جواز التيمم بالشين الفاحش أنه يشوه الخلقة، ويدوم ضرروه فأشبه تلف العضو .

الثالث : يخاف شيئا يسيرا كأثر الجدرى أو سوادا قليلا أو يخاف شينا قبيحا على غير الأعضاء الظاهرة، أو يكون به مرض لا يخاف من

استعمال الماء معه محذورا فى العاقبة، وإن تألم فى الحال كجراحة أو برد أو حرفلا يجوز التيمم من هذا بلا خلاف

كيفية معرفة المرض المخوف وغيره : له أن يعتمد فى معرفة نفسه فى كون المرض مخوفا إذا كان عارفا،وإلا فيجوز له أن يعتمد ذلك على قول طبيب تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون حاذقا أى ماهرا فى مهنة الطب فلا يقبل قول غير الحاذق .

٢- أن يكون مسلما فلا يقبل قول الكافر لأن الله تعالى فسقه فيلغى ما ألغاه الله .

٣- أن يكون بالغا فلا يقبل قول الصبى .

٤ - أن يكون عدلا فلا يقبل قول الفاسق لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلا يعدل عنه إلا بقول من يقبل قوله ، وقد ألغى الله تعالى قول الفاسق فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب فيما أمر به .

ويقبل قول المرأة، ويكفى واحد على المشهور . وقيل لابد من طبيبين عدلين كما فى المرض المخوف فى الوصية فإن المذهب اشتراط العدد هناك جزما والصواب الأول .

والفرق أن فى الوصية يتعلق ذلك بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم فاشتراط العدد . وفى التيمم الحق لله تعالى، وحقه مبنى على المسامحة والرفق .

وأيضـا فـإن الوضـوء له بـدل وهو التـيـمـم وليس هناك بدل فى الوصية .

فإذا لم يجد الطبيب بشروطه فلا يتوضأ مع الجهل بحالة العلة التى هى مظنة الهلاك وذلك من محاسن الشريعة الغراء .

شروط التيمم

الشروط : جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه لعدم ولا يلزم من وجوده وجود لا عدم لذاته . وللتيمم شروط كثيرة أهمها ما يلى :

الشرط الأول : فقد الماء حسا أو شرعا :

فإذا لم يجد الماء بعد طلبه فهو عاجز عن استعمال الماء حسا وحينئذ فله التيمم . وإذا وجد الماء ولكنه عاجز عن استعماله شرعا بأن كان مريضا لا يقدر على استعماله وخاف على نفسه أو عضو من أعضائه أو خاف حدوث شين فاحش كما سبق ذكره فله أن يتيمم .

الشرط الثانى : دخول وقت الصلاة،

لقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... ﴾ الآية، والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت وهذا خاص بالتيمم دون الوضوء لأن الوضوء طهارة قوية فلا يلزم له دخول الوقت،أما التيمم فهو طهارة ضرورة قبل دخول وقت الصلاة . ولقوله صلى الله عليه وسلم: « جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا، فأينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت » .

الشرط الثالث : طلب الماء :

فلا يجوز التيمم قبل طلبه لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فقد أمر الله تعالى بالتيمم عند عدم وجدان الماء ولا يعلم عدمه إلا بالطلب .

ويشترط في الطلب : أن يكون بعد دخول الوقت لأنه وقت الضرورة .

وله أن يطلبه إما بنفسه أو بغيره بشرطين :

الأول : أن يأذن له على الصحيح من المذهب .

الثانى : أن يكون موثوقا به فى الطلب .

ولم يكف طلب من لم يأذن له بلا خلاف .

وكيفية الطلب : أن يفتش فى رحله لاحتمال أن يكون فى رحله ماء وهو لا يشعر به فإن لم يجد نظر يمينا وشمالا، وأماما وخلفا، إن استوى موضعه . ويخص مواضع الخضرة، واجتماع الطير بمزيد احتياط .

فإن لم يستو الموضع، ففى هذه الحالة تفصيل :

أولا : إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد باحثا عن الماء لم يجب التردد لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء، فعند التوهم أولى .

ثانيا : إذا لم يخف وجب عليه التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل الذى يشغلهم والتفاوض فى أمورهم ويختلف ذلك باستواء الأرض، واختلافها صعودا وهبوطا .

وإن كان معه رفقه وجب سؤالهم ويستوعبهم إلى أن يضيق الوقت بحيث لا يبقى إلا ما يسع الصلاة وهذا هو الراجح . وقيل : يستوعبهم ولو خرج الوقت .

ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل يكفى أن ينادى فيهم فيقول : من معه ماء ؟ من يجود بالماء ؟ ومتى عرف معهم الماء وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح . ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم .

ويجب عليه أن يشترى ماء الوضوء والغسل إلا أن يحتاج إلى الثمن لمؤنة من مؤن سفره فى ذهابه وإيابه ، فلا يجب الشراء حينئذ ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله ، وإن قلت الزيادة على الراجح .

وضابط ثمن المثل على الرجح هو ثمنه فى ذلك الموضع .

أركان التيمم

تعريف الركن :

الأركان : جمع ركن، وركن الشئ جانبه الأقوى وهو ما يتوقف عليه وجود الشئ وهو جزء منه .

والتيمم له خمسة أركان وعدها النووى فى الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين، وأسقط فى المجموع التراب وعدها ستة، وجعل التراب شرطا . والأولى أن تكون خمسة كما ذكرنا، إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الطهر . وأما القصد فداخل فى النقل الواجب قرن النية به .

الركن الأول : نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه مع القصد، فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف، وإنما صح بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية فى قوله تعالى : ﴿ فتيمموا ﴾ والتيمم معناه القصد . فكأن المولى سبحانه وتعالى طلب منا القصد للتراب عند التيمم وعلى هذا فلو تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك فى التراب ولو لغير عذر أجزأه .

الركن الثانى : نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر المشهور « إنما الأعمال بالنيات » ولأنه عبادة فافتقر إلى نية كالصلاة والوضوء .

وكيفيتها : أن ينوى استـبـاحـة الصـلاة، ولا يكفـى أن ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يرفع حدثه إذ التيمم مبيح لا رافع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمـرو بن العاص لما أصـابتـه جنابة فـتـيـمم وصلى بأصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام : « أصليت بأصحابك وانت جنب» ولأنه لو رفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء .

ويتفرع على هذا الركن بعض الصور :

منها أنه لو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض أو الطهارة عن الحدث أوالجنابة ففيه خلاف على رأيين :

الرأى الأول : أنه لا يكفى فى الأصح، لأن التيمم ليس مقصودا فى نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء، ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم .

الرأى الثانى : يكفى فى التيمم كالوضوء، والأول أرجح لأن التيمم طهارة ضرورة وليس مقصودا فى نفسه بخلاف الوضوء .

محل إيقاع النية : واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول المفروض وأول أفعاله المفروضة نقل التراب . والمراد بالنقل الضرب، فيجب إيقاع النية قبل رفع يديه من التراب .

وكذا يجب استدامتها إلى مسح شئ من الوجه على الصحيح . فلو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود فى نفسه .

والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما . وهذا هو المعتمد . والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا، بل لو لم ينو إلا عند إرادة مسح الوجه أجزأه ذلك كما في الوضوء .

ولا ينافي ذلك قول الأصحاب يجب قرن النية بالنقل لأن مرادهم النقل المعتد به الآن وهو النقل من اليدين إلى الوجه وقد قرنت النية به .

وقيل :لا يجب استدامة النية كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت . والأول أرجح للفرق المذكور بين الوضوء والتيمم وهو أن التيمم طهارة ضرورة ولا ترفع الحدث والوضوء طهارة قوية يرفع الحدث .

ما يستباح بالتيمم : إذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن ينوى استباحة الفرض والنفل معا، فيستبيحهما لأن هذا ما نواه . وله التنفل قبل الفريضة وبعدها وفي الوقت وخارجه . ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح . ويكفي نية الفرض مطلقا، ويصلي أي فريضة شاء . وإن نوى فريضة معينة فله أن يصلي غيرها .

الحالة الثانية : أن ينوى الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو منذورة من غير أن تخطر له النافله . فيباح له الفريضة لأنه نواها كذلك يستبيح النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح، لأن النفل تبع للفريضة .

الحالة الثالثة : أن ينوى النفل وحده، فلا يستبيح الفرض على الراجح لأن النفل تبع للفرض والفرض متبوع فلا يصح أن يكون تابعا ولم ينوه . ولو نوى مس المصحف أو نوى الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل، فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح،ولو نوى التيمم بصلاة جنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح لأنها وان تعينت عليه فهى كالنوافل من حيث إنها غير متوجهة عليه بعينه ألا ترى أنها تسقط بفعل غيره .

الحالة الرابعة : أينوى الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح . لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا أن حدثه أصغر فبان أنه أكبر أو ظن أن حدثه أكبر فبان أنه أصغر صح بلا خلاف، لأن موجب الحدثين واحد .

الركن الثالث : مسح الوجه لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ولفعله عليه الصلاة والسلام . نعم لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الذى يجب إيصال الماء إليها على المذهب للمشقة، بل ولا يسن أيضا كما قال القاضى حسين وإنما الواجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر كالوضوء .

الركن الرابع : مسح اليدين مع مرفقيه على وجه الاستيعاب . وهذا هو المذهب لقيام الدليل عليه من الكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

قال الإمام الشافعى فى الاستدلال بالآية : إن الله تعالى أوجب

طهارة الأعضاء الأربعة فى الوضوء فى أول الآية ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية فبقى العضوان فى التيمم على ما ذكره فى الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما .

وأما السنة : فمنها ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » . رواه الحاكم وأثنى عليه ، وخالفه البيهقى وقال الصواب وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما .

وأما المعقول : فمنه القياس على الوضوء . وأما القديم، فيكفى مسحهما إلى الكوعين أى يمسح الكفين فقط .

واحتج له الشافعى رضى الله عنه بقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمار : « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا : ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » وهوحديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعى فى القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فيكون مذهبا للشافعى بناء على قوله رضى الله عنه : إذا صح الحديث فاتبعوه واعملوا به لأنه مذهبى .

وبهذا قال الإمام مالك والإمام أحمد واختاره النووى فى شرح المهذب وقال : وإنه أقوى فى الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة .

وقال ابن الرفعة الذى يتعين ترجيح القديم . وهذا من وجهة الدليل وإلا فالمرجح فى المذهب القول الجديد .

وأعلم أن الواجب فى التيمم هو إيصال التراب سواء حصل بضربة أو ضربتين أو أكثر لكن يستحب أن لا يزيدعلى ضربتين ولا ينقص .وسواء حصل وصوله بيد أو خرقة أو خشبة . ولا يشترط إمرار اليد على العضو على الراجح، ولا يشترط الضرب أيضا فلو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبارها كفى، ولو كان يمسح بيده فرفعها فى أثناء العضو ثم ردها جاز . ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد على الأصح .

الركن الخامس : الترتيب، فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء فى ذلك تيمم للوضوء أوللجنابة، لأن التيمم طهارة فى عضوين فأشبه الوضوء لحديث عمار رضى الله عنه فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء .

ولا يشترط الترتيب فى أخذ التراب للعضوين على الأصح حتى لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالأخرى اليدين كفى. ويجب عليه نزع الخاتم فى الضربة الثانية، ولا يكفى تحريكه بخلاف الوضوء، لأن التراب لا يدخل تحته .

ما يجوز التيمم به وما لا يجوز

[قال المصنف : « ولا يجوز التيمم إلا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فضلنا على الناس بثلاث، جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل فى التيمم إلى التراب فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب، ولأنه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء »] .

الشرح والايضاح : التراب اسم جنس لا واحد له من لفظه . وقيل: جمع واحدته ترابة . والمصنف رحمه الله بين أنه لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر خالص غير مستعمل . فالتراب متعين سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر وسواء فيه الأرمنى وهو ما يداوى به أو يؤكل سفها وهو الخراسانى أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله . وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف فى التيمم بالنورة وهو الجير والجص وهو وما يبنى به وسائر المعادن ولا يجوز بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك على الصحيح من المذهب وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعى .

وحكى الرافعى أنه يجوز التيمم بالنورة والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وهو ضعيف شاذ مردود، والصحيح أنه لا يجوز إلا بالتراب وبه قال أحمد وابن المنذر وداود وهو قول أكثر الفقهاء .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة .

وأما أصحاب مالك فلهم ثلاثة أقوال :

أحدهما : يجوز ، **والثانى** : لا يجوز ، **والثالث** : وهو عندهم أشهرها أنه إن كان مصنوعا لم يجز التيمم به وإلا جاز .

الأدلة

احتج القائلون بجواز التيمم بكل ما على وجه الأرض ترابا أو غيره بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ والصعيد ما على وجه الأرض من تراب أو غيره .

وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » رواه البخارى ومسلم، وفي رواية لمسلم « إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذى غبار يعلق بالعضو كما قال الجمهور لأنه طهارة بجامد فلم يختص بجنس كالدباغ .

وهذا الاستلال منتقض بالحديد وبرادة الحديد والفضة وتراب المعادن فهى من أجزاء الأرض ولا يصح التيمم بها .

واحتج الشافعى وجمهور الفقهاء بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهذا يقتضى أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو .

وأما السنة ما رواه البيهقى عن ابن عباس قال : « الصعيد تراب الحرث الذى ينبت فيه الزرع والثمر .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أنه لو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب كما قال المصنف .

والوجه الثانى : أنه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء .

مناقشة الأدلة

أما قولهم الصعيد ما على وجه الأرض فهو مجمل بينه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « التراب كافيك » فهو عليه الصلاة والسلام عدل إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولو لا اختصاص الطهورية به لقال « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » لكنه صلى الله عليه وسلم قال : « وتربتها » أى ترابها .

وفسر ابن عباس الصعيد بتراب الحرث . وقال ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما : إنه التراب الذى يغبر . وقال الشافعى رضى الله عنه : إنه كل تراب ذى غبار وقوله حجة فى اللغة .

وقياسهم التيمم على الدباغ قياس مع الفارق، لأن المراد بالداغ تنشيف فضول الجلد وذلك يحصل بأنواع ولا يختص بنوع واحد . والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالضوء .

ما يشترط فى التراب

أولا : أن لا يخرج عن حاله إلى حالة أخرى تمنع الاسم :
فلو أحرق التراب حتى صار رمادا أو سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففى جواز التيمم به وجهان . ولم يرجح الرافعى ولا النووى فى هذه الصورة شيئا . ولو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان وصحح النووى فى هذه الصورة القطع بالجواز .

وهل يجوز التيمم بالرمل ؟ إن كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز، وإن ارتفع كفى .. وإن كان ناعما جاز لأنه من جنس التراب قال الرافعى وجزم به النووى فى فتاويه لكنه قال فى شرح المهذب وشرح الوسيط، وتصحيح التنبيه : إنه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز، فالرمل الصرف أولى بالمنع ومن ثم فلا يجوز التيمم بالرمل مطلقا على ما رجحه النووى .

ثانيا : أن يكون التراب طاهرا . لقوله تعالى ﴿ صعيدا طيبا ﴾ والطيب هنا الطاهر، لأن الطيب يطلق على ما تستلذه النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر، والأولان لايليق وصف التراب بهما فتعين الثالث . وفى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وتربتها طهورا ﴾ ما يدل على ذلك . ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به، وكذلك التراب النجس .

يؤخذ من قوله ﴿ طاهر ﴾ انه لم تيمم بتراب طاهر على شئ نجس فإنه يجزئ وهو كذلك .

ثالثا : أن يكون التراب خالصا . فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق أو زعفران ونحوه بلا خلاف . والزعفران نبات منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور وهو أصفر اللون . ولو كان الخليط قليلا على الصحيح .

والكثير ما يرى والقليل ما لا يظهر كما قال الإمام .

رابعا : أن يكون التراب مستعملا كالماء على الصحيح . وبه قطع الجمهور لأنه أبيح به ما كان ممنوعا منه،فلم يجز استعماله ثانيا كالماء.

والثاني : يجوز لأنه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال، بخلاف الماء، ويجرى الخلاف فى الماء المستعمل فى طهارة دائم الحدث فإن حدثه لا يرتفع على الصحيح .

والمستعمل من التراب ما لصق بالعضو، وكذا ما تناثر منه على الراجح . وشرط المتناثر أن يكون مس العضو وإلا فهو غير مستعمل قاله النووى فى شرح المهذب .

مبطلات التيمم

يبطل التيمم بثلاثة أشياء : ما يبطل الوضوء، ورؤية الماء فى غير وقت الصلاة، والردة . وتفصيل ذلك على الوجه الآتى :

أولا : ما يبطل الوضوء : فإذا صح التيمم بشروطه ثم أحدث بطل تيممه لأنه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء، ولا فرق فى هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده كتيمم المريض .

ثانيا : رؤية الماء قبل الصلاة : فإذا تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » . قال الترمذى حسنٌ صحيح .

ولأن الماء أصل والتيمم بدل فأشبه رؤية الماء فى أثناء التيمم فإنه يبطله بالإجماع كما قال ابن الرفعة .

واعلم : أن توهم وجود الماء كرؤيته وذلك مثل أن يرى سرابا فظنه ماء أو أطبقت بقربه غمامة أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء.

وهذا كله إذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله، فإن كان هناك ما يمنع استعماله كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه لعطش أو كان دون الماء حائل من سبع أو عدو أو رآه فى قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه، لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلا تبطله بعد الإنتهاء منه من باب أولى .

رؤية الماء أثناء الصلاة

[**قال المصنف** : « وإن رأى الماء فى أثناء الصلاة نظرت، فإن كان ذلك فى الحضر بطل تيممه وصلاته، لأنه يلزمه الإعادة بوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة،، وإن كان فى السفر لم يبطل، لأنه وجد الأصل بعد الشروع فى المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الأصل .

وهل يجوز الخروج منها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز وإليه أشار فى البويطى لأن ما لا يبطل الصلاة لم يبح الخروج منها كسائر الأشياء وقال أكثر أصحابنا يستحب الخروج منها كما قال الشافعى رحمه الله فيمن دخل فى صوم الكفارة ثم وجد الرقبة أن الأفضل أن يعتق . وإن رأى الماء فى الصلاة فى السفر ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته لأنه اجتمع الحضر والسفر فى الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر فيصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر ثم وجد الماء . وإن رأى الماء فى صلاة نافلة فإن كان قد نوى عددا أتمها كالفريضة وإن لم ينو عددا سلم من ركعتين ولم يزد عليهما »]

الشرح والايضاح : بين المصنف فى هذا النص حكم رؤية المتيمم الماء فى أثناء الصلاة وذكر الحالات المختلفة لهذه الرؤية .

الحالة الأولى : إذا كان المتيمم ممن يلزمه إعادة تلك الصلاة بأن كان فى الحضر أو فى موضع يندر فيه عدم الماء فالمذهب الصحيح يبطل تيممه وصلاته برؤية الماء أثناء الصلاة . وفيه وجه ضعيف عند

الخراسانيين أنها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها . والمشهور الأول لأنه لابد من إعادتها فلا وجه للبقاء فيها .

أما إذا كان ممن لا إعادة عليه كالمسافر سفرا طويلا أو قصيرا على المذهب القديم أو المقيم فى موضع يعدم فيه الماء غالبا . فالصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى رحمه الله وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين أنه لا تبطل صلاته على المذهب . وإذا ثبت أنه لاتبطل صلاته برؤية الماء فى أثنائها فهل يباح الخروج منها أو يستحب أو يحرم؟ فيه أوجه والصحيح الأشهر أنه يستحب الخروج منها والوضوء للخروج من خلاف العلماء فى بطلانه وذلك بالقياس على ما قاله الشافعى من استحباب الخروج من صلاة من أحرم بها منفردا للدخول فى جماعة، واستحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة فى أثناء الصوم .

والوجه الثانى : يجوز الخروج منها لكن الأفضل الاستمرار فيها لقول الله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

والوجه الثالث : يحرم الخروج منها للآية وهذا ضعيف . بل قال إمام الحرمين لست أراه من المذهب .

أما إذا رأى الماء فى أثناء نافلة فذكر الأصحاب فيها ستة أوجه أشهرها أنه إن كان نوى عددا أتمه وإلا اقتصر على ركعتين ولم تجز الزيادة وبه قطع المصنف والأكثرون ونص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم . لأنه إن نوى عددا فهو كالفريضة لدخوله فى صريح نيته وإن لم ينو عددا، فعرف الشرع فى النافلة ركعتان فصار كالمنوى .

والثانى : لا يزيد على ركعتين وإن كان نواه لأن السنة فى النافلة ركعتان فالزائد كنافلة مستأنفة .

مذاهب الفقهاء فيمن وجد الماء أثناء الصلاة

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

الأول وبه قال الإمام الشافعى فى المشهور من مذهبه و الإمام مالك ورواية عن أحـمـد وداود وأبى ثور وابن المنذر : أنه لا تبطل صـلاته بل يتمها ولا إعادة عليه .

الثانى وبه قـال المزنى وسفيـان الثـورى : تبطل صـلاته وهـو أصح الروايتين عن أحمد ونقله البغوى عن أكثر العلماء .

وقـال أبو حنيفة : لا تبطل إلا أن تكون صـلاة العيـدين أو الجنازة . فلا تبطل .

الأدلة

استدل أبو حنيفة ومن وافقه على ذلك بالكتابوالسنة والمعقول

أما الكتاب فـمنه قـوله تعـالى : ﴿ فلم تجـدوا ماء ﴾ وقـد وجـد الماء فبطل تيممه وبطلت صلاته .

وأما السنة فـمنها قـوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا وجـدت الماء فـأمسه جلدك » وهـذا أمر باسـتـعـمال الماء عـند رؤيته فـإذا لـم يفـعل فـلا تصح صلاته .

وأما المعقول فمنه أن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحدث ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة .

واحتج من قال لا تبطل برؤية الماء أثناء الصلاة بالسنة والمعقول .

أما السنة : فاستدلوا منها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا » . وهو حديث صحيح وهو وإن ورد فى سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أهل الأصول .

وأما المعقول : فمنه أن رؤية الماء ليس حدثا لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم .

وأجابوا عن استدلال أصحاب القول بالبطلان بأن الآية والحديث محمولان على واجد الماء قبل الدخول فى الصلاة .

وأجابوا عن القياس على الحدث أنه مناف للصلاة بكل حال بخلاف التيمم وعن المستحاضة بأن حدثها متجدد،ولأنهامستصحبة للنجاسة والمتيمم بخلافها .

ثالثا : الردة والعياذ بالله تعالى : فإنها تبطل التيمم . وهذا هو الصحيح المشهور وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه : الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه .

والفرق أن التيمم مبيح ولا إباحة مع الردة بخلاف الوضوء فإنه رافع فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور .

المسح على الجبيرة

[**قال المصنف** : إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر ووضع الجبائر على طهر فإن وضعها على طهر ثم أحدث على الجبائر وخاف من نزعها او وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله عنه أن يمسح على الجبائر، ولأنه تلحقه المشقة فى نزعه فجاز المسح عليه كالخف،وهل يلزمه مسح الجميع أم لا ؟ فيه وجهان : **أحدهما**: يلزمه مسح الجميع لأنه مسح أجيز للضرورة فوجب الاستيعاب كالمسح فى التيمم، **والثانى** : يجيزيه ما يقع عليه الاسم لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف . وهل يجب التيمم مع المسح ؟ قال فى القديم: يتيمم لحديث جابر رضى الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .

ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم، فإن برأ وقدر على الغسل، فإن كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة، وإن كان وضعها على طهر ففيه قولان : **أحدهما** : لا يلزم

الإعادة كما لا يلزم ماسح الخف، والثانى : يلزمه لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فصار كما ترك غسل العضو ناسيا »]

الشرح والايضاح : الجبائر واحدتها جبيرة، وهى أخشاب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتئم،واللصوق « بفتح اللام » ما كان على قروح، وحكم المسح على الجبائر وعصائب الجراحات جائز بأدلة ثابتة عن أئمة التابعين .

وقد استدل المصنف لجواز المسح على الجبائر بأدلة كثيرة، نقلية وعقلية، منها حديث جابر وحديث على وهما ضعيفان، أما الأول فقد ضعفه البيهقى، وأما الثانى فضعفه أحمد بن حنبل وغيره، لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى واتفق الحفاظ على ضعفه . ومما يؤخذ على المصنف أنه أتى بصيغة الجزم فى حديث متفق على ضعفه وتوهينة بقوله : لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا ... الحديث » .

وأما قول المصنف : « لأنه مسح أجيز للضرورة » فهو احترز من مسح الخف فإنه تخفيف ورخصة، وقوله : « ومسح على حائل منفصل فيه احترز من مسح اللحية فى التيمم .

ويشترط لوضع الجبيرة شرطان :

الأول : أن لا تأخذ من الصحيح إلا بالقدر الذى لا يتمكن من الستر إلا به .

الثانى : أن يكون قد وضعها على طهر على الصحيح المشهور فى المذهب لقول الشافعى فى المختصر : « ولا يضعها إلا على وضوء أما من

قال : لا يجب وضع الجبيرة على طهر فهو شاذ .

وعلى هذا فإن وضعها على غير طهر وجب نزعها إن لم يخف ضررا . فإن خاف لم يلزمه نزعها بل يصح مسحه ويكون آثما ويلزمه الإعادة . وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وداود : لا يلزمه نزعها وإن لم يخف ضررا .

كيفية الطهارة لمن على بدنه جبيرة :

من كان بدنه جبيرة يلزمه ثلاثة أمور :

الأول : غسل الصحيح من أعضائه .

الثانى : المسح على الجبيرة بالماء بقدر ما ينطبق عليه اسم المسح . وقال بعض الأصحاب بوجوب الاستيعاب وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد .

الثالث : التيمم عن الجرح عند جمهور الأصحاب وهو ما نص عليه الشافعى فى الأم .

وقيل : لا يجب، وهو نصه فى القديم وبه قال أحمد وسائر الفقهاء.

هل يلزم مسح الجبيرة بالتراب عند التيمم ؟

إذا أوجبنا التيمم وكانت الجبيرة فى محل التيمم فلا يمسحها بالتراب، بل يمسح ما سواها لأن التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل

بخلاف بالماء فإن تأثيره فوق الحائل معهود فى الخف ولكن يستحب خروجا من الخلاف .

محل إيقاع مسح الجبيرة بالماء أو التراب :

أما مسح الجبيرة بالماء ففى أى وقت إن كان جنبا إذ لا ترتيب عليه فى الغسل، وإن كان محدثا مسح إذا وصل غسل عضوها .

وأما التيمم فالصحيح أن له أن يختار ما شاء فإن كان جنبا فله أن يقدم التيمم على الغسل وله أن يؤخر عنه وله أن يتيمم فى وسط الغسل . وإن كان محدثا فثلاثة أوجه، الصحيح عند الجمهور من الأصحاب لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته فعلى هذا يتعدد التيمم بتعدد الجبائر . هذا كله إذا كان الكسر محوجا إلى الجبيرة فوضعها .

أما إذا لم يحتج إلى وضع الجبيرة لكن خاف من إيصال الماء إلى العضو فحكمه حكم الجريح، فيجب غسل الصحيح بقدر الامكان مع التيمم، ولا يلزمه مسح موضع الكسر بالماء، وإن لم يخف منه ضررا لأن المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل بخلاف الجبيرة فإنه مسح على حائل كالخف وبه قطع الأصحاب ونقله الرافعى عن الأئمة .

هل المسح على الجبيرة مؤقت ؟

قال الماوردى وغيره بأن المسح على الجبيرة غير مؤقت بل يمسح من غير نزع وإن تطاولت الأزمان إلى أن يبرأ ...

وفى وجه لامام الحرمين والغزالى أنه مؤقت كالخف فيمسح

عليهـا يومـا وليلة سـفـرا وحـضـرا ... وهذا الوجـه فى أصلـه ضـعـيف، والصـواب أنه غيـر مؤقت لأن الرخصة وردت غـير مقـيدة بخـلاف الخف ولأن الحـاجـة تـدعـو إلى اسـتـدامـة الجـبـرة، ولأن الخف ينزعـه لـلجنابة بخلاف الجبيرة .

سنن التيمم وآدابه ومكروهاته وشروطه :

سننه : التسمية، والاقتصار على ضربتين، ونفض الغبار الكثير، وتقديم اليمنى على اليسرى فى اليدين والرجلين .

وأما آدابه فثلاثة : استقبال القبلة، والابتداء بأعلى الوجه وبالكفين في اليدين، و استعمال التراب الكثير، والزيادة على الضربين، وله شرط واحد وهو : كون التراب مطلقا .

الحيض وأحكامه

الحيض وأحكامه من الأمور الهامة، فيجب الاعتناء به لما يترتب عليه من الأحكام الكثيرة ومنها الطهارة، والصلاة، والقراءة، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والخلع، والإيلاء وغيرها.

والدماء التى تخرج من الفرج ثلاثة : دم الحيض ، دم النفاس، ودم الاستحاضة . والمصنف رحمه الله ترجم للحيض وما ذكر معه من الاستحاضة والنفاس فقال : باب الحيض وذلك من باب التغليب . وإلا فإن الباب مذكور فيه أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة كما هو معلوم .

أولا - تعريف الحيض :

هو لغة : السيلان، يقال : حاض الوادى إذا سال وحاضت المرأة وتحيض فهى حائض إذا جاءتها عادتها الشهرية .

وفى الشرع : دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة .

فهو دم جبلة أى تقتضيه الطباع السليمة .

ويقال : أول من حاضت أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها، قال تعالى : « وعزتى وجلالى لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة وله أسماء : الحيض، والطمث، والضحك، والإكبار، والإعصار، والدارس، والعراك، والفراك، والطمس، والنفاس .

وسمى نفاسا لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضى الله عنها « أنفست » وهو شئ كتبه الله تعالى على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة .

ثانيا ـ تعريف الاستحاضة :

دم الاستحاضة هو دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل أو العاذر أو العادل . وقيل : لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد الحيض .

ثالثا ـ تعريف النفاس :

وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل . وسمى نفاسا لأنه يخرج عقب نفس . ويؤخذ من هذا أن الدم الخارج مع الولد أو قبله لا يكون نفاسا على الراجح بل هو دم فساد .

[**قال المصنف** : « إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لأن الحيض يوجب الطهارة، وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول»]

الشرح والايضاح : تكلم المصنف فى هذا النص على ما حرم على الحائض فذكر أنه يحرم عليها الطهارة ولا تصح منها إذا قصدت الطهارة تعبدا مع علمها أنها لا تصح فتأثم بهذا لأنها متلاعبة بالعبادة كما يحرم على المحدث فعل الصلاة وإن كانت لا تصح منه . وعلى هذا فلا تصح طهارة حائض لرفع حدث سواء كانت وضوء أو غسلا .

أما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للإحرام والوقوف ورمى

الجمرة فمسنونة للحائض بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين حاضت : « اصنعى ما يصنعى الحاج غير أن لا تطوفى » رواه البخارى . وكل طهارة تفعلها الحائض للنظافة من غير قصد العبادة لا تأثم بها ولا خلاف فى ذلك على الصحيح .

[**قال المصنف** : « ويحرم عليها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » . ويسقط فرضها لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بالقضاء، ولأن الحيض يكثر فلو أو جبنا قضاء ما يفوتها شق وضاق »]

الشرح والايضاح : فيما سبق بين المصنف أنه يحرم على الحائض الطهارة أثناء خروج دم الحيض، وهنا بين أنه يحرم عليها الصلاة واستدل على هذا بحديث عائشة رضى الله عنها . وعلى هذا فيحرم عليها الصلاة فرضا و نفلا بالإجماع .

ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع على أنها لا تقضى الصلاة وتقضى الصوم لما روته عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

والفرق بينهما كما قال المصنف أن الصلاة تكثر فيشق عليها قضاؤها بخلاف الصوم . وإنما سقطت عنها الصلاة لأنها لا تجب عليها وهى حائض . واستدل الشافعى على عدم وجوب الصلاة على الحائض بقوله : وجدت كل مكلف مأمورا بفعل الصلاة على حسب حاله فى

المرض وفى الحرب والقتال، والحائض مكلفة وهى غير مأمورة بها على حسب حالها فعلمت أنها غير واجبة عليها .

[**قال المصنف** : « ويحرم الصوم لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » فدل على أنهن يفطرن ولا يسقط فرضه لحديث عائشة، ولأن الصوم فى السنة مرة فلا يشق قضاؤه »]

الشرح والايضاح : ومما يحرم على الحائض والنفساء وهذا بإجماع الأمة، وإذا صامت فلا يصح صومها مع أن الطهارة ليست مشروطة فيه فيكون هذا من الأحكام التعبدية . ولكن يلزمها قضاء الصوم لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة » رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

فإن قيل إن الحديث ليس فيه دليل على تحريم الصوم، وإنما جواز الفطر، كما هو الشأن فى المسافر فله جواز الفطر والإتمام .

فالجواب : أنه قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيات رضى الله عنهن فى العبادات، وحرصهن على الممكن منها، فلو جاز الصوم لفعله بعضهن كما فى القصر وغيره :

وعلى هذا فإن الحائض ليست مخاطبة بالصوم فى حال حيضها لأنه يحرم عليها الصوم وإنما يجب القضاء بأمر جديد وهذا هو المذهب الذى قطع به جمهور الأصحاب .

وحكى القاضى حسين وإمام الحرمين والغزالى فى البسيط وجها : أنه يجب عليها الصوم فى حال الحيض، ولكنها تعذر فى تأخيره لأنه لو لم يكن يجب فى الحال لم يجب القضاء كالصلاة .

ولكن المحققين فى المذهب يأبون هذا الوجه لأن الجوب شرطه اقتران الإمكان به ، وإن كان هذا الوجه يتخرج على قاعدة أصولية فى مذهبنا وهى أن تكليف ما لا يطاق جائز .

[قال المصنف : « وأقل الحيض يوم وليلة، وقال فى موضع يوم فمن أصحابنا من قال هما قولان . ومنهم من قال : يوم وليلة قولا واحدا .وقوله يوم أراد بليلته ومنهم من قال : يوم قولا واحدا وإنما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده رجع إليه .

والدليل على ذلك أن المرجع فى ذلك إلى الوجود وقد ثبت الوجود فى هذا القدر . قال الشافعى رحمه الله رأيت امرأة ثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه . وقال الأوزاعى رحمه الله عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية .وقال عطاء رحمه الله رأيت من النساء من تحيض خمسة عشر يوما . وقال أبو عبد الله الزبيرى رحمه الله كان فى نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما .

وأكثره خمسة عشر يوما لما رويناه عن عطاء وأبى عبد الله الزبيرى وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضى الله عنها : « تحيضى فى علم الله ست أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن » وأقل طهر

فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما لا أعرف فيه خلافا فإن صح ما يورى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى النساء نقصان دينهن إن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلى » . دل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما لكن لم أجده بهذا اللفظ إلا فى كتب الفقه »]

الشرح والايضاح : هذا النص تناول فيه المصنف بيان أمور وهى : أقل مدة الحيض وأكثره، غالبه وأقل الطهر وأكثره وغالبه .

أولا - أقل الحيض وأكثره وغالبه :

أما أقل زمن الحيض فهو مقدار يوم وليلة وهو أصح الروايات باتفاق الأصحاب قولا واحدا وبه قطع كثيرون من المتأخرين . وقول من قال فيه قولان : يوم أو يوم وليلة غير صحيح . وهذا هو المشهور فى المذهب وعليه التفريع والعمل وما سواه متأول عليه ، دليل هذا أن الشافعى رحمه الله ذكره فى معظم كتبه وهو آخر قوله، كما قال ابن جرير . وعلى هذا فلا خلاف فى المذهب بأن أقل مدة الحيض يوم وليلة .

أما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وليلة باتفاق الأصحاب وقد أشار المصنف إلى الدليل ولم يذكره لكن هل يشترط أن تتصل الدماء ؟ لا يشترط ذلك فالمراد خمسة عشر يوما وليلة وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدّم أول النهار ولم تره ليلا للاستقراء .

وأما خبر « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » فضعيف كما فى المجموع .

قال الشافعى : رأيت نساء ثبت لى عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما .

وعن شريك وعطاء نحوه، والمعتمد فى ذلك الاستقراء .

وأما غالب الحيض فهو ست أو سبع وباقى الشهر غالب الطهر لخبر أبى داود وغيره : « أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله عنها هى أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها « تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن » أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعملك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة . والمراد بالنساء غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة .

ثانيا - أقل الطهر وأكثره وغالبه :

أما أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين فهو خمسة عشر يوما باتفاق الأصحاب لأنه أقل ما يثبت وجوده . وأما أكثره فلاحد له بالإجماع . فقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض . ومن ذلك ما حكاه القاضى أبو الطيب من أن امرأة كانت فى زمنه تحيض فى كل سنة يوما وهى صيحيحة تحبل وتلد، وكان نفاسها أربعين يوما .

وأما غالب الطهر فهو ثلاثة وعشرون يوما أو أربعة بناء على أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة وباقيه طهر .

وأما قول المصنف : « طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما» فقد احترز به عن شيئين :

أولهما : الطهر الذى بين الحيض والنفاس إذا قلنا بأن الحامل تحيض وهو الأصح . فلو حاضت الحامل ثم طهرت وولدت بعد طهرها من الحيض بعشرة أيام مثلا فإن هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس . واحترز به أيضا عن طهر المبتدأة والآيسة فإنه ليس طهرا بين دمين .

وثانيهما : أيام النقاء المتخللة بين أيام الحيض فى حق ذات التلفيق إذا قلنا بالتلفيق فإنه طهر بين الدمين ولكنه أقل من خمسة عشر يوما .

وأراد المصنف بقوله : بين الدمين أى بين الحيضتين، ولو قال بين الحيضتين لكان أحسن وأخصر وبه يتم الاحتراز عن الشيئين المذكورين . ولأن ما لا يحتاج إلى تفسير وبيان أولى مما يحتاج .

وقوله : لا أعرف فيه خلافا محمول على نفى الخلاف فى مذهبنا لا على نفى الخلاف بين فقهاء المذاهب الأخرى لأن هذا محل خلاف مشهور بينهم .

ولهذا قال المصنف : لاأعرف فيه خلافا لأنه لا يلزم من هذا اللفظ عدم الخلاف ولهذا فإن لفظ المصنف ليس خطأ فقد يكون هناك خلاف وهو لا يعلمه .

وأما حديث « تمكث شطر دهرها لا تصلى » فحديث باطل لا يعرف والذى ثبت فى الصحيحن : « تمكث الليالى ما تصلى » فلا يستدل به وإنما المرجع والمعتمد فى ذلك الاستقراء والتتبع .

وأما حديث حمنة فصحيح رواه ابو داود والترمذى وغيرهما من رواية حمنة. وقد حسنه علماء الحديث وقال فيه أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح . وإذا كان بعض العلماء قد ترك الاحتجاج به ليس مقبولا فإن أئمة الحديث صححوه . وهذا الراوى وإن كان مختلفا فى توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه . هذا، وهم أهل الفن .

وقد علم من قاعدتهم فى الحديث الصحيح والحسن أنه إذا كان فى الراوى بعض الضعف أجبر حديثه بشواهد له أو متابعة وهذا الحديث من هذا القبيل .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « تحيضى فى علم الله » أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء .

وقيل : فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة .**فى قوله صلى الله عليه وسلم :** « كما تحيض النساء » .

واختلفوا فى حال حمنة :

فقيل : كانت مبتدأة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غالب عادة النساء .

وقيل : كانت معتادة ستة أو سبعة فردها الرسول إلى عادتها واختار المصنف أنها كانت مبتدأة ورجح الخطابى هذا الرأى .

والدليل على صحة ما ذهب إليه المصنف وآخرون أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كما تحيض النساء ويطهرن » .

واختار الشافعي رحمه الله في الأم : أنها كانت معتادة وأقام الدليل الواضح على ذلك وهو أنه ردها إلى الستة أو السبعة .

وفيه تأويلات ثلاثة :

الأول - معناه ستة إن كانت عادتك ستة أو سبعة إن كانت عادتك سبعة .

الثاني - لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال : تحيضي ستة إن لم تذكري عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك .

الثالث - لعل عادتها كانت تختلف ففي بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ستة في الشهر الستة وسبعة في شهر السبعة فتكون لفظة أو للتقسيم .

[**قال المصنف** : « إذا رأت المرأة الدم ليس يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض، فإن انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتتوضأ وتصلي، وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر يوما أو لما بينهما فهو حيض فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض أو على غير صفته وسواء كان لها عادة فخالف عادتها أو لم يكن ... وقال أبو سعيد الاصطخري إن رأت الصفرة والكدرة في غير وقت العادة لم يكن حيضا لما روى عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا » ولأنه ليس فيه أمارة الحيض فلم يكن حيضا .. والمذهب أنه حيض لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه فأشبه إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عادتها ...

وحديث أم عطية يعارضه ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » وقوله انه ليس فيه الأمارة غير مسلم بل وجوده فى أيام الحيض أمارة لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة، وأن ذلك دم الجبلة دون العلة » .

الشرح والايضاح : تكلم المصنف فى هذا النص عن حكم ما إذا رأت المرأة الدم أو الصفرة أو الكدرة فى غير وقت عادتها، وهل يعتبر ذلك من الحيض اولا ؟ فبين المصنف انه إذا انقطع الدم لدون يوم وليلة فهو دم فساد، وإن إنقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر يوما أو لما بينهما فهو حيض، وأما الصفرة والكدرة فهى محل الخلاف، والمذهب انه حيض واستدل المصنف بحديث أم عطية وهو حديث صحيح رواه البخارى له روايات متعددة وإسنادها صحيح على شرط البخارى لكن يؤخذ على المصنف انه روى حديث أم عطية بصيغة التمريض .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها فلم يعلم من رواه بلفظه من المحدثين، وإنما ورد معنا فى الموطأ فيما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرسف (١) فيه الصفرة من دم الحيض فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة.

والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم هى الخرقة أو نحوها تدخله المرأة فى فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقى شئ من أثر الحيض أم لا ؟ وقولها : القصة هى بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص(٢) شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص . ودم الجبلة بكسر الجيم

(١) الكرسف : القطن

(٢) الجص : الجير

وتشديد اللام أى الصحة ومعناه دم الحيض المعتاد الذى يكون فى حال السلامة وليس هو دم العلة الذى هو دم الاستحاضة .

وأما الصفرة فهى ماء أصفر،والكدرة ماء كدر وليس بدم أو هو شئ كالصديد يعلوه صفرة، وكدرة ليس على لون شئ من الدماء القوية ولا الضعيفة .

حكم رؤية الدم : أما حكم هذا الدم فإن رأت المرأة الدم لزمان يصح أن يكون حيضا بأن يكون لها تسع سنين فأكثر ولم يكن عليها بقية طهر وهى حائل أو حامل إن قلنا أنها تحيض، فإنها تمسك عما تمسك عنه الحائض لأن الظاهر أنه حيض وهذا الإمساك واجب على الصحيح المشهور الذى قطع به الأصحاب .

وحكى صاحب الحاوى الإمام الماوردى وجها شاذا عن إبن سريج : أنه لا يجوز للمبتدأة أن تمسك بل يجب عليها أن تصلى مع رؤية الدم، فإن انقطع لدون يوم وليلة كانت واجبة عليها وأجزأها ما صلت، وإن استدام يوما وليلة تركت الصلاة حينئذ لأن الدم الذى رأته يجوز أن يكون حيضا، ويجوز أن يكون دم فساد .. فلا يجوز ترك الصلاة بالشك. وهذا الوجه فاسد لأن المعتادة إذا جاوز الدم عادتها تمسك وهذا الدم يحتمل أن يكون دم حيض أ و دم فساد، وإنما أمرناها بالإمساك لأن الظاهر أنه حيض . وهذا المعنى موجود فى المبتدأة فبطل قول ابن سريج فتكون المبتدأة والمعتادة سواء فى هذا الحكم ، وعلى هذا فإن المبتدأة إذا رأت يجب أن تمسك عند رؤية الدم، فإن انقطع الدم لدون يوم وليلة تبنا أنه دم فساد، فتقضى الصلاة بالوضوء ولا غسل عليها، فإن كانت

صامت فى ذلك اليوم فصومها صحيح وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر أو لما بينهما فهو حيض سواء كانت مبتداء أو معتادة وافق عادتها أو خالفها بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر .. وسواء كان الدم كله بلون واحد أو بعضه أسود وبعضه أحمر وسواء تقدم الأسود أو تقدم الأحمر .. ولا خلاف فى هذا إلا وجهين ضعيفين :

الأول : أنها إذا كانت مبتداة ورأت دما أحمر لا يكون حيضا لضعفه بل هو دم فساد ووافق هذا القائل على أنها لو رأت الأحمر وهى معتادة كان حيضا .

الثانى : أنها إذا رأت الدم أحمر أو أسود، وتقدم الأحمر كان الحيض هو الأسود وحده إن أمكن جعله حيضا، ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة كان الأحمر الأول دم فساد والأحمر والاسود بعده حيض .

أما إذا كان الذى رأته صفرة أو كدرة فقال الشافعى : « الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض واختلفت الأصحاب فى ذلك على ستة أوجه :

الصحيح والمشهور عندجماهير المتقدمين والمتأخرين : « أن الصفرة والكدرة فى زمان الإمكان حيض سواء كانت معتادة أو مبتداة» .

والوجه الثانى : أن الصفرة والكدرة فى أيام العادة حيض .

والوجه الثالث : أنه إن تقدم الصفرة والكدرة دم قوى أسود أو أحمر ولو بعض يوم كانت حيضا، وإن لم يتقدمها شئ لم يكن حيضا .

والوجه الرابع : أنه إن تقدم على الصفرة دم قوى يوما وليلة كان حيضا تبعا للقوى، وإن تقدمها دون يوم وليلة فليس حيضا .

والوجه الخامس : إن تقدم دم قوى ولحقها دم قوى كانت حيضا وإلا كانت كالنقاء .

والوجه السادس : إن تقدمها دم قوى يوما وليلة ولحقها دم قوى يوما وليلة كانت حيضا وإلا فلا .

ومنشأ الخلاف بين الإصطخرى والجمهور اختلافهم فى مراد الشافعى بقوله : « الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض » فالإصطخرى يقول معناه فى أيام العادة ... والجمهور يقولون فى أيام الإمكان، والراجح أنه فى أيام الإمكان .

ويؤكد ذلك أن الجمهور من الأصحاب قرروا تلك الطرق كلها فقالوا: لا فرق فى جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة .

ونقل عن مالك وسفيان والأوزاعى وأبى حنيفة وأحمد أن الصفرة حيض والكدرة ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم . قال أبو ثور : إن تقدمها دم فهما حيض وإلا فلا . وقد اختار هذا الرأى ابن المنذر، وحكى العبدرى عن أكثر الفقهاء : أنها حيض فى مدة الإمكان ولا تكون الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض حيضا .

[**قال المصنف** : « ويحرم الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى » ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا تصح منها »]

الشرح والايضاح : ذكر المصنف أن الحائض يحرم عليها الطواف حول البيت وكذلك النفساء وقد اتفق الأئمة الأربعة على منعها منه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها، وقد حاضت فى الحج : « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى .

فإذا خالفت الحائض وطافت طواف الركن لم يصح طوافها،ويجبر بدم ، وتبقى على إحرامها .

وقالت الحنفية : يصح طوافها ،يلزمها بدنة، ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بشاة، وقال المغيرة من أصحاب مالك : لا تشترط الطهارة بل هى سنة فإن طاف محدثا فعليه شاة وإن طاف جنبا فعليه بدنة .

[**قال المصنف :** « ويحرم قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه سلم : « لا يقرأ الجنب لا الحائض شيئا من القرآن »]

الشرح والايضاح : ذكر المصنف رحمه الله تحريم قراءة القرآن على الحائض وهو الصحيح المشهور فى المذهب وفى قول قديم للشافعى : أنه يجوز لها قراءة القرآن . وفى نسبة هذا القول للشافعى اختلاف وسبب هذا الخلاف أن أبا ثور قال : قال أبو عبد الله : يجوز للحائض قراءة القرآن . فاختلفا فى المراد من قوله أبى عبد الله فقال بعض الأصحاب أراد به مالكا وليس للشافعى قول بالجواز . واختار هذا إمام الحرمين والغزالى . وقال جمهور الخراسانيين أراد به الشافعى جعلوه قولا قديما .

أما من قال بالجواز فقد علل ذلك بأمرين :

١ ـ أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب .

٢ ـ أنها قد تكون معلمة فيؤدى ذلك إلى انقطاع حرفتها .

وبناء على التعليل الأول : فإن لها أن تقرأ إلا ما يتعلق بحاجة التعليم فى زمان الحيض . وهذا هو حكم قراءتها باللسان، وأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان أو النظر فى المصحف وإمرار ما فى القلب فجائز بلا خلاف .

مذاهب الفقهاء فى قراءة الحائض القرآن

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

الأول : وهو تحريم القراءة على الحائض وهو المشهور عند الشافعية وهو مروى عن عمر وعلى وجابر رضى الله عنهم أجمعين وبه قال الحسن البصرى وقتادة وعطاء وأبو ثور .

الثانى : الجواز به قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين وداود .

وقد استدل من قال بالجواز بما يلى :

١ ـ بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض .

٢ ـ أن زمنه يطول فتخاف نسيانه .

واستدل من قال بالحرمة :

١ ـ بما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » رواه الترمذى والبيهقى لكنه ضعيف .

٢ ـ بالقياس على الجنب .

مناقشة أدلة المذهب القائل بالجواز

وقد ناقش الجمهور أدلة هذا المذهب فقالوا : أما فعل عائشة رضى الله عنها فلاحجة فيه على تقدير صحته لأن غيرها من الصحابة خالفها، وإذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم رجعنا إلى القياس .

وأما خوف النسيان فنادر فإن مدة الحيض غالبا ستة أيام أو سبعة، ولا ينسى غالبا فى هذا القدر، لأن خوف النسيان ينتفى بإمرار القرآن على القلب . وعلى هذا فالراجح هو القول بالتحريم .

[**قال المصنف** : « ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله تعالى : ﴿لا يمسه إلا المطهورن﴾ ويحرم اللبث فى المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض » فأما العبور فإنها إذا استوثقت من نفسها جاز لأنه حدث يمنع اللبث فى المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة »]

الشرح والايضاح : ذكر المصنف أنه يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واستدل بقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » . وإسناد هذا الحديث غير قوى وإذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون فى أمتعة، ولم يقصد حمله بخصوصه، فإن فرض أنه المقصود حرم وبه جزم الرافعى .

كما يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد واللبث فيه على أى صفة لأن الجنب يحرم عليه ذلك، ولا شك أن حدثها أشد من الجنابة والدليل على أنه أغلظ وأشد من الجنابة أنه يحرم به ما يحرم بها ويزاد

على ذلك أشياء أخر .

أما إن دخلت مارة فى المسجد أو عابرة فالصحيح الجواز كالجنب . ومحل الخلاف إذا أمنت تلويث المسجد، بأن تلجمت واستثفرت، فإن خافت التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعى وغيره وليس هذا من خاصية الحيض بل من به سلس البول أو به جراحة نضاحة، ويخشى من مروره التلويث ليس له عبور،ولو كان نعل الداخل متناجسا ويتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدلكه، ثم ليدخل وهذا الدلك واجب يحرم تركه . والكافرة كالمسلمة فى هذا لأن المنع لخوف التلويث بخلاف الكافر الجنب فإن تمكينه من المكث فيه وجهان .

[قال المصنف : « ويحرم الوطء فى الفرج لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان : قال فى القديم إن كان فى أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان أخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار وقال فى الجديد : لا يجب ، لأنه وطء محرم للأذى فلم يتعلق به كفارة كالطء فى الدبر »]

الشرح والايضاح : أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة قال تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ . وللأحاديث الصحيحة ومنها ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال : « لك ما فوق الإزار » والمعنى فى تحريم ما تحت الإزار أنه حريم الفرج لقوله عليه الصلاة والسلام : « من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » .

وقيل إنما يحرم الوطء فى الفرج وحده، وهذا قول قديم للشافعى وحجته ما رواه أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلها ولم يجامعوها فى البيوت . فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شئ إلا النكاح » رواه مسلم . قال النووى فى شرح المهذب وهو قوى دليلا فهو المختار . وعلى هذا فيجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما . ولو استمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شئ بلا خلاف .

وإن خالف وجامعها متعمدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ولا غرم عليه فى الجديد، بل يستغفر الله تعالى ويتوب إليه . لكن إن وطئ فى إقبال الدم وهو أوله وشدته فيستحب له أن يتصدق بدينار ، فإن جامع فى إدباره وضعفه يتصدق بنصف دينار، وهذا ما نص عليه الشافعى فى القديم ... وأما المرأة فلا يجب عليها شئ .

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد فى رواية أنه لا كفارة عليه .

وقال سعيد بن جبير عليه عتق رقبة . وقال الحسن البصرى عليه كفارة مثل كفارةالمجامع فى رمضان واستندوا فى ذلك إلى حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب أن لا كفارة عليه .

مذاهب الفقهاء فى وطء الحائض

إختلف الفقهاء فى حكم وطء الحائض على مذاهب والمشهور منها مذهبان :

١ - ذهب الشافعية إلى أنه يحرم وطء الحائض حتى تغتسل أو تتيمم وبه قال الجمهور منهم مالك والثورى والليث وأحمد .وما روى عن ابن المنذر من أن الزوج إذا أصابه الشبق أى إشتدت شهوته فإنه يجوز له أن يصيبها إذا توضأت فإنه غير ثابت .

٢ - وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده حل له وطؤها فى الحال .. وإن انقطع دم حيضها لأقل الحيض لم يحل له الوطء حتى تغتسل أو تتيمم، فإن تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضى وقت الصلاة .

الأدلة ومناقشتها

وأما أبو حنيفة فقد استدل على ما ذهب إليه بالمعقول من وجهين :

الأول : أنه يجوز الصوم والطلاق قبل الغسل فكذلك الوطء .

الثانى : أن تحريم الوطء للأذى وهو الحيض وهد زال فصارت كالجنب .

وأما الشافعى ومن وافقه فقد استدلوا بالآية الكريمة ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ .

ووجه الدلالة أن قوله تعالى : ﴿ يطهرن ﴾ قرئ بالتخفيف والتشديد، وقراءة التشديد صريحة فى اشتراط الغسل . وأما قراءة التخفيف فيستدل بها من وجهين :

الوجه الأول : أن معنى يطهرن يغتسلن وهذا شائع فى اللغة فيصار إليه جمعا بين قراءتين .

الوجه الثانى : أن الإباحة معلقة بشرطين :

أحدهما : انقطاع الدم .

والثانى : تطهرهن أى اغتسالهن ... وما علق بشرطين لا يباح باحدهما . ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .

فقد شرط الله دفع أموال اليتامى إليهم بشرطين الأول بلوغ سن النكاح،والثانى : أن يكون قد بلغ راشدا فالبلوغ مع الرشد شرطان لدفع الأموال فكذلك الشأن فى وطء الحائض لا يباح إلا بانقطاع الدم والاغتسال بعده .

وقد فسر ابن عباس والمفسرون وأهل اللسان قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ بأن معناه، فإذا اغتسلن فوجب المصير إليه .

والجواب عن جواز الصوم أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض وهذه ليست بحائض وهنا حرم الوطء حتى تغتسل .

والجواب عن الطلاق أن تحريمه لتطويل العدة، وذلك يزول بمجرد الانقطاع .

والجواب عن قولهم « التحريم للحيض » من ثلاثة أوجه :

أحدهما : لا نسلم أن التحريم للحيض بل هو لحدث الحيض وهو باق .

الثاني :أنه ينتقض بالانقطاع لدون أكثر الحيض .

الثالث : أن الجنابة لا تمنع الوطء بخلاف الحيض فإنه يمنع .

أما المستحاضة فيجوز وطؤها فى الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جاريا وهذا لا خلاف فيه .

[قال المصنف : « أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قال الشافعى رحمه الله أعجب من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد، ولا تتعلق به أحكام الحيض »]

الشرح والايضاح : ذكر المصنف أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة أو الباردة، ومراد المصنف بالسنين القمرية ولا يؤثر فى زمن الحيض نقص يسير كشهر أو شهرين وهذا هو الصحيح فالحيض لتسع سنين تقريبا لا تحديدا، قيل أقله أول التاسعة، وقيل مضى نصفها وعلى القول بأن أقل الحيض تسع سنين تحديدا فرأته قبل التسع يوماً وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض . وإن كان الجميع يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فهو حيض كما قال الدارمى لأن المرجع فى ذلك إلى الوجود فأى قدر

وجد فى أى حل وفى أى سن وجب جعله حيضا ولأن ما ورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه أعجب ما سمعت من النساء نساء تهامة بكسر التاء تحضن لتسع سنين وقد رأى الشافعى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وقيل : أنه رآها بصنعاء اليمن قالوا وهذا رآه واقعا، ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة فتحمل تسع وتضع لستة أشهر بنتا وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع لستة أشهر، فالمعتمد فى هذا الجود وقد وجد من تحيض لتسع سنين فوجب المصير إليه كما يرجع إلى العادة فى أقل مدة الحمل وأكثرها فى القبض فى المبيع وإحياء الموات والحرز فى السرقة وغيرها .

وأما آخره فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت كما قال الماوردى فى كتابه الحاوى وغيره.

وعلى هذا فإذا رأت الدم لأقل سن الحيض المذكور وهو تسع سنين فليس بحيض بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شئ من أحكام الحيض ويسمى دم فساد .

وإذا ادعت المرأة الحيض فى سن الإمكان قبل قولها بغير يمين كما يقبل قول الغلام فى إنزال المنى لسن الإمكان . والمرأة أسرع بلوغا من الغلام .

وأقل سن يجوز أن تنزل المرأة فيه المنى هو سن الحيض وهو تسع سنين كاملة على الصحيح .

مذاهب العلماء فى أقل الحيض والطهر وأكثرها

لا خلاف بين الفقهاء فى أن أكثر الطهر لا حد له وإنما اختلفوا فى أقل وأكثر زمن تحيض فيه المرأة .. ولهم فى ذلك مذاهب أشهرها مذهبان :

المذهب الأول : أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وإنما قال بلياليها لتدخل الليلة الأولى وهو المشهور من مذهب الشافعية وبه قال عطاء وأحمد وأبو ثور .

المذهب الثانى : أن أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

الأدلة ومناقشتها

أمّا أكثر الطهر فلا حد له ودليله الإجماع القائم على أن أكثر الطهر لا حد له وسند هذا الإجماع الاستقراء وهو التتبع، وهذا موجود ومشاهد فقد ذكر القاضى أبو الطيب قال : أخبرتنى امرأة عن أختها أنها تحيض فى كل سنة يوما وليلة وهى صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوما .

وأما أقل الحيض وأكثره فمن قال : إنه ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فقد استدل بما يلى :

١ ـ بحديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها فقالت : إنى أستحاض فقال: « ليس ذلك الحيض إنما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصلى » رواه أحمد بن حنبل .

ووجه الدلالة من هذا الحديث إن الرسول صلى الله عليه وسلم ردها إلى عادتها وهى ثلاثة أيام .

٢ ـ بما روى عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » رواه الدارقطنى .

٣ ـ بما روى عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام، ولا أقل من ثلاثة أيام »٬.

٤ ـ وما روى عن أنس رضى الله عنه قال : « الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر » . وقد قالوا فى الاستدلال بهذا الأثر إن أنسا لا يقول هذا إلا توقيفا فإن هذا تقدير، والتقدير لا يكون صحيحا إلا بتوقيف أو اتفاق وإنما حصل الاتفاق على ثلاث .

وأما من قال إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عش يوما فقد استدلوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها :

« دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذاك فامسكي عن الصلاة » . رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة .

ووجه الدلالة أن هذه الصفة موجودة فى اليوم والليلة، ولأن الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود فى يوم وليلة بإسناد صحيح فى سنن البيهقى عن عبد الرحمن

ابن مهدى قال : كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت حيضتى منذ أيام الدهر يومان وصح هذا عن أكثر امرأة .

وقد ناقش هذا الفريق أدلة المخالفين بالآتى :

إن حديث فاطمة بنت أبى حبيش فعلى فرض صحته فالاستلال به غير مسلم لأمرين :

الأول : إنه ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل المراد بها الوقت .

الثانى : أنها مستحاضة معتادة فردها النبى صلى الله عليه وسلم إلى الأيام التى اعتادتها، ولايلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام .

وأما حديث واثلة وأبى أمامة فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عندالمحدثين .. وقد أوضح ضعفها الدارقطنى والبيهقى فى كتاب الخلافيات ثم السنن الكبير .

وأما قولهم فى حديث أنس إن التقدير لا يصح إلا بتوقيف فالجواب عنه أن التوقيف ثبت فيما ذكرناه، لأن مداره على الوجود ... وقد ثبت ذلك .

وأما من قال إن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وهم الشافعية فقد استدلوا بما ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم وأنهم وجدوه واقعا عيانا ورواه عنهم البيهقى فى كتابه الخلافيات والسنن الكبير ومنهم عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر وربيعة وشريك وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم .

مباحث الصـــــلاة

المبحث الأول

مواقيت الصلاة

وهذه المواقيت هى أهم ما يلزم معرفته فى الصلوات المكتوبة لأنها تجب بدخول الوقت وتفوت بخروجه وبدأ المصنف ببيان الصلوات المكتوبة وما يلزم لها من الشروط والأحكام المتعلقة بها .

[قال المصنف : « الصلاة المكتوبة خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : « جاء إلى رسول الله صلى لله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولانفقه ما يقول حتى دنا فإذا يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال : هل على غيرهن قال : لا إلا أن تطوع »]

الشرح والايضاح : ذكر المصنف أن الصلوات المكتوبة فى اليوم والليلة خمس والصلاة فى اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم﴾ . أى ادع لهم وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء وهذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق . وأما شرعا فهى : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

وقد أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين دون ما سواهن من الصلوات . واختلفوا فى صلاة العيد هل هى فرض كفاية أو

سنة وفى الوتر هل هى سنة أو واجب .

وأما صلاة الجنازة فهى فض كفاية لا فرض عين والفرق بينهما أن فرض الكفاية مطلوب من فرد لا بعينه فإذا قام به واحد من الأمة سقط الإثم عن الباقين وإذا لم يقم به واحد من الأمة اثم الجميع . وأما فرض العين فهو مطلوب من كل مكلف بعينه كالصلوات المفروضة .

وأما ركعتا الصواف، فالأصح أنهما سنة، ومن قال بوجوبهما فإنما وجبتا عنده لعارض وهو الطواف لا بالأصالة فأشبهت المنذورة .

وأما قيام الليل فقد كان واجبا فى أول الإسلام ثم نسخ فى حق الأمة أما نسخه فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان للأصحاب فقال اكثرهم لم ينسخ والصحيح أنه نسخ وهو ما نص عليه الشافعى والدليل عليه ما رواه سعدبن هشام عن عائشة وفيه أنه قال : قلت : « أنبئنى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ألست تقرأ القرآن فذكرته إلى أن قالت : فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة » .

أما حديث طلحة فهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور . وقوله : ثائر أى منتفش شعر الرأس .

وهذا الحديث دل على وجوب الصلوات الخمس كل يوم وليلة ووجوب الصيام ووجوب الزكاة وأن من حافظ على الواجبات ولم يفعل شيئا من النوافل دخل الجنة، وأن الإيمان والإسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات وفيه أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة .

من تجب عليه الصلاة

[قال المصنف : « ولا يجب ذلك إلا على مسلم بالغ عاقل طاهر فأما الكافر فإن كان أصليا لم يجب عليه وإذا أسلم لا يخاطب بقضائها بقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ . ولأن فى إيجاب ذلك عليهم تنفيرا فعفى عنه، وإن كان مرتدا وجبت عليه وإذا أسلم لزمه قضاؤها لأنه اعتقد وجوبها وقدر على السبب إلى أدائها فهو كالمحدث »]

الشرح والإيضاح : ذكر المصنف فى هذا النص من تجب عليه الصلاة فبين أنها تجب على المسلم البالغ العاقل الطاهر . فلا تجب على الكافر الأصلى لأنه غير مخاطب بها وإذا أسلم لا يلزمه القضاء، ودلل على هذا بالكتاب والمعقول . وهذا واضح من كلامه .

أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة فى حال ردته لكنها لا تصح منه لكفره فإذا أسلم لزمه قضاء ما فاته من الصلوات فى زمن ردته لأنه اعتقد وجوبها وقدر على الأخذ بالسبب الذى يوصله إلى أدائها فهو كالمحدث وهذا عند الشافعية ولا خلاف فيه .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه وداود : لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات فى الردة، ولا فى الإسلام قبلها وجعلوه كالكافر الأصلى يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف . وعند أهل الأصول أن الكافر الأصلى مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان .

والصحيح أنه غير مخاطب بالفروع فلا تجب عليه فروع الإسلام من صلاة وصوم وزكاة وحج وغيرها .

ولكن هل ما قال به الفقهاء مخالف لرأى أهل الأصول ؟ ليس ما قال به الفقهاء مخالف لما قال به أهل الأصول لأن المراد عند الفقهاء هنا غير المراد عند أهل الأصول . فمراد الفقهاء أنهم لا يطالبون بها فى الدنيامع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء ما فات فيما مضى وهو كافر، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة .

ومراد أهل الأصول أنهم يعذبون عليها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة فى الدنيا .

فإذا صلى الكافر أصليا كان أو مرتدا فلا تصح صلاته بلا خلاف، ولا ثواب له عليها فى الدار الآخرة .

أما أفعال الخير التى قدمها فى الدنيا من الصدقة وصلة الرحم والقرض والعارية فهى صحيحة ولا تحتاج إلى نية لأن النية لا تصلح من الكافر ويثاب عليها فى الدنيا بأن يوسع الله عليه فى رزقه وعيشه . أما فى الآخرة فلا ثواب له عليها وإن أسلم .

والصواب المختار انه يثاب عليها فى الآخرة إن أسلم وحسن إسلامه لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها أى قدمها ومعنى حسن إسلامه اى أسلم إسلاما محققا لا نفاق فيه .

والإجماع قائم على إثبات ثواب ذلك إذا أسلم وأما قول الأصحاب وغيرهم لا يصح من كافر عبادة ولو أسلم فلا يعتد به . فمرادهم لا

يعتد بها فى أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة .

فإن قال قائل إنه لا ثواب عليها فى الآخرة مطلقا ففى هذا القول مجازفة وفيه مخالفة للسنة الصحيحة التى لامعارض لها .

والدليل على هذا أن الكافر إذا لزمه كفارة ظهار أو قتل أو غيرها فأدى الكفارة التى لزمته فى حال كفره أجزأه، وإذا أسلم لا يلزمه إعادتها وبه قال الشافعى وأصحابه وغيرهم من العلماء

ولكن هل يلزم الكافر المرتد إعادة صلاة صلاها وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق ؟

فى هذه المسألة خلاف على مذهبين :

الأول قال : لا يجب عليه إعادة تلك الصلاة وهم الشافعية .

والثانى قال : لا يجب عليه إعادتها وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية .

ومنشأ الخلاف بينهم أساسه أن الأعمال هل تبطل بالردة أولا ؟

فعند الشافعية لا تبطل الأعمال بالردة إلا إذا اتصلت بالموت وعند الحنفية ومن وافقهم يبطل العمل بنفس الارتداد .

أدلة الفريقين ومناقشتها

أما الحنفية فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ ووجه الدلالة أن الآية صرحت بأن الكفر والعياذ بالله يبطل الأعمال .

وأما الشافعية فاستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ ووجه الدلالة أن الله تعالى علق حبوط الأعمال بشرطين، هما : الردة، والموت عليها .... والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما .

قد اعترض الشافعية على ما استدل به الحنفية بأن الآية التى استدلوا بها مطلقة وهذه الآية مقيدة والمطلق يحمل على المقيد . فتكون الردة ليست مبطلة للأعمال بذاتها .

وعلى هذا فلا يلزمه الإعادة إذا أسلم ولكن يلزمه أن يقضى كل ما فاته فى الردة أو قبلها لأنه مخاطب فى حال ردته بجميع ما يخاطب به المسلم . وبهذا قال الشافعى رضى الله عنه .

وكذلك لو حج حجة الإسلام وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم فلا يلزمه إعادة الحج بعد إسلامه .

[قال المصنف : « وأما الصبى فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى

يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ لأن زمن الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء شق فعفي عنه »]

الشرح والايضاح : بعد أن بين المصنف أن الصلاة لا تجب على الكافر بين هنا أنها لا تجب على صبي ولا صبية، ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ وهذا متفق عليه لما ورد في الحديث الصحيح الذي أورده المصنف وفيه أن التكليف مرفوع عن الصبي فلا يلزمه أداء الصلاة ولا يجب عليه القضاء بعد البلوغ دفعا للمشقة .

وبناء على هذا يكون الصبي غير مكلف وما دام غير مكلف فلا إثم عليه في الفعل ولا في الترك لكن يجب على وليه أداء الحقوق المالية الواجبة عليه كأداء الزكاة ونفقة الأقارب من ماله الخاص كما أن الولي يلتزم بدفع غرامة المتلفات التي تقع منه من مال الصبي .

وهذا الحديث الذي استدل به المصنف على رفع التكليف عن الصبي هو حديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكره المصنف في مواضع كثيرة من المهذب وقل أن يذكر راويه لكنه ذكره في كتاب السير من رواية علي رضي الله عنه .

[قال المصنف : « وأما من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح، وإن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله

وجب عليه القضاء إذا أفاق لأنه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض»]

الشرح الإيضاح : تكلم المصنف في هذا النص عن زوال العقل وبين فيه متى يسقط وجوب الصلاة ومتى لا يسقطها ؟

وقد فرق المصنف بين زوال العقل بسبب مباح أو محرم فذكر أنه إذا كان قد زال عقله بسبب مباح غير محرم أو مرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره على شرب مسكر فلا تجب عليه الصلاة إذا أفاق فلا قضاء عليه وهذا لا خلاف فيه .

وإنما الخلاف في زوال العقل بالإغماء ولهم في ذلك ثلاثة آراء :

الأول وبه قال الشافعية إن الاغماء قليلا أو كثيرا لا تجب معه الصلاة ولا يلزمه القضاء إذا أفاق وذلك بالقياس على الجنون . وحديث رفع القلم دليل على رفع التكليف بالجنون فيقاس عليه الإغماء .

الثاني وبه قال أبو حنيفة إن كان الإغماء دون يوم ليلة لزمه قضاء ما فات وإن كثر فلا يلزمه دفعا للمشقة .

أما إذا زال عقله بسبب محرم بأن شرب المسكر عمدا عالما به مختارا أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله به لم تصح صلاته وإذا أفاق وعاد إليه عقله لزمه القضاء وهو آثم بتناول المحرم وإنما لزمه القضاء تغليظا عليه .

الثالث وبه قال أحمد يلزمه الجميع وإن كثر .

حد السكر المزيل للعقل

وحد السكر المزيل للعقل أن يختل كلامه المنظوم ويبيح بسره المكتوم وبعبارة أخرى أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله وإن كان له بقية تمييز وفهم كلام . وهذا ما قاله الشافعى .

أما من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة لدبيب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد ولم يختل شئ من عقله فهو فى حكم الصاحى فتصح صلاته وجميع تصرفاته فى هذه الحال صحيحة بلا خلاف .

بعض المسائل المتفرعة على زوال التكليف .

المسألة الأولى : هل يجوز شرب دواء مزيل للعقل ؟

فى هذه المسألة تفصيل : حاصله أنه إن شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة فإنه يجوز ولا يلزمه القضاء بعد الافاقة لأن عقله زال بسبب غير محرم وذلك كما لو احتاج فى قطع يده المتأكله أو إجراء عملية جراحية إلى تعاطى ما يزيل عقله فالأصح الجواز .

أما إذا تناول دواء فيه سم فإن غلب على ظنه انه يسلم منه جاز تناوله، وإن غلب على ظنه أنه لا يسلم منه لم يجز تناوله فإذا زال عقله بتناول هذا الدواء ثم أفاق وجب عليه القضاء لأنه تناول محرما ولا قضاء عليه إن كان تناول الدواء مباحا

المسألة الثانية : إذا تناول دواء وهو لا يعلم أنه مسكر فلا حرمة فى تناوله ولا قضاء عليه، وإن علم أن جنسه مسكر وظن أن هذا القدر لا

يسكر حرم تناوله ووجب عليه القضاء لتقصيره فى تعاطى الحرام .

وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وتعاطى نبات مخدر كالحشيش فهذا حكمه حكم الخمر فى التحريم ووجوب قضاء الصلوات . ولا يجب فيه الحد وإنما يجب التعزير .

المسألة الثالثة : ولو وثب من موضع فزال عقله .. إن فعله لحاجة فلا قضاء عليه . وإن فعله عبثا لزمه القضاء وهذا ما نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب .

[**قال المصنف** : « وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرناه فى باب الحيض . وإن جن فى حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها وإن حاضت المرأة فى حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها لأن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة وليس لأجل التخفيف والمرتد من أهل العزائم »]

الشرح والايضاح : بين المصنف فى هذا النص الفرق بين المرتد المجنون وبين المرتدة الحائض فذكر أنه لا قضاء على الحائض و النفساء فى حال ردتها بالإجماع ووجوب قضائها على المرتد إذا جن ثم أسلم بعد الإفاقة وهذا بالاتفاق أيضا .

والفرق بين سقوط الصلاة عن المجنون وسقوطها عن الحائض أو النفساء أن سقوط القضاء عنه للتخفيف وسقوطه عنها عزيمة . والعزيمة هى الحكم على وفق الدليل ... والرخصة هى ما يثبت على

خلاف الدليل لمعارض راجح .

وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لأنها مكلفة بترك الصلاة فإذا تركها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء . ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرة الصلاة وندرة الصوم فيكون أسقاط قضائها تخفيفا ورخصة بل سبب إسقاط قضائها أنها غير مكلفة وهذا يقتضى إسقاط قضاء الصوم أيضا .

ولكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان فأوجب قضاءه بأمر جديد فى وقت ثان لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (١) وتسميته قضاء مجاز وهو فى الحقيقة فرض مبتدأ فمخالفة الدليل إن حصلت فهى فى وجوب قضاء الصوم لا فى عدم قضاء الصلاة . فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة، وأن المرتدة ساوت المسلمة فى مستنده فتسويا فى الحكم فيه .

وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصة فلأن الدليل يقتضى أن من فاته صلاة فى وقتها من غير أن يكون مكلفا بتركها فى وقتها يؤمر بقضائها فى وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها ولهذا وجب قضاؤها على النائم . وإنما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفا، والمرتد ليس أهلا لذلك فلزمه القضاء .

ومما يؤخذ على المصنف أنه قال « لأجل التخفيف »، وصوابه « من أجل » التخفيف وهذا التعبير مما ينكر على الفقهاء عامة . قال الله

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

تعالى: ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل ﴾ وهو المعروف فى استعمال العرب .

يتفرع على ما سبق بعض المسائل نذكر منها ثلاثة :

المسألة الأولى :- إذا سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء الصلاة فى المدة التى قبل الجنون . أما مدة الجنون ففى أصح الوجهين لا يجب قضاء فترة الجنون لأنه ليس سكران فى مدة الجنون . وهذا بخلاف ما إذا ارتد ثم جن فإنه يكون مرتدا فى مدة الجنون .

المسألة الثانية :- إذا سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت .

المسألة الثالثة :- لو شربت دواء لتلقى الجنين فألقته ونفست لم يلزمها قضاء الصلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين لأن سقوط القضاء من الحائض والنفساء عزيمة .

وخلاصة القول فى هذه المسألة :-

أن من أمر بالترك فامتثل الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنفساء فى الصوم فإنهما يؤمران بتركه وبقضائه وهو خارج عن القياس للنص .

[**قال المصنف :** « ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلا الصبى فإنه يؤمر بفعلها لسبع سنين، ويضرب على تركها لعشر لما روى سبرة الجهنى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم « علموا الصبى الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها إبن عشر »]

الشرح والايضاح : بين المصنف فى هذا النص أن من لا يلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا إلا الصبى والصبية فيؤمران بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان، ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين، فإن كانا غير مميزين لم يؤمرا لأنها لا تصح من غير مميز.

واستدل المصنف على هذا بحديث سبرة وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى، وسبرة بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة .

وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

والاستدلال به على أمر الصبى والصبية واضح، لأنه يتناول بمنطوقه الصبى والصبية فى الأمر بالصلاة والضرب عليها لأنه ورد فيه مروا أولادكم والولد يشمل الذكر والأنثى وفيه زيادة وهى التفريق فى المضاجع بين الأولاد حتى يعتادوا عليها

ومن المعلوم أن الأمر ليس منه صلى الله عليه وسلم للصبى وإنما هو أمر للولى، فأوجب على الولى أن يأمر الصبى . وهناك قاعدة أصولية تقول : إن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بالشئ مالم يدل عليه دليل »

ومن هذا القبيل قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .

والأمر بالضرب واجب على الولى وهذا ما أفاده حديث عمرو بن شعيب سواء كان أبا أوجدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى .

دليل هذه القاعدة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ .

٢ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « وإن لولدك عليك حقا » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « كلكم راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع فى أهله مسؤول عن رعيته » .

وقال الشافعى : على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا .

وقال الأصحاب على الولى أن يأمر الصبى بحضور الصلوات فى الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وما إلى ذلك .

أجرة تعليم الصبى :

أما أجرة تعليمه فرائض الدين فهى فى مال الصبى إن كان له مال وإلا فعلى الأب فإن لم يكن فعلى الأم .

[**قال المصنف** : « فإن دخل فى الصلاة ثم بلغ فى أثنائها قال الشافعى رحمه الله « أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين لى أن عليه الإعادة »

قال أبو إسحاق يلزمه الإتمام، ويستحب له أن يعيد وقوله : أحببت يرجع إلى الجمع وبين الإتمام، ولا يلزمه أن يعيد لأنه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الإعادة، وعلى هذا لوصلى فى أول الوقت ثم بلغ فى آخره أجزاه ذلك عن الفرض لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الإعادة . وحكى عن أبى العباس بن سريج مثل ابى اسحاق وحكى عنه أنه قال : يستحب الإتمام وتجب الإعادة فعلى هذا لوصلى فى أول الوقت وبلغ فى آخره لزمه أن يعيد لأنه ما صلى قبل البلوغ نفل فاستحب اتمامه فيلزمه ان يعيدلأن أدرك وقت الفرض ولم يأت به فيلزمه ان يأتى به، ومن أصحابنا من قال : إن خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم تلزمه الإعادة . وإن بقى من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه وهذا غير صحيح لأنه لو وجبت الإعادة إذا بقى من الوقت قدر الصلاة لوجبت إذا ادرك مقدار ركعة »]

الشرح والايضاح : ذكر المصنف فى هذا النص مسألتان .

المسألة الأولى : إذا بلغ أثناء الصلاة بالسن .

وفى هذا المسألة ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الصحيح الذى عليه الجمهور وهو ظاهر النص أنه يلزمه الإتمام مع استحباب إعادتها فإن الإعادة مستحبة وليست واجبة .

الوجه الثانى : يستحب الإتمام، وتجب الاعادة .

الوجه الثالث : إن بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا .

السألة الثانية : إذا صلى الصبى وفرغ منها وهو صبى ثم بلغ فى الوقت .

ففى هذه المسألة ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : وهو الصحيح يستحب له الإعادة .

الوجه الثانى : تجب سواء قل الوقت الباقى أو كثر .

الوجه الثالث : أنه إن بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الإعادة وإلا فلا وبه قال الاصطخرى .

وقد ذكر المصنف توجيه الجميع وهذا كله فى غير الجمعة . أما إذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعة . فإن قلنا تجب الإعادة فى سائر الأيام وجبت الجمعة لأنها فرض الوقت وليست بدلا عن الظهر وإلا فوجهان :

أحدهما : وبه قال ابن الحداد : يجب لأنه كان مأمورا بالجمعة . والصحيح من الوجهين : لا تجب كالمسافر إذا صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنه أن يصلى فلا يلزمه بلا خلاف .

مواقيت الصلاة

[**قال المصنف** : « أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شئ مثله غير الظل الذى يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمنى جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بى الظهر فى المرة الأولى حين زالت الشمس والفئ مثل الشراك ثم صلى المرة الأخيرة حين كان ظل كل شئ مثله »]

الشرح والايضاح : تكلم المصنف عن مواقيت الصلاة وهى من أهم ما يلتزم معرفته فى الصلاة لأنها تجب بدخول وقتها وتفوت بخروجه ووقت الصلاة موسع فيه وذكر الشافعى رضى الله عنه أن الوقت وقتان، الأول : وقت مقام ورفاهية، والثانى : وقت عذر وضرورة .

والمقام الإقامة، والرفاهية الفسحة والسعة . والمقصود منهما شئ واحد وهو وقت المترفه الذى ليس به عذر ولا ضرورة وهو الوقت الأصلى للصلوات وهذا متفق عليه .

وأما وقت العذر والضرورة فمنهم من قال : وقت العذر غير وقت الضرورة . فالعذر ما يرخص فى التقديم والتأخير من غير إلجاء إليه وذلك مثل الجمع فى السفر والمطر . والضرورة ما تدفع وتلجئ إليه وذلك فى الصبى والمجنون يفيق والكافر يسلم والحائض والنفساءينقطع دمهما .

ومنهم من قال : وقت العذر والضرورة واحد وأراد به وقت الصبى

يبلغ ومن فى معناه والمصنف جعلهما على قسمين :

أحدهما : وقت الرفاهية، **والثانى** : وقت الضرورة .

والأصل فى التوقيت قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أى مكتوبة مؤقتة . وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان قدر شراك النعل، وصلى بى العصر حين كان ظله مثله، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب للصائم، فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله،وصلى بى العصر حين ظله مثليه، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بى الفجر بإسفار، ثم التفت إلى وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين » رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذى : وقال البخارى : إنه أصح شئ فى المواقيت .

بيان بعض مفردات الحديث :

١ ـ « جبريل » هو الملك الكريم المنزل من عند الله تعالى بالوحى على الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

٢ ـ « الشراك » هو أحد سيور النعل .

٣ - والظل فى اللغة معناه : الستر . تقول أنا فى ظل فلان أى فى ستره، وظل الليل سترته أى سواده لأنه يستر كل شئ . وظل الشمس ما سترته الشخوص، وهو يكون من أول النهار إلى آخره .

وأما الفئ فيختص بما بعد الزوال، ولا يقال لما بعد الزوال فئ وإنما سمى الظل بعد الزوال فئ لأنه فاء من جانب إلى جانب أى رجع والفئ هو الرجوع .

٤ - وقوله « زوال الشمس » أى فيما يظهر لنا لا ما فى نفس الأمر، لأن الشمس إذا انتهت إلى وسط السماء، وهى حالة الاستواء يبقى للشاخص ظل فى أغلب البلاد، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول، فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل فى جانب المشرق، فحدوثه فى مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال، وزيادته فى مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذى به يدخل وقت الظهر، فإذا صار ظل كل شئ مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء فهو آخر وقت الظهر .

وقت العصر : أول وقت العصر الزيادة على ظل المثل، وآخره فى الاختيار إلى ظل المثلين، وفى الجواز إلى غروب الشمس . فإذا صار ظل كل شئ مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم « وصلى بى العصر حين كان ظله مثله » لكن لابد من زيادة ظل وإن قلت، لأن خروج وقت الظهر لايكاد يعرف إلا بتلك الزيادة، فإذا صار ظل كل شئ مثليه خرج وقت الاختيار .

وسمى هذا الوقت وقت الاختيار لأنه المختار وهو الراجح . وقيل : لأن جبريل عليه السلام اختاره .

وأما وقت الجواز،فهو من وقت أن يصير ظل كل شئ مثليه إلى غروب الشمس لأنه عليه الصلاة والسلام قال : « قت العصر ما لم تغرب الشمس» . إسناده فى مسلم .

هذا وينبغى أن يكون معلوما أن للعصر أربعة أوقات :

١ ـ وقت فضيلة وهو من أول الوقت إلى أن يصير الظل مثل الشاخص .

٢ ـ ووقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثليه إلى الإصفرار .

٣ ـ ووقت كراهة يعنى يكره التأخير إليه وهو من الإصفرار إلى قبيل الغروب .

٤ ـ ووقت تحريم هو تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها، وإن قلنا كلها أداء .

وقت المغرب .

أما وقت المغرب فهو واحد وهو غروب الشمس والدليل على ذلك حديث جبريل عليه السلام، لأنه أم النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت واحد فى اليومين، ومتى يخرج وقت المغرب ؟ فيه قولان :

١ ـ الجديد الأظهر، أنه يخرج بمقدار طهارة، وستر عورة، وأذان ، وإقامة، وخمس ركعات، والاعتبار فى ذلك بالوسط المعتدل .

٢ ـ القديم، لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر لقوله عليه الصلاة والسلام : « ووقت المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق » رواه مسلم .

وروى عن بريدة رضى الله عنه : « أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة، فصلى به يومين، فصلى به المغرب فى اليوم الأول حين غابت الشمس، وصلاها فى اليوم الثانى قبل أن يغيب الشفق، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل ها أنا يا رسول الله فقال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم .

والصحيح الراجح ما قاله الشافعى فى القديم قال النووى : الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله فى القديم، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب .

وقت العشاء : أول وقت العشاء إذا كان الشفق، وآخره فى الاختبار إلى ثلث الليل، وفى الجواز إلى طلوع الفجر الثانى، فإذا كاب الشفق الأحمر فقد دخل وقت العشاء وهذا بالإجماع . والاختيار أن تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السلام وغيره قال النووى فى شرح المهذب، إن كلام الأكثرين يقتضى ترجيح هذا، وصرح فى شرح مسلم بتصحيحه،فقال : إنه الأصح .ووقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى للأخبار وأما وقت الكراهة فهو ما بين الفجرين .

وقت الصبح : أول وقت الصبح طلوع الفجر وآخره فى الاختيار إلى الاسفار . ووقت الجواز إلى طلوع الشمس . فإذا طلع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق وهو الثانى فقد دخل أول وقت الصبح لحديث جبريل عليه السلام : « وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب للصائم » . أما الفجر الأول فلا، وهو أزرق مستطيل، ويسمى الكاذب لأنه ينور ثم يسود، ووقت الاختيار إلى الإسفار لبيان جبريل عليه السلام،ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » رواه مسلم .

ووقت الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر .

ويتفرع على ذلك أنه يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها إلا فى خير كمذاكرة العلم، وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخلق لقول أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها » رواه الشيخان .

ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح . والمعنى فى كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت . ولهذا قال ابن الصلاح . إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات . وأما الحديث بعدها فلأنه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله أو تفوته صلاة الليل إن كان له تهجد . وقيل : لأن الصلاة التى هى أفضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته فى نومه، وقيل : لأن الله تعالى جعل الليل سكنا . والحديث يخرجه عن ذلك .

ولكن هل يوجد بين الظهر والعصر وقت مشترك بينهما ؟

فى هذه المسألة اختلف الفقهاء ولهم فيها تجاهان :

الأول أنه إذا صار ظل كل شئ مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك بينهما، فإذا زاد على المثل زيادة بينة أى واضحة خرج وقت الظهر تماما وبهذا قال مالك ووافق الامام أبو حنيفة فى القول بالاشتراك بين الظهر والعصر إلا أن الإمام أبا حنيفة يرى أن الوقت المشترك بين الظهر والعصر ممتد إلى أن يصير الظل مثلين . فإذا زاد على ذلك يسيرا كان أول وقت العصر .

الاتجاه الثانى : أنه لا يوجد اشتراك فى الوقت بين الظهر والعصر فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر متصلا به وبه قال الإمام الشافعى وأبو يوسف ومحمد والإمام أحمد .

الأدلة ومناقشتها

استدل من قال بالاشتراك لمذهبه بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول .

وهذا دليل على وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر . ويؤيد هذا الاشتراك فى الوقت بين الظهر والعصر ما روى عن ابن عباس قال : جمع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدنية من غير خوف ولا سفر وفى رواية « من غير خوف ولا مطر » رواه مسلم يعنى بدون عذر أو رخصة .

واستدل من قال بعدم الاشتراك بين أوقات الصلوات بما روى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس

الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » رواه مسلم .

وفى رواية لمسلم أيضا : عن أبى موسى قال : « ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم قال فى آخره : والوقت ما بين هذين » وفى هذا تصريح على أن وقت الظهر لا يتمد إلى وقت العصر فيلزم منه عدم الاشتراك .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول وهو الاشتراك فمحمول على أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شئ مثله وفرغ من الظهر فى اليوم الثانى حين صار الظل مثله، وبهذا يحصل بيان أول وقت الظهر وآخره وأول وقت العصر وآخره ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه للوقت تحديدا بقوله فى آخر الحديث : « والوقت ما بين هذين » فيكون الراجح هو القول بعدم الاشتراك فى وقت ويكون لكل صلاة وقتها المحدد فتجب بدخوله وتفوت بخروجه .

وقد يتساءل البعض فيقول : لماذا بدأ الشافعى بصلاة الظهر والإسراء كان فى الليل ووجبت الصلوات الخمس فى الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هى الصبح ؟

فالجواب : انه بدأ بالظهر فى الجديد تأسيا بإمامة جبريل عليه السلام فإنه بدأ بالظهر . وفى القديم بدأ بالصبح وهو ما عليه الفقهاء .

حكم تعجيل الصلوات فى أول وقتها

[قال المصنف : « والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم فى أول الوقت لما روى عبد الله رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل فقال : « الصلاة فى أول وقتها » لأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها تقديمها فى أول الوقت، لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان »]

الشرح والإيضاح : تكلم المصنف عن حكم تعجيل الصلوات فى أول وقتها ما عدا الظهر والعشاء واستدل على ذلك بما ساقه من الأدلة ونحن هنا نبين آراء الفقهاء فى حكم تعجيل الصلوات فى أول وقتها .

ونبدأ بصلاة الصبح فنقول : الأفضل فى الصبح تعجيلها فى أول وقتها متى تحقق طلوع الفجر وإليه ذهب الشافعى ومالك وأحمد وداود وهو مذهب عثمان وابن الزبير .

وذهب ابن مسعود والنخعى والثورى وأبو حنيفة إلى أن الأفضل تأخيرها إلى الإسفار .واستدلوا على هذا بالأدلة الآتية :

١ ـ ما وراه رافع بن خديج رضى الله عنه قال : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .وفى رواية « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر » .

٢ ـ ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بجمع يعنى المزدلفة . وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » رواه البخارى ومسلم .

قالوا : ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاهابعد طلوعه مغلسا بها، فدل على أنه كان يصليها فى جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفرا بها .

٣ - إن الإسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصفوف .

٤ - ولأن الإسفار يتسع به وقت التنفل قبلها، وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل

واستدل الشافعية ومن وافقهم على أفضلة التعجيل بصلاة الصبح فى أول وقتها بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ومن المحافظة تقديمها فى أول الوقت، لأنه إذا أخرها عرضها للفوات .

وأما السنة فمنها :

١ - ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت، كن نساء المؤمنات يشهدون مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس ؛ ومعنى متلفعات أى ملتفات، والمروط جمع مرط وهو كساء من خز أو صوف أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة .

٢ - وما روى عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة يغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى حتى مات لم يعد إلى

أن يسفر » رواه أبو داود بإسناد حسن فيكون الراجح القول بالتقديم لهذه الأدلة .

وقد أجاب الشافعية على أدلة الحنيفة فقالوا : أما حديث رافع ابن خديج فلا ينهض حجة لهم لأن معناه أنه كان لا يصلى إلا إذا تحقق طلوع الفجر فلا يشك فيه وليس معناه تأخير الصلاة .

ويؤيد هذا ما روى عن عائشة قالت : « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » . وعلى ذلك يكون المعنى المراد من الحديث أنه إذا غلب على الظن الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة ولكن التأخير إلى إسفار الفجر وهو ظهوره الذى يتيقن به طلوعه أفضل .

وأما قولهم الإسفار يفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة، فالجواب عنه: أن هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس بالفجر .

وأما الظهر فمذهب الشافعية والجمهور تعجيلها فى أول الوقت أفضل فى غير شدة الحر .

أما الإمام مالك فالأحب عنده أن تصلى فى الصيف والشتاء والفئ ذراع وبه قال الإمام عمر رضى الله عنه . وما ذهب إليه الشافعية والجمهور أرجح لما روى عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس» رواه مسلم . ومعنى دحضت الشمس أى زالت . وعلى ذلك فالتعجيل

بصلاة الظهر هو الأولى إلا إذا اشتد الحر فيسن تأخيرها إلى زمن الإبراد لقوله صلى الله عليه وسلم « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

وأما العصر فتقديمها فى أول الوقت أفضل عند الشافعية والجمهور . ويرى الثورى وأبو حنيفة وأصحابه أن التأخير أفضل مالم تتغير الشمس، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وأقم الصلاة طرفى النهار » .

وبحديث على بن شيبان رضى الله عنه قال : « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يوخر العصر ما دامت الشمس نقية » .

وبحديث رافع بن خديج عن أبيه رضى الله عنه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخير العصر » . ولأنها إذا أخرت اتسع وقت النافلة .

واستدل الشافعى والجمهور بقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ والمحافظة عليها تقديمها فى أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للفوات .

وبما وى عن أنس رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله : إنا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب أن تحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس » رواه مسلم .

وهذه الأدلة قاطعة فى أن التعجيل بالعصر أفضل وأما ما ستدل به الحنفية فلا يصح مستندا لهم لأن الآية الكريمة وهى قوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة طرفى النهار ﴾ حجة لنا لا لهم لأن أهل اللغة يقولون : الطرف ما بعد النصف وأما حديث على بن شيبان فإنه باطل لا يعرف وحديث رافع ضعيف عند البيهقى والبخارى والرازى وأما قولهم : يتسع وقت النافلة فإن هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت كما سبق .

وأما المغرب فتعجيلها فى أول وقتها أفضل بالإجماع لأن جبريل صلى بالنبى فى اليوم الأول والثانى فى وقت واحد .

وأما العشاء فذكر المصنف فيها قولين :

أحدهما : أن تقديمها أفضل لأن هذا هو ما واظب عليه النبى فقد روى النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : أنا أعلم الناس بوقت الصلاة صلاة العشاء الآخرة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر « اى الشفق » وهذا ما نص عليه الشافعى فى القديم .

القول الثانى : أن تأخيرها أفضل وهو ما نص عليه الشافعى فى المذهب الجديد . فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة نص فى فضيلة

التأخير كما قاله الشافعى فى الجديد وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وآخرين من الصحابة والتابعين .

ولكن الأصح عند أكثر أصحاب الشافعى أن تقديم العشاء أفضل من تأخيرها إلا أنه قال الغزالى فى الخلاصة والشاشى فى العمدة بتفصيل التأخير وهو أقوى دليلا ... فإن قلنا بهذا أخرت إلى وقت الاختيار وهو نصف الليل فى قول وثلثه فى قول ... وقالوا : ولا يؤخرها عن وقت الاختيار وتقديمها هوالمشهور فى المذهب .

وقال ابن أبى هريرة ليست على قولين : بل على حالين فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب له تأخيرها ... وإلا فتعجيلها وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث .

وضعف الشاشى ما قاله ابن أبى هريرة وليس هو بضعيف كما زعم بل هو ظاهر وأرجح .

المبحث الثانى

شروط صحة الصلاة

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى : « فقد جاء أشراطها » أى علاماتها .

واصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

والصلاة لها شروط وأركان وهى لا تصح بدن شروطها ولا أركانها فلو تخلف شرط من شروطها أو سقط ركن من أركانها فإنها تكون باطلة . والفرق بين الشرط والركن فى الصلاة أن الشرط ما يلزم الإتيان به وهو خارج عن الماهية . وأما الركن فيلزم وجوده واستمراره من أول العبادة إلى نهايتها فلو تخلف فى جزء يسير منها بطلت والركن ما ينقضى ويأتى ما بعده .

إذا علمت ذلك فإن الصلاة لها شورط ثمانية .

منها استقبال القبلة . والقبلة هى الكعبة،وإنما سميت قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله،وهى أيضا تسمى كعبة لارتفاعها ولاستدارتها . وأستقبالها فى الصلاة شرط لصحتها فى جق القادر على الاستقبال .

[**قال المصنف:** « استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلا فى حالين، فى شدة الخوف وفى النافلة فى السفر . والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (١)]

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٤

الشرح والإيضاح :ذكر المصنف أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا فى شدة الخوف وفى النافلة فى السفر ولا خلاف فى ذلك بين العلماء فى الجملة وإنما الخلاف فى تفصيله وسيأتى بيان ذلك . إن شاء الله تعالى . والمصنف رضى الله عنه استدل على وجوب استقبال القبلة بقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ .

والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها؛ وأما شطر الشئ فهو يطلق على جهته ويطلق على نصفه، والمراد هنا الجهة . وكذلك المسجد الحرام فإنه يطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد . وقد يراد به مكة كلها ، وقد يراد به مكة مع الحرام كله .

وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة :

فالأول جاء فيه قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾(١) أى الكعبة .

والثانى ورد فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

وأما الثالث وهو مكة فهو كما قال تعالى : ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ (٢) . وقد كان الإسراء من دور مكة .

وأما الرابع فمنه قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ (٣) .فإن المشركين ممنوعين من دخول الحرم الذى

(١) سورة البقرة آية ١٤٤ .
(٢) سورة الإسراء آية ١ .
(٣) سورة التوبة آية ٢٨ .

يشمل مكة والحرم كله. قال الشافعى ومن وافقه فى حكم بيع الحرم: المسجد حول الكعبة مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولا إجارته والناس فيه سواء لقوله تعالى : ﴿ والمسجد الحرام الذى جعلنا للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ . وأما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها وإجارتها .

وأما أبو حنيفة ومن وافقه فقد حملوا المسجد الحرام على جميع الحرم فلم يجوزوا بيع شئ من الحرم ولا إجارته لأنه ملك للمسلمين جميعا فهم فيه سواء .

وأما دليل وجوب استقبال الكعبة من السنة فهو ما رواه البراء بن عازب رضى الله عنهما : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأن أول صلاة صلاها إلى الكعبة هى صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت » رواه البخارى ومسلم .

لكن هل يتوجه المصلى إلى عين البيت أو جهته ؟ .

[قال المصنف : « فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجه إلى عينه لما روى أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم : « دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال : هذه القبلة » .

الشرح والايضاح : قول المصنف « قبل الكعبة » هو بضم القاف والباء ومعنى قبل الكعبة أى ما استقبلك من وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « هذه القبلة » معناه أن أمر القبلة استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه ابدا فهو قبلتكم ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف فى وجهها دون أركانها، وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئه.

وهنا معنى ثالث يحتمله هذا القول وهو أن معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط .

وأما قوله : دخل البيت ولم يصل فهو معارض بما روى بلال أنه صلى الله عليه وسلم : « صلى في الكعبة » رواه البخارى ومسلم .

وإنما أخذ العلماء برواية بلال دون رواية أسامة لأنها زيادة ثقة ولأنه مثبت فيقدم على النافى . ويمكن الجمع بين حديث بلال وحديث، أسامة بأن قول أسامة « لم يصل » معناه لم أره صلى والسبب فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان ابن شيبة وأغلق الباب وصلى فلم يره أسامة لا غلاق الباب أولاشتغاله بالدعاء والخضوع .

وقوله « بحضرة البيت » يجوز فيه فتح الحاء وضمها وكسرها ففيه ثلاث لغات مشهورات .

والحكم فى هذه المسألة : أن المصلى إن كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عينها لتمكنه منه، وله أن يستقبل أى جهة منها أراد . أما إذا وقف عن طرف ركن وبعضه يحاذ به وبعضه يخرج عنه ففى صحة صلاته وجهان .. أصحهما أن صلاته غير صحيحة لأنه لم يستقبلها كله.

وإذا استقبل الحجر « بكسر الحاء » ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران : أحدهما : تصح صلاته لأنه من البيت للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحجر من البيت » رواه مسلم ولأنه لو طاف فيه لم يصح طوافه . والأصح والأولى بالاتفاق : عدم الصحة لأن كونه من البيت مظنون غير مقطوع به . وعلى هذا فلو وقف الإمام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز . أو وقفوا فى آخر المسجد وامتد صف طويل جاز وإذا وقف بقربها وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة .

[قال المصنف : « وإن لم يكن بحضرة البيت نظرت، فإن عرف القبلة صلى إليها، وإن أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله، ولا يجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد، وإن رأى محاريب المسلمين فى بلد صلى إليها ولايجتهد لأن ذلك بمنزلة الخبر »]

الشرح والإيضاح : تكلم المصنف عن شرط استقبال الكعبة فى الصلاة وبين أنه إذا عرفها صلى إليها، وإن جهلها عمل وجوبا بقول ثقة

بصير مقبول الرواية ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة، فإن كان كافرا فلا يقبل قطعا وكذلك لا يقبل قول الفاسق وهو من يقبل الرشوة من القضاء وائمة الظلم وشهود الجور ولا يقبل قول الصبى المميز علي الصحيح .

وهذا الإخبار بجهة القبلة قد يكون باللفظ وقد يكون بالدلالة ومنها وجود محاريب المسلمين المعتمدة . فإن وجد شيئا من هذا فلا يجوز الاجتهاد ... بل يجب عليه السؤال عمن يخبره عند الحاجة إليه . ولا يجتهد وإذا خاف فوات الوقت صلى على حسب حاله وأعاد إذا أخبره من يعتمد قوله بخطئه .

وإذا اتسع الوقت ولم يجد من يخبره ،، فإن كان يقدر على الاجتهاد لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ... وكيفية الاجتهاد أن ينظر فى أدلة القبلة وهي الشمس نهارا والقطب ليلا ... وهو نجم صغير بين الفرقدين والجدى إذا جعله من بالكوفة أو بغداد وهمدان وجرجان وما والاها خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة، ويكون على عا تقه الأيسر من كان بإقليم مصر ويكون خلف ظهره من كان بدمشق . وليس للقادر على الاجتهاد تقليد مجتهد آخر ... فإن فعل وقلد غيره من المجتهد وجب عليه قضاء الصلاة . وعلى هذا فإن ضاق الوقت صلى كيف أمكنه وعليه الإعادة وهذا هو الصحيح، وقيل يقلد عند خوف الفوات .

أهم المسائل المتفرعة على شرط استقبال القبلة :-

١ - إذا خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعادضت الأدلة فهل يقلد ؟ فيه خلاف على قولين : أظهرهما لا يقلد . ومحل هذا الخلاف عند ضيق الوقت وإذا لم يضق الوقت، فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة .

وإذا كان غير مجتهد كعجزه عن معرفة الأدلة وليس له أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالأدلة سواء فيه الرجل والمرأة. والاجتهاد هو استفراغ الجهد والطاقة عن طريق النظر فى الأدلة لمعرفة الحكم الشرعى . والتقليد هو قبول قول من استند إلى الاجتهاد . وعلى هذا فلو قال شخص رأيت الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة . فإن الأخذ به قبول خبر وليس تقليدا لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى الرؤية .

٢ - وإذا اختلف مجتهدان فى تحديد جهة القبلة فللمقلد أن يأخذ بأيهما على الصحيح، لكن الأولى تقليد الأوثق أو الأعلم . وقيل : يلزمه تقليد الأوثق والأعلم ولا يختار منهما وهذا ما نص عليه الشافعى فى الأم . ولكن أكثر الأصحاب على التخيير .

٣ - وإذا ظهر الخطأ فى الاجتهاد فإن كان قبل الشروع فى الصلاة عدل عنه واعتمد الجهة التى تعلمها أو يظنها ...فإن تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الأصح .

٤ - وإذا اجتهد اثنان وأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة عمل كل

منهما باجتهاده ولايقتدى بصاحبه لأن كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما فى الإنائين أو الثوبين المتنجس أحدهما .

٥ - وإذا قلد غيره لعجزه عن الاجتهاد وشرع فى الصلاة فقال له عدل أخطأ بك فلان فإن كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع إلى قوله وإن كان يخبر عن اجتهاد فلا يرجع سواء كان قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة ... أو هو مثله ... أم لم يعرف هل هو مثله أولا .فلا يجوز له الرجوع عن قول الأول إلى الثانى على الصحيح .

وأما لو قال له الثانى أنت على الخطأ قطعا وجب قبول قوله قطعا لأن تقليد الأول بطل حيث قطع هذا القائل بالقول .

[قال المصنف : « وأما فى شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها ويصلى حيث أمكنه لقوله تعالى : « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » قال ابن عمر رضى الله عنهما : « مستقبلى القبلة وغير مستقبل لها » ولأنه فرض اضطر إلى تركه فصلى مع تركه كالمريض إذا عجز عن القيام »]

الشرح والإيضاح : استدل المصنف على ترك استقبال القبلة فى شدة الخوف عند القتال بالآية الكريمة والمأثور عن ابن عمر .

أماالآية الكريمة فهى كما قال الواحدى فى تفسيرها فإن خفتم عدوا فصلوا رجلا أو ركبانا . والرجال جمع راجل وهو القائم على رجله ماشيا كان أو واقفا ... والركبان جمع راكب .

ومعنى الآية ... فإن لم يمكنكم أن تصلوا قائمين موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركبانا فإن ذلك يجزيكم ... وهذا فى حالة المسايفة والمطاردة .

وهذا الحديث الذى ساقه المصنف مروى عن نافع عن ابن عمر وبهذا النص رواه البخارى والراجح أن ابن عمر ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس تفسيرا للآية بل هو بيان حالة من حالات صلاة الخف وهى كثيرة .

حكم هذه المسألة أنه إذا اشتد الحرب فيجوز أن تصلى إلى أى جهة فى الفرض والنفل وقول المصنف : « ولأنه فرض اضطر إلى تركه » فالمراد به أنه شرط، لأن استقبال القبلة شرط فهو قد عبر بالفرص وأراد به الشرط .

فإذا أمكنه أن يصلى فى شدة الخوف قائما إلى غير القبلة وأمكنه فى القت نفسه أن يصلى راكبا إلى القبلة لم يجز له أن يصلى إلى غير القبلة قائما، لأن استقبال القبلة آكد من القيام . ولهذا سقط القيام فى النفل مع القدرة بلا عذر ولم يسقط الاستقبال بلا عذر .

[قال المصنف : « وأما النافلة، فينظر فيها فإن كان فى السفر وهو على دابته نظرت فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه أن يتوجه إلى القبلة لأنها كالسفينة، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلى عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به » ويجوز ذلك فى السفر الطويل والقصير لأنه أجيز حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود فى القصير والطويل »]

الشرح والإيضاح : فى هذا النص بين المصنف أن التنقل يجوز للمسافر راكبا وماشيا إلى جهة مقصده سواء كانت إلى جهة القبلة أو إلى غير جهتها . وسواء كان السفر طويلا أو قصيرا على المذهب والسفر الطويل هو ما يجوز فيه القصر بأن يكون ستة عشر فرسا وهو ما يساوى حوالى من أربع وثمانين كيلوا مترا .

أما جوازه للراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به » في رواية البخارى : « يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت به » .

أما فى الفريضة فينزل عن راحلته ويستقبل القبلة ويصلى . وإنما جاز فى النافلة لأن الناس يحتاجون إلى الأسفار ولهم أوراد وقصد فى النافلة،فلو شرط الاستقبال فى التنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو ترك مصالح معايشهم .

ويجوز التنفل للماشى بالقياس على الراكب لوجود هذا المعنى .

والمحمل هوالهودج والهودج ما يوضح فوق البعير لتركب فيه النساء . والعمارية مركب صغير على هيئة مهد الصبى أو قريب من صورته . فإن كان راكبا فى واحد منهما ففى استقبال القبلة طريقان :

المذهب أنه يلزمه استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود ولا يجزيه الإيماء لأنه متمكن من القبلة فأشبه راكب السفينة وبهذا الرأى قطع المصنف والجمهور .

والطريق الثانى : يجوز له ترك القبلة والإيماء بالأركان كالراكب على الدابة لأن عليه مشقة فى ذلك بخلاف السفينة وهذا رأى غريب والصحيح الأول وعلى هذا فيلزمه الاستقبال سواء كانت الدابة . تمشى بمفردها أو مع غيرها .

أما راكب السفينة فيلزمه الاستقبال وإتمام الركوع والسجود ويأتى بسائر الأحكام سواء كانت السفينة واقفة أو سائرة لأنه لا مشقة فيه وهو متفق عليه فى حق ركاب السفينة .

أما ملاحها الذى يسيرها فيجوز له ترك القبلة فى نوافله فى حال تسييره لأنه إذا جاز لماشى ترك القبلة لئلا ينقطع فى سيره، فلأن يجوز للملاح الذى ينقطع هو وغيره أولى .

وإذا كان لا يمكنه الاستقبال فهل يجب عليه وقت التحريم ؟ فيه أوجه :

والصحيح منها أنه إن سهل عليه ذلك بأن كان الزمام فى يده والدابة سهلة الانقياد أو كانت قائمة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها لزمه الاستقبال عندالتحريم

والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام : « كان إذا سافر وأراد أن

يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجه ركابه » رواه أبو داود من رواية أنس بإسناد حسن .

وفى حالة ما إذا كان الاستقبال شرطا عند الإحرام فإنه لا يكون شرطا عند السلام على الراجح كما فى سائر الأركان . وينبغى أن يكون معلوما أنه متى أمكنه الاستقبال فى الصلاة وجبت عليه وذلك بأن تكون الدابة قد وقفت لحاجة سواء فى وقت التحريم أو غيره .

وأعلم أن صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لأنه لا حاجة له فى ذلك ... أما إذا انحرف ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل صلاته على الصحيح .

ولا يلزمه وضع جبهته على السرج والإكاف بل ينحنى للركوع والسجود ويكون سجوده أخفض ليحصل التمييز بينهما ويكون واجبا عند التمكن .

وأما الماشى **ففيه أقوال** : اظهرها انه يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام .

ويشترط فى جواز التنفل راكبا أو ماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل فى خلال الصلاة اشترط إتمامها إلى القبلة متمكنا وينزل إن كان راكبا ... وكذا لو وصل مكان إقامته وجب عليه النزول وإتمام الصلاة مستقبلا بأول دخول البنيان، ومن نوى الإقامة فهو فى حكم من وصل إلى منزل إقامته .

المبحث الثالث

أركان الصلاة

١ - النية :

الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات .. ومن الأركان النية . فالنية في الصلاة ركن لأنها واجبة في بعض الصلاة ذكرا عند أولها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وغيرهما ومنهم من عدها شرطا . قال الغزالي وهي بالشرط أشبه ووجهة أنه يعتبر دوامها حكما إلى نهاية الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوي .

وإذا كانت النية هي القصد، فلا بد من قصد أمور وهي :

أولا : قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال .

ثانيا : تعيين الصلاة المأتي بها من كونها ظهرا أو عصرا أو جمعة، وهذان لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر أو العصر لم تصح على الأصح لأن الفائتة تشاركها في كونها فريضة الوقت .

ثالثا : أن ينوي الفريضة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوي بالغا أو صبيا، وسواء كانت الصلاة قضاء أو أداء . وفي شرح المهذب أن الصواب في الصبي أنه لا ينوي الفرض . وفي اشتراط الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول لله تعالى وجهان والأصح أنه لا يشترط .

رابعا : هل يشترط تمييز الأداء من القضاء ؟ وجهان . أصحهما كما قال الرافعي لا يشترط لأنهما بمعنى واحد . ولهذا يقال : أديت

الدين، وقضيت الدين.. والذى قاله النووي أن هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه .. وقد صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء فى وقت القضاء أو عكسه لم تصح قطعا .

ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لم تنعقد . والنية فى جميع العبادات معتبرة بالقلب، فلا يكفى نطق اللسان مع غفله القلب نعم لا يضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فإنها تنعقد ظهرا .

ما يشترط فى النية : ويشترط فى النية الجزم ودوامه . فلو نوى فى أثنائها الخروج منها بطلت، وكذالو تردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت ... ولو علق الخروج منها على الشئ بأن قال : إن دق فلان الباب خرجت من الصلاة بطلت فى الحال على الراجح .. كما لو دخل فى الصلاة على ذلك فإنها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم كما لو علق الخروج من الإسلام فإنه يكفر فى الحال بلا خلاف .

الشك فى النية : لو شك فى صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أو ترك بعض شروطها نظر ..فإن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يأتى بشئ على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لأن عروض الشك وزواله كثير فيعفى عنه . وإن طال الزمان فالأصح البطلان لانقطاع نظم الصلاة . .

وإن تذكر بعد ما أتى على الشك بركن فعلى كالركوع والسجود

بطلت صلاته وإن أتى بركن قولى كالقراءة والتشهد بطلت صلاته أيضا على الأصح المنصوص الذى قطع به الجمهور .. وقال الماوردى ... ولو شك هل نوى ظهرا أو عصرا لم يجز عن واحدة منهما .

وقت إيقاع النية : يشترط أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام . أما دوام المقارنة ففيه ثلاثة أوجه :

الأول : وهو الواجب أنه يجب ذكرها من أول التكبير إلى الفراغ منها .

الثانى : أن الواجب استحضاره لأول التكبيرة فقط وهو الأظهر .

الثالث : تكفى المقارنة العرفية عندالعوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهذا ما اختاره الإمام الغزالى والنووى فى شرح المهذب .

والله أعلم

للبحث بقية

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين.

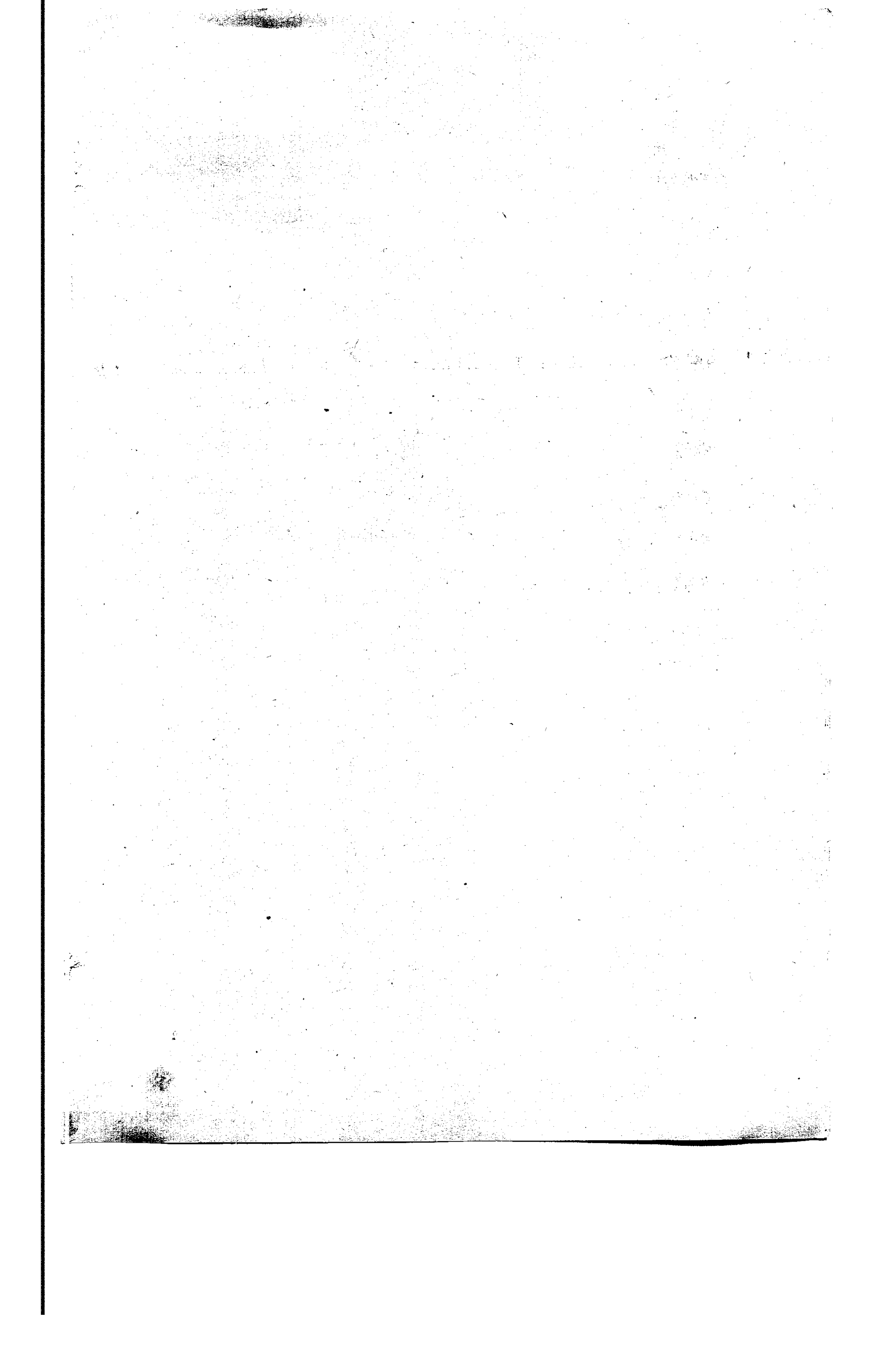
الموضوع | الفهـــــــرس | رقم الصفحة

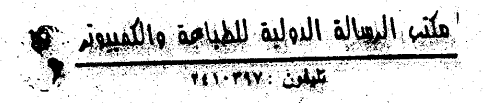
الموضوع الفهـــــرس رقم الصفحة

الموضوع — الفهـــرس — رقم الصفحة

الموضوع	الفهـــــــرس	رقم الصفحة

الموضوع	الفهـــــرس	رقم الصفحة




مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر
تليفون : ٢٤١٠٣٩٧